الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيسي علي_البليدة 02

النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة.

أطروحة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

تخصص: قانون بيئي.

إعداد الباحثة:

مشري منال

إشراف الأستاذة:

أ.د حميدة جميلة

المشرف المساعد: د.ابراهمي محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
شايب باشا كريمة	أستاذ التعليم العالي	البليدة 02	رئيسا
حميدة جميلة	أستاذ التعليم العالي	البليدة 02	مشرفا ومقررا
براهمي محمد	أستاذ محاضر(أ)	البليدة 02	مشرفا مساعدا
بقالم مراد	أستاذ محاضر(أ)	الشلف	ممتحنا
حميد فلاح	أستاذ التعليم العالي	خميس مليانة	ممتحنا
قروج مصطفى	أستاذ محاضر(أ)	البليدة 02	ممتحنا
كرليفة سامية	أستاذ محاضر(أ)	المدية	ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025

الإهداء:

إلى رفقاء الدرب من ساندوني في رحلتي العلمية، وإلى قلوبهم التي وهبتني الحب والدعم بلا حدود، أهدي هذا العمل....

إلى والديّ العزيزين، اللذين زرعا في قلبي الإصرار والأمل، وإلى أسرتي الكريمة التي كانت دائماً ملاذي وأمني، وكل لحظة تعب مرت بي كانت أقرب إليهم من أي وقت مضى.

إلى أستاذتي الفاضلة، التي ألهمتني الفضول وعلمّتني معنى البحث الحقيقي، أهدي كل صفحة من هذا العمل امتنانًا وتقديرًا.

إلى بلد المليون والنصف المليون شهيد، بلدي الجزائر الحبيبة.

شكر وعرفان:

يسعدني أن أرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من كان له فضل في إنجاز هذه الأطروحة وإخراجها في صورتها النهائية.

بكل الامتنان أقدم شكري للأساتذة المشرفين على هذا العمل أستاذتي المشرفة أ.د حميدة جميلة التي حملت على عاتقها كل الصعوبات التي واجهت البحث والباحثة على حد سواء، والأستاذ المشرف المساعد د.براهمي محمد لما بذله من جهد في إخراج هذا العمل في شكله النهائي بكل تفانٍ، أسأل المولى أن يحتسبها زكاة علم في ميزان حسناتهما.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **أسرة جامعة البليدة 2 – كلية الحقوق والعلوم السياسية**، إدارةً وأساتذة وموظفين، على ما وفرته من بيئة علمية محفّزة ودعم أكاديمي متواصل ساعدني على السير بثبات في مساري البحثي.

كما أتوجه بخالص الامتنان إلى كل من قدّم لي يد العون، سواء بنصيحة، أو توجيه، أو تشجيع، أو دعاء، ممن كانوا قريبين من هذا العمل أو بعيدين عنه، فكان لدعمهم الأثر الكبير في مواصلة هذا الطريق العلمي.

وختامًا، أخصّ بالشكر كل من ساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنجاز هذه الأطروحة، فلهم مني كامل التقدير والاحترام،

قائمة المختصرات:

أولا: مختصرات تتعلق بنشاطات الإنتاج الطاقوية

الترجمة العربية	التسمية باللغة الأجنبية	المختصر
عقد شراء الطاقة	Power Purchase Agreement	PPA
منتج الطاقة المستقل	Independent Power Producer	IPP
الطاقة المتجددة	Renewable Energy	RE

البناء والتشغيل ونقل الملكية	Build-Operate-Transfer	BOT
البناء والتملك والتشغيل	Build-Own-Operate	BOO
الشراكة بين القطاعين العام والخاص	Public-Private Partnership	PPP
الهندسة والتوريد والبناء	Engineering, Procurement and Construction	EPC
التشغيل والصيانة	Operation and Maintenance	O&M
ميغاواط	Megawatt	MW
كيلوواط/ساعة	Kilowatt-hour	kWh
اتفاقية الطاقة التعاقدية	Contractual Energy Agreement	CEA
برنامج شراء الطاقة المتجددة من منتجي الطاقة المستقلين	Renewable Energy Independent Power Producer Procurement Programme	REIPPPP
الطاقة الشمسية الكهروضوئية	Photovoltaic	PV
الطاقة الشمسية المركزة	Concentrated Solar Power	CSP
مصادر الطاقة المتجددة	Renewable Energy Sources	RES
غازات الاحتباس الحراري	Greenhouse Gases	GHG
وكالة الطاقة الدولية	International Energy Agency	IEA
لجنة ضبط الكهرباء والغاز	Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz	CREG

ثانيا: مختصرات تتعلق بالعقد:

الترجمة / المقصود	التسمية	المختصر
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	Code de Procédure Civile et Administrative	ق.إ.م.إ
القانون المدني	Code Civil	ق.م
القانون التجاري	Code de Commerce	ق.ت
قانون الإجراءات الجزائية	Code de Procédure Pénale	ق.إ.ج
قانون العقوبات	Code Pénal	ق.ع
اتفاقية ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار	Bilateral Investment Treaty	BIT
المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	International Centre for Settlement of Investment Disputes	ICSID
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	United Nations Commission on International Trade Law	UNCITRAL
الاستثمار الأجنبي المباشر	Foreign Direct Investment	FDI
الوسائل البديلة لتسوية النزاعات	Alternative Dispute Resolution	ADR
اتفاقية عدم الإفصاح	Non-Disclosure Agreement	NDA

القوة القاهرة	Force Majeure	FM
منظمة التجارة العالمية	World Trade Organization	WTO

باسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة سبأ الآية 12

مقدمة

بعد التحولات العميقة والمتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، برز الصعيد الطاقوي كأحد أهم ميادين التغيير الاستراتيجي، حيث لم تعد مسألة تأمين الطاقة مجرد خيار اقتصادي، بل أضحت رهانا سياديا يرتبط بأبعاد الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي وحماية البيئة. وفي هذا السياق، اتجهت أغلب دول العالم نحو تبني سياسات انتقال طاقوي قائمة على تعزيز الاعتماد على الطاقات المتجددة، باعتبارها بديلا مستداما لمصادر الطاقة الأحفورية، خاصة في ظل تفاقم ظاهرة التغير المناخي وما ينجر عنها من آثار بيئية خطيرة تهدد التوازنات الطبيعية.

وقد تعزز هذا التوجه من خلال الالتزامات الدولية، لاسيما تلك المنبثقة عن اتفاقية باريس للمناخ، التي فرضت على الدول إعادة النظر في نماذجها الطاقوية، والتوجه نحو الطاقات النظيفة منخفضة الانبعاثات. وبناء على ذلك، أصبحت الطاقات المتجددة تستحوذ على حصة متزايدة من الاستثمارات العالمية في مجال إنتاج الكهرباء، مما يعكس تحولا تدريجيا نحو اقتصاد أخضر قائم على الاستدامة.

ويمثل الانتقال الطاقوي في هذا الإطار فرصة استراتيجية لتحقيق جملة من الأهداف المتداخلة، فهو من جهة يساهم في تقليص التبعية لمصادر الطاقة التقليدية، ومن جهة أخرى يدعم تحقيق التنمية المستدامة عبر خلق اقتصاد متنوع، وتقليل الآثار البيئية السلبية، وتحسين جودة الحياة. ومن ثم، فإن التحول نحو الطاقات المتجددة لم يعد خيارا ثانويا، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها التحديات البيئية والاقتصادية الراهنة.

وفي هذا السياق العالمي، أدركت الجزائر أهمية الانخراط في مسار الانتقال الطاقوي، بالنظر لما تمتلكه من إمكانيات طبيعية معتبرة، خاصة في مجال الطاقة الشمسية. وقد تجسد هذا التوجه من خلال إطلاق البرنامج الوطني للطاقات المتجددة للفترة 2011-

2030، الذي يعكس رؤية استراتيجية تهدف إلى تنويع المزيج الطاقوي الوطني، وتقليص الاعتماد على المحروقات، تحسبا لمرحلة ما بعد النفط، وضمانا لتحقيق الأمن الطاقوي.

غير أن تجسيد هذه الاستراتيجية على أرض الواقع لا يقتصر فقط على توفير الموارد الطبيعية أو الإمكانيات التقنية، بل يتطلب بالدرجة الأولى وجود إطار قانوني وتنظيمي فعال يضمن تأطير عمليات الاستثمار في هذا القطاع. وهنا تبرز أهمية **عقود الطاقة المتجددة** باعتبارها الأداة القانونية الأساسية التي يتم من خلالها تجسيد مشاريع الاستثمار الطاقوي، سواء بين الدولة والمستثمرين الخواص، أو بين الشركات الوطنية والأجنبية.

فقد أصبحت هذه العقود تشكل محورا أساسيا في منظومة الانتقال الطاقوي، حيث تتنوع أشكالها بين عقود إنجاز واستغلال محطات الطاقة، وعقود شراء الكهرباء طويلة الأجل (Power Purchase Agreements)، وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن عقود الامتياز والاستثمار. وتكمن أهمية هذه العقود في كونها لا تقتصر على تنظيم العلاقة التعاقدية فحسب، بل تمثل آلية لضمان توزيع المخاطر، وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف، وضمان استقرار الاستثمار في قطاع يتسم بالحساسية والتقلب.

كما تكتسي عقود الطاقة المتجددة أهمية خاصة في الجزائر، نظرا لكونها تمثل الوسيلة العملية لجذب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا، خاصة في ظل الحاجة إلى تمويل المشاريع الكبرى التي يتطلبها الانتقال الطاقوي. ومن هذا المنطلق، سعت الجزائر إلى تطوير إطار تشريعي ينظم هذه العقود، ويوفر الضمانات القانونية اللازمة للمستثمرين، بما يعزز الثقة في السوق الطاقوي الوطني فالدراسة القانونية لعقود الطاقة المتجددة تندرج ضمن مقاربة شاملة لفهم آليات الانتقال الطاقوي، حيث لا يمكن تحقيق هذا الأخير دون وجود منظومة تعاقدية فعالة تواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية. كما أن هذه العقود تمثل حلقة وصل بين الأهداف الاستراتيجية للدولة ومتطلبات الاستثمار، مما يجعلها موضوعا بالغ الأهمية

يستدعي البحث والتحليل، خاصة في السياق الجزائري الذي يسعى إلى تحقيق تنمية مستدامة قائمة على استغلال عقلاني ومستدام للموارد الطاقوية.

تشير التوقعات إلى استحواذ الطاقات المتجددة على ثلثي الاستثمارات العالمية في مجال توليد الكهرباء، وهو ما يثبت الانتقال نحو الطاقات المتجددة وإن لم يكن بشكل جذري، حيث أن التحول للاستثمار في هذا المجال له مدلولات ونتائج اقتصادية وبيئية واجتماعية هامة من أجل تحقيق متطلبات ما يعرف بالتنمية المستدامة. يوفر الانتقال الطاقوي فرصة لتحقيق هدفين أساسين في آن واحد، الأول يتمثل في تخفيف تبعية الدول للطاقات التقليدية وتعويضها بمثيلتها المتجددة أما الثاني فيتمثل في ضمان تنمية مستدامة وبيئة نظيفة، وعليه يمكن القول إن الانتقال إلى الاعتماد على الطاقات المتجدد ة أصبح اليوم يشكل خيارا استراتيجيا حتميا لا يمكن تجاهله وضرورة ملحة من أجل ضمان تحقيق متطلبات وأبعاد التنمية المستدامة .الجزائر ومن جهتها قامت بإطلاق برنامجها الوطني للطاقات المتجددة للفترة 2011–2030 وذلك في إطار استغلال إمكانياتها من الطاقات المتجددة، حيث وفي إطار استعداداتها لعهد ما بعد النفط وتحقيق تنمية مستدامة قامت بتسطير برنامج طموح لتطوير وتنمية الطاقات المتجددة، معتمدة على نظرة و رؤية تقوم على استراتيجية ترتكز حول الاستثمار في الطاقات المتجددة على رأسها الطاقة الشمسية لما تتوفر عليه من إمكانيات هائلة من هذا المورد ، حيث أدركت الجزائر أن لا خيار لديها من أجل ضمان أمنها الطاقوي بالدرجة الأولى وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة إلا التوجه الفعلي والعملي نحو الاعتماد على الطاقات المتجددة.

تكمن **أهمية البحث في موضوع الدراسة** في كونه متعدد الجوانب، فنظرا لأن موضوع استثمار موارد الطاقة المتجددة قد تم تناوله كثيرا في البحوث والدراسات الاقتصادية، فإننا نجد اليوم ما يكمله للدخول إلى واقع التقدم في هذا المجال هو النص القانوني والذي يعتبر

الضمان الكافي والسليم لاستثمار الشركات الأجنبية والوطنية في موارد الطاقة المتجددة للدولة في شكل هذا النوع من العقود تحت اسم عقود الطاقة المتجددة، خاصة وكما سبق القول أن الطاقة الأحفورية لم تعد تحظى بذات الأهمية التي كانت تتميز بها سابقا بسبب المسؤولية القانونية التي بدأت تنشأ على الدول، نتيجة الأضرار البيئية التي تنتج عن مصادر الطاقة الأحفورية.

فعلى صعيد **علمي**، إن البحث في النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة، يلعب دورا هام في تأطير هذه العقود وصافرة انطلاق لدراسات مستقبلية في هذا السياق، تبعا للطبيعة الخاصة لتلك العقود، نظرا لقلة الدراسات القانونية التي تنصب على عقود الطاقة المتجددة، فغالبا ما نجد الدراسات المتعلقة بارتباط الطاقة المتجددة بالتنمية المستدامة، أي أن أغلبها دراسات علمية اقتصادية.

أما من الناحية **العملية**، فإن التحول الى استعمال الطاقة النظيفة على الصعيدين الدولي والوطني أصبح ضرورة ملحة، لإيجاد حلول جذرية للعديد من المشكلات العملية ولعل أبرزها الاستثمار في الطاقة البديلة لإنتاج الطاقة الكهربائية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي المشكلة الأبرز في مجال الخدمات، ومن جهة أخرى فهي الحل الأنجع للحد أو التقليل من استعمال الطاقة النفوذة (الأحفورية)، فإضافة لاعتبارها طاقة غير متجددة فهي طاقة مستنزفة للموارد البيئية، ومنه فإن عقود الطاقة المتجددة هي تنظيم قانوني في وتشجيع للاستثمار في الطاقة المتجددة.

إشكالية الدراسة :وبناء على ما سبق ذكره، تبرز لنا إشكالية الدراسة والمتمثلة في السؤال الرئيسي التالي: **هل يمكن تطبيق القواعد العامة على عقود الطاقة المتجددة خلال مراحل إبرام وتنفيذ تلك العقود؟**

إن هذه الإشكالية تتفرع عنها العديد من الإشكالات الفرعية المتمثلة في:

- **ماهي مكانة عقود الطاقات المتجددة ضمن العقود بصفة عامة؟**
- **ما هي الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة ومعايير التصنيف المُعتمد عليها؟**
- **ماهي الالتزامات التي ترد على كل طرف من أطراف العقد وما الضمانات المقررة لهم؟**
- **ماهي الآثار المترتبة عن التكييف القانوني لهذه العقود بالنظر إلى الجهات القضائية المختصة بفض النزاعات، والقانون الواجب التطبيق؟**

صعوبات الدراسة:

تبيّن من خلال مختلف جوانب الموضوع أن الصعوبة الأساسية تكمن في تشتّت الدراسة بين فروع متعددة من القانون، لا سيما القانون العام والخاص، الأمر الذي يتطلب رؤية شمولية متخصصة. وقد زادت صعوبة البحث بسبب محدودية المراجع والدراسات الحديثة في مجال عقود الطاقة المتجددة، إلى جانب ندرة الأبحاث التي تناولت بعمق جزئيات موضوع العقود المتعلقة بالطاقات المتجددة في التشريعات الوطنية، مما تطلب منِّي جهدًا مضاعفًا واستعانة بعدد من الدراسات السابقة لتكوين أرضية قانونية ذات صلة بالموضوع.

كما واجهت مشكلات علمية أخرى، شكلت تحديًا آخر تمثل في غزارة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، حيث استدعى الأمر تحليلًا دقيقًا ومقارنًا لمجموعة من النصوص، إلى جانب الاطلاع على التجارب المقارنة في بعض الأنظمة القانونية المتقدمة، سعياً لاستخلاص المبادئ العامة القابلة للتطبيق في البيئة الوطنية.

ومن أبرز الإشكالات التي اعترضت البحث، صعوبة الوصول إلى نماذج العقود المبرمة في مجال الطاقة المتجددة بسبب طبيعتها الحساسة وطابعها الاقتصادي الخاص، إذ غالبًا ما تكون محاطة بالسرية، الأمر الذي جعل من الضروري البحث في مصادر بديلة

مثل التقارير والدوريات المتخصصة والدراسات الصادرة عن الهيئات الدولية كوكالة الطاقة المتجددة والبنك الدولي.

كل ذلك فرض على الباحث بذل جهد مضاعف لتتبع المعلومات وتحليلها بدقة، من أجل بناء تصور شامل يوفق بين الجانب النظري والممارسة العملية، والوصول إلى نتائج علمية دقيقة تستجيب لمتطلبات الدراسة الأكاديمية في هذا المجال الحيوي. أيضا تسليط الضوء على الدراسات السابقة للباحثين من الشرق الأوسط وإسقاط الأمر على ما يمليه المشرع الجزائري، ويمكن القول إن هذه الصعوبات، رغم حدتها، كانت دافعًا أساسيًا نحو مزيد من التعمق العلمي والابتكار في منهجية البحث، وصولًا إلى نتائج موضوعية ذات قيمة تطبيقية.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة الموضوع من خلال بحثنا فيه قد لاحظنا أن الباحث الجزائري يدرس المتغيرات المتعلقة بهذا الموضوع إلا في إطار الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، أيضا الدراسات التي تدرس العقود بصفة عامة " العقود الإدارية، العقود المدنية..." وعقود الطاقة بصفة خاصة.

فمن الدراسات التي ارتكزنا عليها في إعداد هذا البحث:

•مها محسن، **النظام القانوني لعقد نقل وتوزيع تكنولوجيا الطاقة المتجددة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2020.

تعرضت المؤلفة في دراستها عن نقل الطاقة المتجددة، وهو نقل التكنولوجيا المستخدمة في توليد الطاقة، كما تناولت أحكام وقواعد النقل والالتزامات المترتبة على عاتق الدولة وشركة المشروع، وركزت الدراسة على أهمية حماية المعلومات الفنية والسرية محل العقد،

وتعد الرسالة من بين المراجع التي أسست عددًا من الإضافات التي تم عرضها خلال مشروع محطة توليد الطاقة، والاحتمالات القائمة لنقل التكنولوجيا المتطورة ضمن أحد المشاريع القائمة في نهاية العقد مع الاستعانة بالترابط بين النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة في سبيل وضع ضوابط حتمية لحماية الأركان الجوهرية عند الطاقة المتجددة.

•زمَّال صالح، **مشروع استثماري مقترح في إطار التنمية الاقتصادية من مصادر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري**، مجلة الاقتصاد، الجزائر، 2020.

أبرز الباحث في هذه الدراسة إلى بيان مدى حرص المشرع الجزائري على دعم مصادر الطاقة المتجددة، وتقديم الحوافز لتشجيع الاستثمار فيها، وذلك من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تم إصدارها في هذا المجال. كما تطرقت الدراسة إلى الصعوبات التي تواجه المستثمرين، خاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية والقانونية لعقود الشراكة في مشاريع الطاقة، واقتراح بعض الحلول العملية التي من شأنها تعزيز جاذبية الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في قطاع الطاقة النظيفة.

• كما تناول نفس الباحث –زمَّال صالح– في دراسته الموسومة بـ" **النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة**"، التي أعدّها بجامعة **محمد خيضر – بسكرة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019، الإطار القانوني الذي يُنظّم استغلال مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر، لاسيما فيما يتعلق بإنتاج الكهرباء.

تهدف الدراسة إلى استعراض الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل مدى توافقها مع المعايير والتوجهات الدولية في هذا المجال. ويؤكد الباحث على الحاجة إلى تطوير نظام قانوني خاص بالطاقة المتجددة، يواكب التحولات العالمية ويستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة في الجزائر. كما تسعى الدراسة إلى توضيح الرؤية القانونية الحالية، من

خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم تصور لإصلاح هذا النظام بما يضمن تكامله مع المعايير الدولية، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والبيئية المحلية.

منهج الدراسة:

على غرار الإشكالية التي طرحتها في سياق المقدمة ارتأيت معالجة هذا الموضوع ضمن بابين، تناولت في الباب الأول الإطار القانوني لعقود الطاقة المتجددة من خلال التعرف على الطبيعة القانونية لهذه العقود وخصوصيتها وأطراف العلاقة التعاقدية، في حين تناولت ضمن الباب الثاني الآثار القانونية المترتبة عن عقود الطاقة المتجددة، ويتعلق الأمر بالالتزامات التي تقع على كاهل أطراف العلاقة التعاقدية بما في ذلك المسؤولية المترتبة عن انقضاء عقود الطاقة وطبيعة النزاعات التي تثيرها هذه العقود والقانون الواجب التطبيق.

واعتمدتُ في دراسة هذه الإشكالية على كلٍّ من **المنهج** الوصفي و**المنهج** التحليلي، حيث تمثّل المنهج الوصفي في عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بعقود الطاقة المتجددة وبيان خصائصها وأهميتها، بينما تجلّى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا النوع من العقود، ودراسة الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، إضافة إلى التطرق إلى مختلف الحلول والآليات القانونية المعتمدة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ عقود الطاقة المتجددة.

الباب الأول: الإطار القانوني لعقود الطاقة المتجددة.

تُعدّ الطاقة من أهم الركائز الأساسية التي قامت عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر مختلف المراحل التاريخية، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف الأنشطة الإنتاجية والخدماتية، وتلعب دوراً محورياً في تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة. فالعلاقة بين الطاقة ومختلف القطاعات الاقتصادية هي علاقة تكامل وتأثير متبادل، إذ تتأثر الطاقة بدرجة التطور الصناعي والتكنولوجي، كما تؤثر بدورها في فعالية تلك القطاعات واستمرارية نشاطها، سواء في المجال الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الخدماتي. [1]ومن ثم أصبح ضمان توفير الطاقة بصورة منتظمة وآمنة شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بالحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ومع التزايد المستمر في الطلب العالمي على الطاقة، وما ترتب عنه من استنزاف لمصادر الطاقة التقليدية وارتفاع المخاوف البيئية الناتجة عن الانبعاثات الملوثة، اتجهت أغلب الدول إلى البحث عن بدائل طاقوية أكثر استدامة، فبرزت الطاقات المتجددة باعتبارها خياراً استراتيجياً لتحقيق الأمن الطاقوي وحماية البيئة في آن واحد. وقد أدى هذا التحول إلى ظهور أنماط قانونية واقتصادية جديدة لتنظيم استغلال هذه الموارد، كان من أبرزها عقود الطاقة المتجددة التي أصبحت أداة قانونية أساسية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة النظيفة، ويُقصد بعقد الطاقة المتجددة ذلك الاتفاق القانوني الذي يبرم بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص من جهة، والمستثمر أو الشركة المختصة من جهة أخرى، بهدف إنشاء أو استغلال أو تمويل أو تشغيل مشاريع إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة، كالشمس والرياح والمياه والكتلة الحيوية. ويتميز هذا العقد

[1] هويدة عواد إبراهيم، **دور الطاقة المتجددة في التنمية الاقتصادية –دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024، ص44،45.

بخصوصية قانونية وتقنية تجعله يختلف عن العقود التقليدية، بالنظر إلى ارتباطه بقطاع استراتيجي ذي أبعاد اقتصادية وبيئية وتنموية.

كما يستند البناء القانوني لعقود الطاقة المتجددة إلى مجموعة من القواعد المتداخلة، تشمل التشريعات الوطنية المتعلقة بالطاقة والاستثمار والبيئة، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والسياسات الطاقوية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار في الطاقات النظيفة. لذلك، فإن دراسة عقود الطاقة المتجددة تقتضي الوقوف على مفهومها وطبيعتها القانونية وخصائصها، وكذا بيان الإطار القانوني الذي يحكمها، باعتبارها من أهم الآليات القانونية المعاصرة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الانتقال الطاقوي، وفي هذا الباب تتأسس الدراسة على تتبع المسار القانوني والمفاهيمي الناظم لقطاع الاستثمار في الطاقة البديلة، حيث ينطلق **(الفصل الأول)** لتأصيل مفهوم عقود الطاقة المتجددة وخصوصيتها باعتبارها الأداة المحورية لتجسيد سياسة الانتقال الطاقوي، مستعرضاً الجدل الفقهي حول التكييف القانوني لهذه العقود لمعرفة ما إذا كانت تخضع للقانون الخاص أم القانون الإداري، أو أنها ذات طبيعة خاصة وتوفيقية.

ومن هذا المنطلق المفاهيمي، يمتد البحث حتماً إلى **(الفصل الثاني)** للتفصيل البناء القانوني الدقيق لهذه العقود، وذلك من خلال تشريح آليات وأساليب إبرامها من الجانبين الشكلي والموضوعي، تليها دراسة متعمقة لهوية الأطراف المستثمرة وتوزيع الأدوار بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني والدولة بصفتها طرفاً سيادياً، وصولاً في نهاية المطاف إلى تبيان أسباب انقضاء هذه العقود وما يصاحبها من مظاهر الاختلال والمسؤولية العقدية للمستثمر، ليُختتم الباب بجدول الشراكات والاستثمارات الطاقوية الذي يوثق الجانب العملي لهذه المنظومة.

الفصل الأول: مفهوم عقود الطاقة المتجددة.

يرتبط التطور في مجال عقود الاستثمار بصفة وثيقة في استعمال الطاقة بمختلف صورها، فهي محور الإنتاج والتوزيع وعامل أساسي في العلاقات السياسية والسلم والحرب في العالم، ما يُثير البواعث العلمية في استنباط مصادر جديدة للطاقة، وتسليط الضوء عليها في إطار قانوني لاستثمارها في ظروف تضمن حقوق الدولة صاحبة المشروع والمستثمر فيها على شكل عقود الطاقة المتجددة تحفظ حقوق أطراف العقد، ولقد ازدادت أهمية هذا النوع من عقود الطاقة على المستوى الوطني بسبب اتجاه الدولة لتبني فكرة الاقتصاد الحُر والاعتماد بشكل أساسي على القطاع الخاص من جهة والاعتماد على الخبرات الأجنبية من جهة أخرى.

كل هذه البوادر كانت اللبنة الأولى لظهور طائفة حديثو من العقود لم ينظمها القانون ولا تخضع لقواعد قانونية موحدة، تحكمها المصلحة العامة والرغبة في تطوير المجالات الصناعية أو الاقتصادية، حيث أن الصورة التقليدية لهذه العقود لا تحقق متطلبات التطور التي تتطلع لها الدول وفقا لخططها التنموية أو رؤيتها الوطنية، ونظرًا للحاجة المتزايدة إلى اعتماد تقنيات طاقة أكثر استدامة كبديل عن مصادر توليد الكهرباء التقليدية، مثل الوقود الأحفوري، وما يسببه من أضرار بيئية جسيمة كظاهرة الاحتباس الحراري وتفاقم ثقب الأوزون وتغير المناخ، برزت أهمية التحول نحو مصادر الطاقة المتجددة[1].

وقد أدى هذا الوضع إلى الاهتمام المتزايد بتقنيات الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الكهرومائية، والكتلة الحيوية، والطاقة الحرارية الجوفية، إلى جانب

[1] قائد حمد إبراهيم الغريزي، **النظام القانوني لعقود الاستثمار–دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2025، ص20.

الهيدروجين الأخضر. وتتميز هذه المصادر بخصائصها البيئية الصديقة، حيث تسهم في توليد الطاقة دون انبعاث ملوثات تُذكر أو تكاد تكون معدومة، مقارنة بالمصادر التقليدية[1].

ومن هنا يهدف هذا الفصل إلى تحديد مفهوم عقد الطاقة المتجددة وبيان خصوصيته **(المبحث الأول)** من خلال دراسة وتحليل الإطار القانوني المنظّم لعقود واستثمارات الطاقة المتجددة في الجزائر، كما يتناول الفصل التكييف القانوني لعقد الطاقة المتجددة **في (المبحث الثاني)** على اعتبار هذا النوع من العقود –المستحدث–يثير إشكالات حول تصنيفه ضمن قواعد القانون الخاص أو العام.

المبحث الأول: عقود الطاقة المتجددة بين المفهوم والخصوصية.

أصبح اليوم التوجه لاستثمار في الطاقة المتجددة من المسائل المهمة للدولة وهذا لأسباب عديدة ومتعددة، تتعلق بالأضرار التي يتسبب بها الاستعمال المستمر للطاقة التقليدية(الأحفورية)، وعلى هذا الأساس تدخل المشرع لتنظيم الاستثمار في الطاقة المتجددة عن طريق سن قوانين تتعلق بالطاقة المتجددة، فعلاوة عن قوانين الاستثمار في الطاقة المتجددة نجد قوانين المتعلقة باستثمار الطاقة المتجددة، ونتيجة ما تُحققه عقود الطاقة المتجددة من منافع عديدة للدول التي تزخر بثروات طبيعية وقدرة في التعامل مع الشركات الاستثمارية، وعليه تَعيَّن علينا تخصيص هذا المبحث لتحديد مفهوم عقود الطاقة المتجددة وبيان خصائصها في **(المطلب الأول)**، والوقوف على فعالية عقود الطاقة كآداة لتجسيد سياسة الانتقال الطاقوي **(المطلب الثاني)**.

[1] سميرة حسين محيسن، سرور أحمد جاسم، **تنظيم عقود الطاقة المتجددة –دراسة قانونية مقارنة–**، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2025، ص20.

المطلب الأول: تعريف عقود الطاقات المتجددة

تُعدّ عقود الاستثمار من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدول لاسيما النَّامية منها، وقد فرضتها التطورات الحديثة بهدف دفع عجلة التقدم عن طريق استقطاب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.[1] ويعود ذلك إلى الدور الحيوي الذي تؤديه هذه العقود في دعم الاقتصاد الوطني، حيث تُسهم في تعزيز معدلات النمو من خلال إقامة المشاريع الاقتصادية الكبرى، وبناء الهياكل القاعدية، وتنظيم المرافق العامة وتسييرها، فهي تمثل عقود الاستثمار ركيزة أساسية في الاستراتيجية التنموية للدول، إذ تُمكّن من تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحاجيات السوق، كما تُسهم في خلق فرص العمل وزيادة حجم الاستثمارات، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على نمو رأس المال الوطن، [2]ومن جهة أخرى، ونظرًا لاحتدام المنافسة بين الدول في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية، فقد عملت العديد من الدول على توفير بيئة استثمارية ملائمة، من خلال منح جملة من الامتيازات والتسهيلات للمستثمرين، بهدف تشجيعهم على توظيف أموالهم داخل إقليمها. وفي المقابل، يسعى المستثمر إلى تحقيق الربح وضمان استقرار استثماره، وذلك عبر إبرام عقود استثمار مع الدولة المضيفة، يحرص من خلالها على تضمين أكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوقه وتمكّنه من جني العوائد المرجوة بعد تنفيذ مشروعه الاستثماري[3].

ما يُلاحظ على المشرع الجزائري أنَّه تعريفًا للطاقة المتجددة من خلال نص المادة 03 من القانون 09-04 وعرفها على النحو التالي" **هي أشكال الطاقات الكهربائية أو الحرارية أو الحركية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية، وقوة الرياح**

---

[1] قائد حمد إبراهيم الغريزي، **النظام القانوني لعقود الاستثمار-دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص21.

[2] أحمد المصطفى محمد صالح، **الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار**، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الرابع والأربعون السنة السابعة عشر، ص232.

[3] قائد حمد إبراهيم الغريزي، **النظام القانوني لعقود الاستثمار-دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص21.

والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية".[1]

فعلى الرغم من اهتمام الدولة بتفعيل برنامجها في الانتقال الطاقوي، والاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة التي تتمتع بها فوق إقليمها إلا أنها لم تُعط مفهوما دقيقا لعقود الطاقة المتجددة.

الفرع الأول: تعريف عقود الدولة في مجال الاستثمار:

تعرف العقود الدولية أشكالا ومجالات متعددة، وهي في تطور مستمر استجابة لمقتضيات الحياة المعاصرة والتكنولوجيا المتغيرة وتنامي العلاقات الدولية في ظل عصر العولمة.

تتنوع العقود الدولية بتنوع موضوعاتها، ويمكن تصنيفها إلى عقود دولية تقليدية وعقود دولية حديثة مثل عقود القروض الدولية أما الحديثة منها فتضم عقود التنمية الصناعية والاقتصادية منها عقود الاستثمار، وعقود التشييد والبناء أو المقاولات، كعقود إنشاء البنية التحتية مثل إقامة المطارات وإنشاء محطات الطاقة –نظام البوت–(Build, Operat and Transfert) ، وعقود التعاون الصناعي.....

أولًا: التعريف بعقود الطاقات المتجددة وتمييزها عن المفاهيم المقاربة

قبل تحديد مفهوم عقود الدولة في مجال الاستثمار وجب أولا إعطاء مفهوم الاستثمار.

أ- مفهوم الاستثمار:

[1] المادة 03 من **القانون 09-04**، (المؤرخ في 14 أغسطس 2004) هو النص التشريعي الأساسي في الجزائر المتعلق بـ "**ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ."يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني لتطوير مصادر الطاقة النظيفة وتعميم استخدامها، كجزء من الاستراتيجية الوطنية لتنويع مصادر الطاقة والتحكم فيها، وضمان التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية (الغاز والنفط).

1-**الاستثمار في اللغة:** مشتق من الثمر، ويعني طلب الحصول على الثمرة أو حمل الشجر، وأثمر الشجر ثمارا: يعني خرج ثمره. والثمر يعني أنواع المال، أو بمعنى الذهب والفضة. [1]

أما في الفقه الإسلامي فعُرف الاستثمار على أنه " **مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة**".[2]

2-مفهوم عقود الدولة:

كان لاجتهاد الفقهاء أثر كبير في تحديد مفهوم عقود الدولة منذ بداية ظهورها في العلاقات الاقتصادية الدولية، فقام الأستاذ p, juillard بتعريف عقد الدولة بأنه " **العقد المبرم بين الدول ورعية دولة أخرى**"،[3] غير أن كل عقد بين الدولة ورعية دولة أخرى لا يعد بالضرورة عقد دولة، فالمفهوم الخاص بهذا العقد لا يوجد في طبيعة الأطراف بل في موضوع العقد المتمثل في الاستثمار والتنمية، ومع ذلك ليست كل عملية استثمار- سيما الأجنبي- موضوعا لعقود الدولة. هذا راجع أن الاستثمارات قد تتم بصورة أحادية بالتصريح أو الترخيص المسبقين.[4]

ومن تعريفات الفقه لعقود الدولة تلك العقود التي تبرم بين الدول النامية أو من يعمل لحسابها ومشروع خاص يكون في العادة أجنبي موضوعه إما استغلال ثروة طبيعية وإما

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، باب الثاء، مادة ثمر، ج 15، ط30، دار إحياء التراث العربي بيروت 1977.

[2] محمد السيَّد الطنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 53.

[3] p, juillard , « **Le rôle joué par l'OCDE dans l'élaboration du droit des investissements** », in : SFDI, *Le pouvoir normatif de l'OCDE*, Paris : Éditions Pedone, 2014, p82

[4] محمد حسين منصور، العقود **الدولية " ماهية العقد الدولي وأنواعه وتطبيقاته-مفاوضات العقد وإبرامه-مضمونه وآثاره وانقضائه-الصياغة والجوانب التقنية والائتمانية والالكترونية-الاختصاص القضائي والقانوني-التحكيم وقانون التجارة الدولية**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 10-13.

إقامة منشآت صناعية تهدف كلها إلى تحقيق التنمية، وهو ما يثب دولية عقد الدولة، وهو في هذه الحالة عقد "تنمية اقتصادية" لاتصاله بأكثر من نظام قانوني، والملاحظ أنه استبعد عقود التنمية التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص حتى ولو كان لاتفاق الطرف صفة الدولية، وعقود لتنمية الاقتصادية أو ما تسمى باتفاقيات التنمية كما يطلق عليها عادة ترتكز على أساس الغاية التي أبرمت من أجلها وهنا يمكن القول أن عقود الدولة هي العقود التي تدخل في نطاق القطاعات الحيوية للدولة والتي تعبر عن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية.

ب- مفهوم عقود الطاقة المتجددة:

تعتبر عقود الطاقة المتجددة نوعا جديد من العقود المستحدثة والتي تلعب دورا هاما في التخفيف من الأضرار البيئية صدر بشأنها العديد من التعريفات منها:

هي عقود تبرم بغرض توليد طاقة كهربائية نظيفة تتماشى مع المعايير العلمية وللقوانين البيئية،[1] وما يعيب هذا التعريف أنه عرّف هذا النوع من العقود على أساس الغرض ولم يتم الإشارة فيه إلى أطراف العقد أو شروط انعقاده.

فيما ارتأى شق من الفقه تعريفها بأنها "عقود تقوم شركة فيه بإنتاج وصيانة نظام الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، وتقوم الدولة بشراء هذه الطاقة مقابل مبلغ محدد لمدة محددة وفي موقع يتفق عليه الأفراد.[2]

وهي آداه قانونية لاستغلال الثروات الطبيعية، والتي لم تظهر إلى حيز الوجود، إلا بعد اكتشاف البترول وتطور صناعته، وتعرف عقود الطاقة بأنها عقود تبرم بين الدولة

[1] سميرة حسين محيسن، سرور أحمد جاسم، **تنظيم عقود الطاقة المتجددة –دراسة قانونية مقارنة–، مرجع سابق**، ص22.

[2] سميرة حسين محيسن، سرور أحمد جاسم، **المرجع نفسه**، ص22.

والشركة الأجنبية بقصد منحها الحق المطلق في البحث والتنقيب وإنتاج الطاقة داخل إقليمها، مع الحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال مدة زمنية معينة في مقابل حصول الدولة على مقابل مالي معين. وتلجأ الإدارة عند ممارستها لنشاطها في إدارة المرفق العام وتسييره إلى إبرام العقود، [1]هذا التعريف يُعاب من زاوية أطراف العقد فقد اقتصر على حصر الاستثمار في الطاقة المتجددة بين الدولة والطرف الأجنبي، في حين أن العنصر الوطني يمكن له أن يكون طرفا متعاقدا مع الدولة في مجال الطاقة المتجددة.

التعريف الآخر لعقود الطاقة المتجددة هي عقود تبرمها الدولة مع القطاع الخاص أو العام بهدف استثمار مواردها الطبيعية المتمثلة بتمويل مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية وبواسطة الشركات المتعددة الجنسيات أو الهيئات التي لها القدرة على ذلك مع شرط حصولها على ترخيص قانوني من طرف الدولة المستثمرة.[2]

1-معايير دولية عقد الاستثمار في الطاقة المتجددة:

يذهب البعض للقول بأن عقود البناء والتشغيل وإعادة المشروع – والتي تعتبر الهيكل التعاقدي والتمويلي الأساسي لتنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة-أنها من عقود التجارة الدولية، الأمر الذي يقتضي علينا البحث في معايير التي أخذ بها الفقه والتي تقضي بدولية عقود الطاقات المتجددة"

يرى الفقه أن تحديد دولية العقد الاستثماري يعتمد على معيارين أساسيين: هما المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي.

---

[1] عبد الكريم محمد محمد السروي، **النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد**، 20-2013/05/21، 703.

[2] نسرين حسن كوني، **تسوية المنازعات الناشئة من استثمار الشركة المتعددة الجنسيات في عقود الطاقة المتجددة" دراسة مقارنة"**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2023، ص 37.

1-1- **المعيار القانوني لدولية العقد:** ويقوم على فكرة اتصال عناصر العقد بأكثر من نظام قانوني، بحيث يكون العقد دوليًا متى ارتبط بعناصر أجنبية متعددة. غير أن الفقه اختلف حول مدى تأثير كل عنصر في إضفاء الصفة الدولية على العقد، إذ اتجه جانب من الفقه المعاصر إلى التركيز على العناصر الأجنبية المؤثرة والحقيقية، معتبرًا أن جنسية المتعاقدين ليست دائمًا عنصرًا حاسمًا، خاصة في عقود التجارة الدولية والعقود المالية بوجه عام. فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجرد تعدد العناصر الأجنبية لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار العقد دوليًا، كما أن وجود عنصر أجنبي واحد قد يكون كافيًا لمنح العقد هذه الصفة متى كان عنصرًا فعالًا ومؤثرًا، [1]مثل محل إقامة الأطراف أو مكان تنفيذ العقد، فالفقه الحديث يميل إلى الأخذ بالعنصر الأجنبي المؤثر في تحديد دولية العقد أكثر من اعتماده على مجرد التعدد الشكلي للعناصر الأجنبية، فتعدد الأطراف الأجنبية لا يؤدي دائما إلى تكييفه بأنه عقد دولي، بينما يتصف بالدولية لوجود عنصرٍ واحدٍ فعَّالاً ومؤثرًا، ومن أهم هذه العناصر الفاعلة محل إقامة الأطراف ومحل تنفيذ العقد ولهذا يشترط لقيام الرابطة العقدية أجنبي أن يكون بواسطة عنصر فعَّال ومؤثر، بشرط عدم اصطناعه من طرف الأطراف.[2]

ويوَّجه النقد لهذا المعيار أنه يصفي الصفة الدولية على عقد الطاقة المتجددة لمجرد أن يتوافر في الرابطة العقدية عنصرا أجنبيا، بغض النظر عن أهمية هذا العنصر أو طبيعة الرابطة العقدية، فالمعيار القانوني يعتبر غير كاف لإضفاء الصفة الدولية

---

[1] بن حرز الله بلحطاب، الهادي خضراوي، **التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقدي البوت والفرنشايز نموذجاً)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 03، السنة: 2021، ص 203.

[2] بن حرز الله بلحطاب، الهادي خضراوي، **التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقدي البوت والفرنشايز نموذجاً)**، المرجع نفسه، ص 203،204.

على العقد، ويضرب الفقه الفرنسي المثل على عدم كافيته لإضفاء الصفة الدولية على العقد بالعقد الذي يُبرم بين فرنسي وإيطالي مقيم بفرنسا للاتفاق على عمل يتم في فرنسا، فإنه في هذه الحالة يخضع العقد للقانون الفرنسي، ومن ثم لا يؤدي اختلاف جنسية أحد أطراف العقد لاعتباره دوليا.[1]

وتتضح أهمية هذا النقد بصورة أكبر عند تطبيقه على عقود الاستثمار الأجنبي وعقود الطاقة المتجددة، إذ إن هذه العقود تتميز بطابع اقتصادي وتقني معقد، ولا يكفي لإضفاء الصفة الدولية عليها مجرد وجود عنصر أجنبي شكلي. فعقود الاستثمار الأجنبي تقوم أساسًا على انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات بين الدول، وتهدف إلى تحقيق مشاريع ذات أثر اقتصادي عابر للحدود، وهو ما يجعل الطابع الدولي فيها مرتبطًا بحقيقة النشاط الاستثماري وآثاره الاقتصادية، لا بمجرد اختلاف جنسية الأطراف.

وفي مجال الطاقة المتجددة على وجه الخصوص، قد تُبرم الدولة أو إحدى المؤسسات الوطنية عقدًا مع شركة أجنبية لإنشاء محطة للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح داخل الدولة، مع تنفيذ المشروع وتمويله واستغلاله محليًا، وفي هذه الحالة فإن مجرد كون الشركة المتعاقدة أجنبية لا يكفي وحده لاعتبار العقد دوليًا وفق النظرة الحديثة، بل ينبغي النظر إلى مدى ارتباط المشروع بحركة الاستثمار الدولي، ونقل التكنولوجيا، والتمويل الخارجي، وتحويل الأرباح، والتعاون الاقتصادي بين الدول. فإذا كان العقد يؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية واستيراد الخبرات والتجهيزات التقنية وربط المشروع بالسوق الدولية للطاقة، فإن صفته الدولية تقوم على أساس اقتصادي حقيقي، وليس فقط على أساس اختلاف الجنسية. كما أن الاقتصار على المعيار القانوني في عقود الطاقة المتجددة قد يؤدي إلى نتائج غير

[1] ماهر محمد حامد، **النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل وإعادة المشروع**، ص 224.

دقيقة، فقد يُعتبر العقد دوليًا فقط لأن أحد أطرافه شركة أجنبية، رغم أن جميع عناصر التنفيذ والتمويل والآثار القانونية تتم داخل دولة واحدة وتخضع لقانونها الوطني، وفي المقابل قد توجد عقود تبدو داخلية من الناحية الشكلية، لكنها ترتبط فعليًا بالاستثمار الدولي من خلال التمويل الأجنبي أو نقل التكنولوجيا أو ارتباطها بشبكات وأسواق دولية للطاقة، مما يمنحها طبيعة دولية حقيقية.

فالعبرة في هذه العقود ليست بالشكل أو بجنسية الأطراف فقط، وإنما بالدور الذي يؤديه العقد في تنشيط المبادلات الاقتصادية الدولية وتحقيق التعاون الاستثماري والتكنولوجي بين الدول.

1-2-المعيار الاقتصادي لدولية عقد الطاقة المتجددة

يُعد المعيار الاقتصادي من أبرز المعايير الحديثة المعتمدة في تحديد دولية العقد، وقد كرّسه القضاء الفرنسي، خاصة من خلال اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي وضعت القواعد الخاصة بعقود التجارة الدولية منذ بداية القرن العشرين. ويُعتبر العقد دوليًا وفق هذا المعيار متى تعلق بمصالح التجارة الدولية وتجاوزت آثاره الاقتصادية حدود الدولة الواحدة، كما هو الحال في عمليات الاستيراد والتصدير وانتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود، ويقوم هذا المعيار على النظر إلى الوظيفة الاقتصادية للعقد ومدى ارتباطه بالحركة التجارية الدولية، بدل الاكتفاء بالعناصر القانونية الشكلية كجنسية الأطراف أو مكان إبرام

العقد. ولذلك فإن العقد يكتسب الصفة الدولية إذا ساهم في تحقيق تداول اقتصادي عابر للحدود الوطنية، حتى وإن بدا من الناحية القانونية مرتبطًا بدولة واحدة.[1]

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالمعيار الاقتصادي على النحو السابق في إطار المسائل المالية والقروض الدولية،[2] وهو ما استجابت له بعض أحكام القضاء الحديث مؤيدة بعض الفقهاء، وقد أخذت المادة 1492 من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1981 بهذا المعيار بخصوص التحكيم بنصها: " **يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية**"، وبعد تعديل 2011 جاء المرسوم الفرنسي رقم 2011-48 الصادر بتاريخ 13 جانفي 2011 أعاد تنظيم أحكام التحكيم في قانون المرافعات الفرنسي، وتم نقل تعريف التحكيم الدولي من المادة 1492 إلى المادة 1504، التي أصبحت تنص على أن: "يكون التحكيم دوليًا عندما تكون مصالح التجارة الدولية محل نزاع".[3]

غير أن هذا المعيار تعرض للانتقاد بسبب ما يكتنفه من غموض وصعوبة في التحديد الدقيق لمفهوم "مصالح التجارة الدولية"، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف التقدير من حالة إلى أخرى. كما أثبت الواقع العملي استحالة تطبيق هذا المعيار بصورة مطلقة ومنفردة، لذلك اتجه جانب من الفقه إلى المزج بين المعيارين القانوني والاقتصادي من أجل الوصول إلى تحديد أكثر دقة لدولية العقد، مع إعطاء أهمية خاصة للعناصر الأجنبية ذات الأثر الفعلي في العلاقة التعاقدية.

---

[1] بن حرز الله بلحطاب، الهادي خضراوي، **التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقدي البوت والفرنشايز نموذجاً)**، المرجع نفسه، ص 203،204.

[2] ماهر محمد حامد، **النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل وإعادة المشروع**، ص 225.

[3] Jean-Baptiste Racine, **Droit de l'arbitrage**, Presses Universitaires de France, Paris, 2016, p. 87.

2- الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي لدولية عقد الطاقة المتجددة (المعيار المزدوج):

وقد جمع بعض الفقه بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في تحديد مدى دولية عقود الاستثمار الأجنبي، فالفقه التقليدي يتبنى المعيار القانوني الذي يأخذ بعين الاعتبار الصفة الأجنبية للعلاقة التعاقدية، في حين يعتمد الفقه الحديث على المعيار الاقتصادي استنادًا إلى ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية.

يتجه القضاء الفرنسي الحديث إلى الجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي عند تحديد مدى دولية العقد. فالمعيار القانوني يقتضي وجود عنصر أجنبي في العلاقة العقدية، بينما يركز المعيار الاقتصادي على ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية. لذلك لا يكتفي القضاء بمجرد وجود العنصر الأجنبي، بل يتحقق أيضًا من أن العملية العقدية تؤدي إلى انتقال الأموال أو السلع أو الخدمات عبر الحدود[1].

ويترتب على هذا الاتجاه أن توافر العنصر الأجنبي وحده لا يجعل العقد دوليًا بالضرورة، بل يجب أن يكون لهذا العنصر أثر فعلي في الحركة التجارية الدولية، بحيث يحقق العقد اتصالًا حقيقيًا بالتجارة العابرة للحدود.

وفي هذا السياق أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 4 يوليو 1972 صحة شرط التحكيم الوارد في العقد، معتبرة أن العقد يكتسب الطابع الدولي متى تعلّق بمصالح التجارة الدولية، كما هو الحال في العقد المبرم بين شركة هولندية وشخص فرنسي الجنسية[2].

---

[1] ماهر محمد حامد، **النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل وإعادة المشروع**، ص 228.

[2] Jean-Baptiste Racine, *Droit de l'arbitrage*, op. cit., p. 87.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب عقد الطاقة المتجددة

انطلاقا من هذه التعريفات السابقة يتبين لنا أن لهذه العقود عيوبا ومزايا تتلخص فيما يلي:

ثانيا: خصائص عقود الطاقة المتجددة

بعد التحديد الدقيق لمفهوم عقود الطاقة المتجددة وحتى يسهل علينا تحديد طبيعتها القانونية وجب علينا التفصيل فيما تتميز به هذه العقود وما يميزها عن غيرها من العقود الاستثمارية، فنظرا لحداثه وموضوع عقد الطاقة المتجددة فإنه يتسم بخصائص تميزه عن غيره من عقود الاستثمار، وإن كانت هذه الخصائص تجعل من الصعوبة تحديد طبيعته القانونية بصورة دقيقة وعليه نتعرض للخصائص المميزة لعقد الطاقة وندرجها في النقاط التالية:

1-عقود الطاقة عقود معاوضة:

بالنظر إلى تعريف عقد المعاوضة والتي يُعرف على أنه عقد يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضا عما أعطاه كالبيع والإيجار، حيث أن كل طرف من أطراف العقد بمجرد تنفيذه للالتزام يحصل على مقابل وعلى هذا الأساس فإنها تعتبر من عقود المعاوضة، مع الإشارة هنا إلى أنها لا تقتصر فقط على كونها عقود معاوضة بل هي عقود ملزمة للجانبين على جميع الالتزامات التي يتشكل منها ويترتب عليها العقد، فيصبح المانح ملزما بتسليم الموقع إلى المتعهد ويمكنه إنجاز المشروع فضلا عن عدم أناطه مشاريع مماثلة إلى غيره من المتعهدين طيلة مدة العقد أما المتعهد أو ما فدمته من تسهيلات إنتاج الطاقة فيكون ملزما بإنشاء المشروع وتشغيله إلى نقل ملكية الأخير إلى المانح.

2-عقود الطاقة من العقود الملزمة للجانبين:

ينتج عن هذا النوع من العقود منذ إبرامه التزامات متقابلة بين الأطراف، أي أنها تنشأ بين أطرافها التزامات متقابلة فتكون كل من الدولة والشركة المستغلة دائنا ومدينا في نفس الوقت.[1] وما يترتب عن هذه الميزة في هاته العقود أن العقد يكون ملزم لجانبين من مع التقابل بين الالتزامات في عقد الطاقة المتجددة، حيث عند امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه يمنح الحق للمتعاقد الثاني في أن يمتنع هو الآخر عن تنفيذ التزامه متمسكا بالدفع بعدم التنفيذ، والاستمرار بعدم التنفيذ يخول له الحق بطلب الفسخ.[2]

3-عقود الطاقة محددة المدة:

غالبا ما يتم إبرام عقود الطاقة لمدة زمنية محددة، ذلك أن عملية إنتاج الطاقة وتحويلها والبحث عنها يحتاج إلى مدة زمنية طويلة.[3] فما يميز عقود الطاقة أنها تتم بشكل متتالي وعلى دفعات متعاقبة يتم فيها تقسيم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها على عدة مراحل أي أن عنصر الزمن يعد عنصرا جوهريا في تحديد محل وتنفيذ العقد.

قد يبدو في أول الأمر أن عقود الطاقات المتجددة هي عقود احتمالية، وذلك أن المستثمر قد يتعرض لربح أو خسارة، غير أنها على خلاف ذلك، فإن عقد الاستثمار يحدد فيه مقدار رأس مال المشروع الاستثماري، وهذه من أهم سمات العقود المحددة، وأن كل عقد يحمل في طياته عنصر الاحتمال إلى حد ما لأنه يتضمن الربح أو الخسارة وإن كانت عملية الاستثمار تتميز بأن هنالك مرحلة التي تسبق عملية تنفيذ المشروع الاستثماري والمتمثلة في دراسة

---

[1] سياب عبد الحكيم، **محاضرات في مادة: إبرام وتحرير عقود الطاقة، سنة أولى ماستر مهني: قانون الطاقة والمناجم 2023-2024** ص 05.
https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=7335

[2] سميرة حسين محيسن، **مرجع سابق**، ص 24.

[3] سياب عبد الحكيم، **محاضرات مرجع سابق**، ص 5.

دقيقة لكافة جوانب المشروع الاستثماري لمنع حدوث الخسارة أو على الأقل تقدير الخطورة منها وعلى ذلك فإن عقد الاستثمار عقد محدد.[1]

يبرم عقد الطاقة المتجددة ويكون الاتفاق في الغالب بأن تكون المدة الزمنية طويلة الأجل، باعتبار أن عملية إنتاج الطاقة تمر بمراحل عديدة ما يتطلب مدة زمنية طويلة وعليه فالالتزامات هنا تكون نافذة خلال هذه المدة، ومن المعلوم أن عقود المدة تنقسم إلى عقود محددة المدة ينتهي تنفيذ الالتزام فيها بقوة القانون

بتاريخ محدد باتفاق من الطرفين[2]، وعقود غير محددة المدة ينتهي العقد بإرادة أحد الأطراف أو بإرادتهما معا[3].

4-عقود الطاقة المتجددة من العقود غير المسماة:

العقود المسماة هي عقود ينظمها المشرع بوضع تسمية لها فنجد مثلا: عقد البيع، عقد الهبة...، ونجد من جانب آخر عقود غير مسماة، من أمثلتها: عقد التوريد، عقد النزول في فندق، وكل العقود التي يبتدعها العقل الإنساني في إطار تنفيذ مصالحه ولم يسبق للمشرع تنظيمها، وكون عقد الطاقة المتجددة من العقود التي لم يتناول المشرع تنظيمها ووضع تسمية خاصة لها فإنها تكون بذلك من العقود الغير مسماة.[4]

---

[1] قائد حمد إبراهيم الغريزي، **مرجع سابق**، ص 35.

[2] سميرة حسين محيسن، **المرجع السابق**، ص25.

[3] نشير هنا أنه وفي حالة إنهاء العقد من قبل أحد أطراف العقد، فإنه يتعين عليه إخطار المتعاقد الآخر بمدة معينة قبل انهاء العقد، كما يُشترط ألا يتم إخطاره في فترة غير مناسبة، لشرح أكثر راجع عصمت عبد المجيد بكر، **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د س، ص 67.

[4] ماهر محمد حامد، **النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع B.O.T**، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص 147.

أولا: مزايا عقود الطاقة المتجددة.

لعقود الطاقة المتجددة جملة من المزايا تتجسد كالتالي:

1- من حيث المحل، يتميز هذا العقد بأنه يتعلق باستخراج واستغلال أحد موارد الثروة الطبيعية ذات الأهمية الحيوية للدولة المالكة والدول المستهلكة على حد سواء.

2- نقل التكنولوجيا الحديثة للدولة، فالشركة التي تنفذ مشروع الطاقة تسعى إلى تحقيق مكاسب اقتصادية ولا يمكن أنتبلغ ذلك الهدف إلا باستخدامها لأحدث الوسائل والتقنيات المتقدمة.

3- من الناحية الاقتصادية: ترتب عقود الطاقة المتجددة، انعكاسات على الجانب الاقتصادي على الدولة المستثمرة وشركة المشروع على حد سواء، حيث أنها تعتمد على انتاج طاقة من مصادر طبيعية متجددة ولا ترتب أي آثار سلبية على البيئة بل تعتمد على تكنولوجيات حديثة وخبرات فنية أجنبية كانت أو وطنية.

4- نقل التكنولوجيا الحديثة للدولة: إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الشركة المنفذة للمشروع هو تحقيق مكاسب اقتصادية، ولا يتسنى لها هذا الا بالاعتماد على الطرق والوسائل الحديثة والتقنيات المتقدمة، تساعدها على زيادة الإنتاج وتطوير الصناعة المحلية وهو ما يحقق قدرا كبيرا من المنفعة للدولة.

5- تُمَكن الدولة من إقامة مشروعات ومرافق عامة ذات أهمية بالغة، وتزداد أهمية تلك العقود متى كانت شركة المشروع أجنبية، ما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات وخفض العجز في الموازنة العامة للدولة وتعزيز حصيلتها من النقد الأجنبي.[1]

[1] جابر جاد نصار، **عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام دراسة نقدية للنظرية التقليدية، دار التقليدية، دار النهضة العربية، 2002**، ص 55 وما بعدها.

ثانيا: عيوب عقود الطاقة المتجددة:

على الرغم من المزايا المختلفة التي تتمتع بها عقود الطاقات المتجددة والتي تجعل منها صالحة لأن تصبح نظام تعاقدي تلجأ له الإدارة عند رغبتها في إنشاء المرافق العامة والمشاريع وفقا لهذا الأسلوب إلا أن لها عيوب تتميز بها تتجسد في التالي:

1- باعتبار أن عقود الطاقة من طائفة عقود الالتزام طويلة المدة، فقد يؤدي إلى خلق أوضاع سياسية واقتصادية يصعب التعامل معها فيما بعد، وقد تمس هذه العقود بسيادة الدولة، خاصة وأن غالب الشركات المتعاقدة مع الدولة لتنفيذ عقود الطاقة تكون أجنبية ومن ثم تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب وتقرر متى تستثمر وتنقل أموالها إلى الخارج ومن ثم تبدو الحكومات الوطنية عاجزة أمام الشركة الأجنبية.[1]

2- الشركات صاحبة المشروع هي شركات دولية عابرة للقارات، وهي تشكل كيانات اقتصادية ضخمة يمكن أن تهدد سيادة الدولة، ومن الأمثلة نذكر عقد الامتياز لشركة قناة السويس والتي يراها بعض الفقهاء شاهد على عودة الاستعمار بشكل خفي، ما يدعو الدول لتوخي الحذر لنية المستثمر قبل ابرام العقد تجنبا للأضرار اللاحقة.

3- يمكن للدولة شراء الخدمة من شركة المشروع وإعادة طرحها بسعر أقل من سعر التكلفة لاعتبارات سياسية واجتماعية، وهو الأمر الذي حصل بين هيئة كهرباء مصر وشركة انترجن سيدي كرير حيث أبرم الاتفاق في 22-07-1998 وبموجبه التزمت الحكومة المصرية بشراء الكهرباء من الشركة الأجنبية المسؤولة عن تنفيذ المشروع بمبلغ سنوي قدره 220 مليون دولار ولمدة 25عاما، ولا شك أن سداد الحكومة المصرية خمسة مليارات

[1] جابر جاد نصار: **عقود البوت والتطور الحديث، المرجع نفسه**، ص71.

ونصف دولار يفوق نفقات إنشاء محطة الكهرباء، والأرباح التي تعود من وراءها، بالإضافة إلى أن الشركة تدفع الأجور للعمالة المصريين بالجنيه المصري وليس الدولار.[1]

4- شركات المشروع الأجنبية التي تقدم على مشروعات الطاقة هي شركات دولية عابرة للقارات، وتشكل في الوقت الحالي كيانات اقتصادية هامة تهدد سيادة الدولة، الأمر الذي ينبغي على الدولة توخي الحذر منه بدراسة المشروع بجدية والنظر في مسألة المدة وتحديد مدة متوسطة لتقليل الأضرار الناجمة عن عقود الالتزام.

في الغالب تلجأ "شركة المشروع " سواء كانت مستثمرا وطنيا او اجنبيا الى الأسواق المحلية من اجل التمويل المطلوب لبدء المشروع بدلا من تحويل هذه الأموال من الخارج ثم تستخدم هذه الأموال الذي يتحصل عليها من السوق المحلي من أجل الحصول على التمويل اللازم لإقامة المشروع بدلا من تحويل هذه الأموال للخارج.

المطلب الثاني: عقود الطاقة آداة لتجسيد سياسة الانتقال الطاقوي

تعتبر مصادر الطاقة المختلفة بمثابة الشريان الحيوي للاقتصاد العالمي، إذ لا يمكن تصور قيام أي نشاط اقتصادي حديث في غياب هذه المصادر، لما لها من دور محوري في تنشيط التجارة الدولية وتوجيه السياسات الاقتصادية للدول. وتحظى مصادر الطاقة البديلة، وعلى رأسها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والمياه، باهتمام متزايد باعتبارها من أهم بدائل النفط والغاز. وقد استحوذت هذه المصادر على جانب معتبر من الأبحاث والتطبيقات العلمية الهادفة إلى تحويل الطاقة المتجددة إلى طاقة كهربائية، خاصة عبر تقنية الخلايا الكهروضوئية المعروفة بـPhotovoltaic .

[1] البنك الدولي، وثيقة تقييم مشروع محطة توليد كهرباء سيدي كرير (3 و 4)، العقود والاتفاقيات المبرمة لعام 1998، متاح عبر مستندات البنك الدولي الرسمية.

فقد برزت عقود الطاقة المتجددة كآلية قانونية واستثمارية لتجسيد مشاريع التحول الطاقوي، إذ تُبرم هذه العقود بغرض تمويل وإنجاز واستغلال مشاريع إنتاج الطاقة النظيفة، الأمر الذي يجعلها مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالاستثمار، خاصة الاستثمار الأجنبي الذي يساهم في توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرة التقنية اللازمة لتطوير هذا القطاع.كما تعكس هذه العقود اهتمام الجزائر المتزايد باستغلال الطاقات المتجددة باعتبارها خيارًا استراتيجيًا لمواجهة تحديات مرحلة ما بعد المحروقات، وتحقيق الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة. ولهذا الغرض اعتمدت الدولة مجموعة من الإصلاحات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية الرامية إلى تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، وتهيئة المناخ القانوني الملائم لاستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، بما يضمن تطوير البنية الطاقوية وتعزيز الاقتصاد الوطني في إطار التحول نحو الاقتصاد الأخضر.

الفرع الاول: علاقة التحول الطاقوي بالاستثمار في عقود الطاقة

بعد التطرق إلى مفهوم عقد الطاقة المتجددة في المطلب الأول، يتعين بيان العلاقة الوثيقة التي تربط هذا النوع من العقود بمصادر الطاقة المتجددة ذاتها، باعتبار أن هذه المصادر تمثل الأساس المادي والاقتصادي الذي تقوم عليه عقود الطاقة المتجددة، فهذه العقود لا تنشأ بمعزل عن الموارد الطبيعية المتجددة، وإنما ترتبط باستغلالها وتطوير مشاريع إنتاج الطاقة اعتمادًا عليها، سواء تعلق الأمر بالطاقة الشمسية أو طاقة الرياح أو الطاقة المائية أو الكتلة الحيوية وغيرها من المصادر النظيفة القابلة للتجدد بصورة مستمرة.

ويقصد بالطاقات المتجددة تلك الطاقات المستمدة من الموارد الطبيعية التي لا تتعرض للنفاد مهما طال استغلالها، وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون

رقم 04-09، في إطار توجه الدولة نحو تبني سياسة طاقوية حديثة تقوم على تنويع مصادر الطاقة وتقليل الاعتماد على المحروقات التقليدية[1].

أولا: الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري

عمل المشرّع الجزائري على تشجيع الطاقات المتجددة من خلال إدراجها ضمن السياسات الوطنية لتهيئة الإقليم، باعتبارها إحدى الآليات المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة. غير أن سنّ النصوص القانونية وحده لا يعد كافيًا لتطوير هذا القطاع وتعزيز قدرته على مواكبة الاقتصاد العالمي، الأمر الذي استوجب إنشاء منظومة مؤسساتية تُعنى بترقية الطاقات المتجددة ودعم استغلالها.

وتختلف الطاقات المتجددة عن مصادر الطاقة التقليدية المعتمدة على الوقود الأحفوري أو النووي، لكونها طاقات نظيفة لا تخلف نفايات ملوثة ولا تسهم في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، بخلاف ما ينجم عن استهلاك مصادر الطاقة التقليدية. لذلك اتجهت الجزائر إلى البحث عن بدائل طاقوية دائمة ومستدامة، من أبرزها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

أ – مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر

تتمثل أهم مصادر الطاقة المتجددة في مجموعة من الموارد الطبيعية القابلة للتجدد بصورة مستمرة، والتي لا تتعرض للنفاد مهما طال استغلالها، بخلاف مصادر الطاقة التقليدية المعتمدة على الوقود الأحفوري. وقد اتجهت مختلف الدول إلى الاعتماد على هذه المصادر في إطار تحقيق التنمية المستدامة والحد من التلوث البيئي، وتتمثل أهم هذه المصادر فيما يلي:

[1] محمد بلفضل، **الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار**، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2019، ص 22.

1-الطاقة الشمسية:

تُعدّ الطاقة الشمسية من أهم وأبرز مصادر الطاقة المتجددة، نظرًا لتوفر أشعة الشمس بصفة دائمة في معظم مناطق العالم، خاصة في الدول ذات المناخ الصحراوي. ويتم استغلال هذه الطاقة عن طريق تحويل الإشعاع الشمسي إلى طاقة كهربائية بواسطة الخلايا الكهروضوئية، أو تحويلها إلى طاقة حرارية تستعمل في التدفئة وتسخين المياه وتشغيل بعض المنشآت الصناعية. وقد أصبحت الطاقة الشمسية محل اهتمام واسع في الجزائر، بالنظر إلى ما تتوفر عليه من إمكانيات طبيعية هائلة، الأمر الذي شجع على إبرام عقود استثمارية لإنجاز محطات إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية[1] .

2-طاقة الرياح

تنتج هذه الطاقة عن حركة الرياح التي يتم تحويلها إلى طاقة كهربائية بواسطة العنفات الهوائية. وتتميز طاقة الرياح بكونها من الطاقات النظيفة التي لا ينتج عنها تلوث بيئي، كما تُساهم في التقليل من الاعتماد على المحروقات التقليدية. وتُعد المناطق الساحلية والصحراوية من أكثر المناطق ملاءمة لاستغلال هذا النوع من الطاقة، مما دفع العديد من الدول إلى تشجيع الاستثمار في مشاريع مزارع الرياح من خلال عقود متخصصة في الإنشاء والاستغلال.

2-1 مفهوم طاقة الرياح

يمكن تعريف طاقة الرياح في إطار عقود الطاقة المتجددة بأنها أحد مصادر الطاقة المتجددة التي تعتمد على تحويل الطاقة الحركية الناتجة عن حركة الرياح إلى طاقة كهربائية بواسطة

[1] محمد بلفضل، **الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، مرجع نفسه**، ص 24.

توربينات الرياح، ويتم استغلالها من خلال مشاريع استثمارية تنظمها عقود قانونية تبرم بين الدولة أو الجهات المختصة والمستثمرين أو الشركات المتخصصة في إنتاج الكهرباء من الرياح[1].

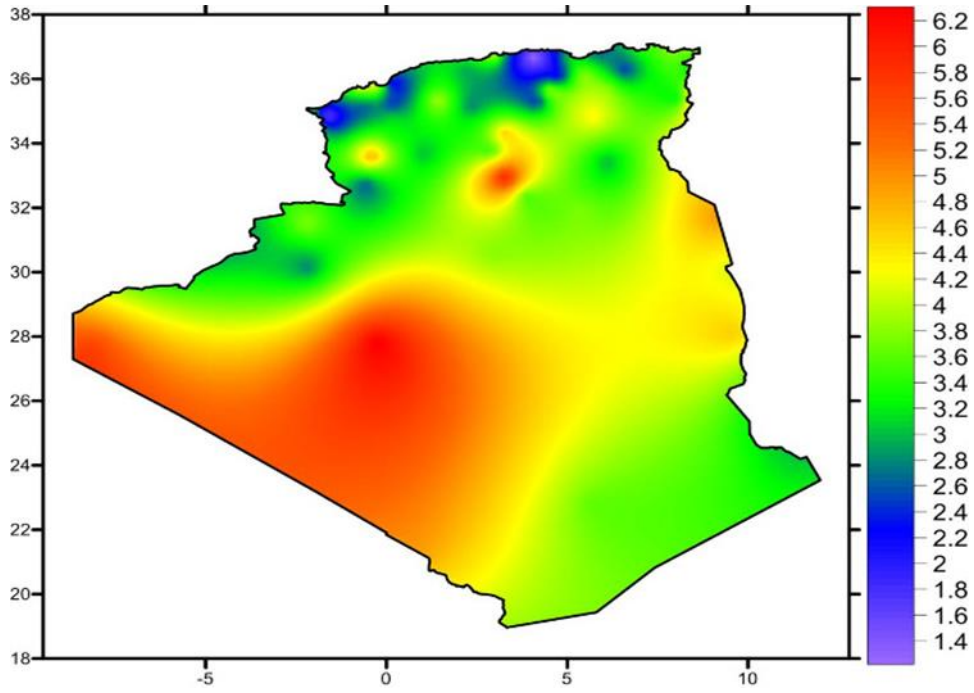
وهي الطاقة المستمدة من حركة الكتل الهوائية في الغلاف الجوي، والتي يتم تحويلها بواسطة تقنيات خاصة إلى طاقة كهربائية أو ميكانيكية قابلة للاستغلال الاقتصادي، أما في مجال عقود الطاقة المتجددة فتقصد بها: الطاقة الكهربائية المنتجة من استغلال الرياح بموجب عقود استثمار أو إنشاء أو تشغيل أو بيع الطاقة، والتي تهدف إلى تطوير مشاريع توليد الكهرباء من الرياح وفق إطار قانوني يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة[2].

إذن فالتعريف الشامل لطاقة الرياح فهي تعد مصدر متجدد للطاقة يعتمد على استغلال القوة الحركية للرياح وتحويلها إلى طاقة كهربائية بواسطة توربينات هوائية، ويتم استثمارها من خلال عقود قانونية تنظم مراحل إنشاء وتشغيل واستغلال محطات توليد الكهرباء من الرياح بما يحقق أهداف التنمية المستدامة والأمن الطاقوي.

خريطة حقول الرياح في الجزائر:

[1] International Renewable Energy Agency ،**Renewable Energy Technologies: Wind Energy.**

[2] International Energy Agency ،**Wind Power Systems and Renewable Energy Reports.**



المصدر: مركز تنمية الطاقات المتجددة

https://www.cder.dz/spip.php?article1446

تستخدم المادة L211-2 من تقنين الطاقة في فرنسا تعبير طاقة الرياح، [1] يلاحظ أن المشرّع الفرنسي لم يعتمد مصطلحًا موحدًا بشكل مطلق عند تنظيمه للطاقة المستمدة من الرياح، إذ استعملت المادة تعبير طاقة الرياح (énergie éolienne)ضمن تعداد مصادر الطاقات المتجددة، غير أنّ نصوصًا تشريعية وتنظيمية أخرى لجأت إلى استعمال تسميات مغايرة، من قبيل المنشآت الريحية (installations éoliennes) أو الحدائق الريحية(parcs éoliens)، تبعًا لطبيعة الموضوع المنظم والسياق التقني أو التنظيمي للنص. ويعكس هذا التعدد الاصطلاحي عدم استقرار موحد للمفهوم القانوني للطاقة الريحية،

[1] محمد محمد عبد اللطيف، **قانون الطاقة المتجددة**، مرجع سابق، ص 123.

رغم اتفاق مختلف النصوص على اعتبارها مصدرًا من مصادر الطاقة المتجددة المعتمدة في إطار الانتقال الطاقوي وتحقيق التنمية المستدامة.

2-2 مشاريع استغلال طاقة الرياح في الجزائر

تُمثّل مشروعات طاقة الرياح في الجزائر أحد المحاور الأساسية ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تنويع مصادر إنتاج الطاقة وتقليص التبعية للمحروقات، التي ظلّت لعقود المصدر الرئيس لتوليد الكهرباء ودعم الاقتصاد الوطني. ورغم محدودية القدرة المركبة لطاقة الرياح، التي لا تزال في حدود 10 ميغاواط،[1] فإن الدراسات التقنية تؤكد امتلاك الجزائر لإمكانات كبيرة، خاصة بالمناطق الساحلية والجنوبية، بما يؤهلها لتطوير هذا النوع من الطاقات المتجددة مستقبلًا.

وقد بدأ الاهتمام الجزائري بطاقة الرياح منذ خمسينيات القرن الماضي، من خلال تركيب أول مولّد ريحي بقدرة 100 كيلوواط سنة 1957 بالعاصمة، غير أنّ محدودية الوسائل التقنية والمالية آنذاك حالت دون التوسع في هذا المجال. ومع تنامي الاهتمام العالمي بالطاقات المتجددة، عادت الجزائر إلى إدراج الطاقة الريحية ضمن استراتيجيتها الطاقوية، ليتجسّد ذلك فعليًا من خلال تشغيل أول محطة رياح تجارية بمنطقة كابيرتين بولاية أدرار سنة 2014 بقدرة 10 ميغاواط.

وتُعدّ مزرعة الرياح بكابيرتين من أبرز مشروعات الطاقة الريحية في الجزائر، إذ تضم 12 توربينًا موزعة على مساحة تقارب 30 هكتارًا، وقد بلغ إنتاجها السنوي في بداية تشغيلها نحو 19 غيغاواط/ساعة. ورغم بعض الصعوبات التقنية المرتبطة بارتفاع درجات الحرارة

[1] أهم مشروعات طاقة الرياح في الجزائر
https://attaqa.net/2026/05/16

وتأثيرها في كفاءة التوربينات، فإن المشروع يُمثل تجربة وطنية رائدة في مجال استغلال الطاقة الريحية، ونموذجًا يمكن تعميمه مستقبلًا في مناطق أخرى تتوفر فيها الظروف المناخية الملائمة.

كما تندرج هذه المشروعات ضمن البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة، الذي يستهدف رفع مساهمة الطاقات النظيفة في إنتاج الكهرباء، مع العمل على تطوير مشاريع جديدة بالتعاون مع مؤسسات دولية، بما في ذلك دراسة مشروع لإنتاج 1000 ميغاواط من الطاقة الريحية موزعة على عدة مواقع واعدة. ولا يقتصر الهدف من هذه المشاريع على إنتاج الكهرباء فحسب، بل يمتد إلى تحقيق التنمية المحلية، وخلق مناصب الشغل، وتعزيز مكانة الجزائر ضمن مسار الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

3-الطاقة الكهرومائية:

ويقصد بها الطاقة الناتجة عن حركة المياه في الأنهار والسدود والشلالات، حيث يتم استغلال قوة تدفق المياه في تشغيل التوربينات لتوليد الكهرباء. وتُعتبر من أقدم مصادر الطاقة المتجددة التي عرفها الإنسان، كما تمتاز بقدرتها على إنتاج كميات كبيرة من الكهرباء بصورة مستقرة نسبيًا. غير أن استغلال هذا النوع من الطاقة يبقى مرتبطًا بمدى توفر الموارد المائية والبنية التحتية اللازمة لذلك، طاقة الأمواج والمد والجزر وهي الطاقة الناتجة عن حركة مياه البحار والمحيطات بفعل الأمواج أو ظاهرة المد والجزر، حيث يتم استغلال هذه الحركة لتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة تجهيزات وتقنيات خاصة. ورغم أن هذا النوع من الطاقة لا يزال محدود الانتشار، إلا أنه يُعد من المصادر الواعدة في المستقبل، خاصة بالنسبة للدول الساحلية .

4-طاقة الكتلة الحيوية:

تُستمد هذه الطاقة من المواد العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني، مثل المخلفات الزراعية والنفايات العضوية والأخشاب، حيث يتم تحويلها إلى طاقة حرارية أو وقود حيوي يُستخدم في تشغيل بعض وسائل النقل أو المنشآت الصناعية. وتساهم هذه الطاقة في التقليل من النفايات وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، كما تُعد من الوسائل الحديثة التي تشجع عليها السياسات البيئية والطاقوية .

تتمتع الجزائر بآفاق واعدة لتطوير الطاقة الحيوية، وذلك عبر استغلال مخلفات مزارع تربية المواشي، وتثمين بقايا التمور في مناطق الجنوب، إضافة إلى مخلفات صناعة زيت الزيتون. كما تزخر البلاد بموارد غابية وكميات معتبرة من النفايات الحضرية والزراعية التي يمكن تحويلها إلى مصادر للطاقة. وفي هذا الإطار، انطلقت بعض التجارب لإنتاج الغاز الحيوي اعتمادًا على المخلفات الزراعية، إلى جانب برمجة مشاريع لإنتاج الوقود الحيوي، خاصة الإيثانول المستخرج من التمور. ومن المنتظر أن تصل القدرة المركبة للطاقة الحيوية في الجزائر إلى حوالي 1000 ميغاواط بحلول سنة 2030[1].

5-الطاقة الحرارية الجوفية:

وهي الطاقة المستمدة من الحرارة الموجودة في باطن الأرض، حيث تُستخدم المياه الساخنة أو البخار الناتج عن الحرارة الجوفية في توليد الكهرباء أو التدفئة. ويكثر استعمال هذا النوع من الطاقة في المناطق التي تعرف نشاطًا بركانيًا أو تحتوي على خزانات حرارية طبيعية .

[1] بوعكريف زهير، زناد سهيلة، قريشي العيد، "**الانتقال الطاقوي: نحو حتمية استغلال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، مجلة المالية والأسواق(Finance & Markets Review) ، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 378.

وتكمن أهمية هذه المصادر في كونها طاقات نظيفة وصديقة للبيئة، تُساهم في التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة ومواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، فضلًا عن دورها في تحقيق الأمن الطاقوي وتنويع مصادر الطاقة. وقد أدى تزايد الاعتماد عليها إلى ظهور عقود قانونية متخصصة تنظم عمليات الاستثمار والإنجاز والاستغلال في مجال الطاقات المتجددة، بما يضمن حماية المستثمر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا: الجانب التشريعي وترقية الطاقات المتجددة

نتيجة لانخفاض أسعار النفط واعتماد الاقتصاد الوطني على الموارد الطاقوية التقليدية القابلة للنضوب، اتجهت الجزائر إلى تطوير الطاقات المتجددة باعتبارها خياراً استراتيجياً لتحقيق الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة. [1]ولهذا عملت الدولة على وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تشجيع الاستثمار في هذا القطاع، ودعم مشاريع الطاقات المتجددة بمساهمة المؤسسات الوطنية الكبرى، مع السعي إلى حماية البيئة والحد من التلوث والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

1-القوانين المتعلقة بالتحكم في الطاقة وترقية الطاقات المتجددة:

1-1 القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة: يهدف هذا القانون إلى ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين النجاعة الطاقوية، مع تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتقليل التبذير في الموارد الطاقوية.

2-1 القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة: ركز هذا القانون على تشجيع الاستثمار في مشاريع

[1] أولدراج صفية، إقلولي محمد، "**الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 1393.

الطاقة النظيفة، ودعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال الطاقات المتجددة.

3-1 القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتعلق بنشاطات المحروقات: تضمن هذا القانون بعض الأحكام التي تشجع على الانتقال الطاقوي وتطوير الطاقات البديلة، من خلال التقليل من التبعية للمحروقات ودعم مشاريع الطاقة النظيفة.

2- القوانين المتعلقة بتنظيم إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

2-1 القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات :نظم هذا القانون نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في إنتاج الكهرباء من مختلف المصادر، بما فيها الطاقات المتجددة.

2-2 المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18 جوان 2013: حدد شروط منح العلاوات الخاصة بتكاليف إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، بهدف تشجيع المستثمرين على إنجاز مشاريع الطاقة النظيفة.

2-3 المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017: يتعلق هذا المرسوم بتنظيم إجراءات طلب عروض إنتاج الكهرباء انطلاقًا من الطاقات المتجددة، وتحديد شروط المنافسة بين المستثمرين.

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي للانتقال الطاقوي

تسعى الجزائر من خلال نموذجها الطاقوي المبني على الإمداد المستدام إلى تعزيز استخدام الطاقات المتجددة باعتبارها أحد أهم رهانات المستقبل، تحضيراً لمرحلة ما بعد البترول ومصادر الطاقة التقليدية. كما تعمل الدولة على تحسين كفاءة استغلال هذه الطاقات

وتوسيع تطبيقاتها بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة على المستويين الاقتصادي والبيئي[1].

وقد أُنشئت لهذا الغرض عدة هياكل ومؤسسات تتولى تنفيذ هذه الأهداف، إلى جانب تبني إصلاحات وإجراءات تنظيمية ومؤسساتية تهدف إلى تهيئة المناخ الملائم ووضع خطط طويلة المدى لزيادة حصة الطاقات المتجددة في الاستهلاك الوطني. وكانت البداية سنة 1981 بإنشاء الوكالة الوطنية لترشيد استعمال الطاقة (APRUE) التي تأسست كهيئة صناعية وتجارية بموجب مرسوم تنفيذي سنة 1985، وتخضع لوصاية وزارة الطاقة والمناجم. وتتمثل مهمتها في تنفيذ السياسة الوطنية لترشيد استهلاك الطاقة وتحسين فعاليتها، وفقاً لأحكام القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

وقد حددت المادة المؤسسات المتعلقة بترقية الاستثمار على سبيل الحصر، وسنفصل في كل منها وإبراز دور كل منها في ترقية الاستثمار ومدى فعاليتها خاصة ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي للطاقات الغير نفوذة.

أولا: الهيئات التقنية والعلمية المختصة بالطاقات المتجددة.

ثانيا: الهيئات الوطنية المشرفة على الاستثمار.

أولا: الهيئات التقنية والعلمية المختصة بالطاقات المتجددة

عرّف الفقه الطاقات المتجددة بأنها الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي لا تنفد، بينما نصّ المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 04-09 على أنها تشمل أشكال الطاقات الكهربائية أو الحرارية أو الميكانيكية الناتجة عن تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة

[1] محمد بلفضل، **الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار**، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الأول، تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر.

الرياح والحرارة الجوفية والنباتات العضوية والطاقة المائية، إضافة إلى تقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

وعلى هذا الأساس أخذت الجزائر بالتوجه إلى الطاقات المتجددة إدراكا منها للمزايا التي تقدمها هذه الطاقات في مجال التنمية، ونظرًا لحداثة تجربتها في هذا المجال وقصد تطوير تكنولوجيات المعتمدة في تجسيد الانتقال الطاقوي، أنشأت العديد من المراكز المتخصصة منها، مركز تطوير الطاقة المتجددة(CDER)، والمعهد الجزائري للطاقات المتجددة(IAER)، وبالإضافة لوحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم (UDTS). [1]

أ- مركز تطوير الطاقات المتجددة(CDER)

يُعدّ مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER) من أهم الهيئات العلمية والتقنية التي أنشأتها الدولة الجزائرية في إطار دعم سياسة الانتقال الطاقوي وتشجيع استغلال مصادر الطاقة النظيفة، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلق بالطاقات المتجددة.

1-التعريف بالمركز:

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم رقم 88-60، [2]وهو عبارة عن مؤسسة بحثية متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، تُعنى بإعداد وتنفيذ برامج البحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة بمختلف أنواعها.

---

[1] عز الدين جلطي، **مرجع سابق**، 269.

[2] المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، **يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 5 شعبان عام 1408 الموافق 23 مارس سنة 1988.

2- دور المركز:

ويهدف المركز إلى تعزيز استعمال الطاقات البديلة وتقليص الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية، من خلال تطوير الدراسات والأبحاث العلمية المرتبطة بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة، إضافة إلى العمل على إيجاد حلول تقنية تسمح بتجسيد المشاريع الطاقوية وتحسين مردوديتها الاقتصادية والتقنية[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف المنوطة بالمركز أُسندت إليه مجموعة من المهام الأساسية، تتمثل في جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية، بما يسمح بتحديد الإمكانات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة. كما يتولى إنجاز البحوث العلمية والتطبيقية اللازمة لتطوير إنتاج واستعمال هذه الطاقات، فضلاً عن إعداد الوسائل التقنية والتجهيزات وآليات القياس الخاصة باستغلالها.

ولا يقتصر دور المركز على الجانب البحثي فحسب، بل يمتد إلى المساهمة في وضع المعايير التقنية والصناعية الخاصة بتجهيزات الطاقات المتجددة، الأمر الذي يعكس أهميته في توفير الإطار التقني والعلمي اللازم لتأطير مشاريع الاستثمار في هذا المجال. ومن ثم، فإن نشاط المركز يرتبط بصورة غير مباشرة بعقود الطاقة المتجددة، باعتبار أن نتائج أبحاثه ودراساته التقنية تشكل أساساً تعتمد عليه مختلف المشاريع الاستثمارية والعقود المبرمة في قطاع الطاقات النظيفة.

3-وحدات البحث الخاصة بالمركز:

من الناحية التنظيمية يتكون المركز من عدة أقسام علمية متخصصة، تشمل قسم البيوطاقة، وقسم طاقة الرياح، وقسم الطاقة الشمسية الحرارية والجيوحرارية، إضافة إلى قسم

[1] عز الدّين جلطي، **مرجع سابق**، ص 269.

الطاقة الشمسية الكهروضوئية. كما يضم وحدات بحث متخصصة، من بينها وحدة تطوير الأجهزة الشمسية، ووحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة، ووحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي، [1]وهو ما يعكس تنوع مجالات نشاطه واتساع نطاق اختصاصاته.

فمركز تطوير الطاقات المتجددة يمثل أبرز الدعائم الأساسية للسياسة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، بالنظر إلى مساهمته في تطوير البحث العلمي وتوفير الخبرة التقنية اللازمة لإنجاح مشاريع الاستثمار الطاقوي، الأمر الذي يجعله فاعلاً محورياً في دعم عقود الطاقة المتجددة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والانتقال نحو الاقتصاد الأخضر.[2]

ومن أهم الإنجازات التكنولوجية للوحدة:

- تطوير مصباح إنارة كهروضوئي يعتمد على مصابيح LED البيضاء عالية الكفاءة .
- تصميم نظام تبريد بالتبخر يساهم في ترشيد استهلاك الطاقة .
- إنجاز جهاز تقطير متعدد المراحل مقترن بمجمع شمسي مسطح لتحلية المياه واستغلال الطاقة الشمسية .
- تطوير ثلاجة شمسية كهروضوئية تعمل بتقنية تخزين البرودة .
- إنشاء بيت شمسي مجهز بنظام خارجي للتحكم في عملية التجفيف، مخصص لتجفيف الأغذية ومنتجات الصناعات الغذائية .
- تصميم مجفف شمسي غير مباشر يعتمد على الحمل القسري بواسطة لوح كهروضوئي .

[1] **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 نوفمبر 2007** :صدر في الجريدة الرسمية رقم 76، وجاء خصيصاً لتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

[2] عز الدِّين جلطي، **مرجع سابق**، 269-270.

- تطوير سخان مياه شمسي غير مباشر مزود بمبادل حراري غلافي .
- إنجاز مفاعل ضوئي أنبوبي مخصص لمعالجة المياه الملوثة باستخدام الطاقة الشمسية.

ت- المعهد الجزائري للطاقات المتجددة IAER:

يُعد المعهد الجزائري للطاقات المتجددة مؤسسة بحثية وطنية تُعنى بتطوير الدراسات العلمية والتقنية في مجال الطاقات المتجددة بمختلف مصادرها، مثل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، والطاقة الحرارية الجوفية. ويهدف المعهد إلى دعم البحث العلمي التطبيقي وتطوير الابتكارات التكنولوجية التي من شأنها تعزيز الانتقال الطاقوي وتحقيق الأمن الطاقوي المستدام. كما يعمل على إعداد الدراسات والخبرات العلمية التي تُسهم في دعم السياسات العمومية في مجال الطاقة، إضافة إلى تكوين الكفاءات البشرية المتخصصة، وتعزيز التعاون العلمي مع المراكز البحثية الوطنية والدولية في مجال الطاقات النظيفة.

1-التعريف بالمعهد الجزائري للطاقات:

على هامش إنجاز محطة الطاقة الهجينة بحاسي الرمل، وضمن تنفيذ مخطط تنمية قطاع الطاقة للفترة الممتدة بين سنتي 2006 و2016، قامت الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة، وبالشراكة مع الهيئات الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها المعهد الجزائري للبترول ومعهد التكوين في الكهرباء والغاز، بإنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، وذلك استنادًا إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المتضمن إنشاء هذا المعهد.[1] ويُعد هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لوصاية وزارة الطاقة، ويقع مقره بحاسي الرمل.

[1] ، المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 22 صفر 1432 الموافق 27 جانفي 2011، **المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المعهد الجزائري للطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة في 06 فيفري،2011.

المعهد الجزائري للطاقات المتجددة هو مؤسسة بحثية وطنية عُليا، تُمثل القاطرة التقنية والعلمية للبلاد في مجال الطاقة النظيفة، يعمل المعهد كمركز مرجعي لتطوير الدراسات والبحوث العلمية التي تشمل كافة مصادر الطاقة البديلة والمستدامة، ويعد بمثابة المستشار التقني الأول للحكومة في رسم معالم التحول الطاقوي.

2-دور المعهد الجزائري للطاقات المتجددة:

يلعب المعهد دوراً استراتيجياً في تحقيق الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة في الجزائر. ويكمن دوره الأساسي في جسر الفجوة بين الأبحاث النظرية والتطبيقات الميدانية، من خلال إيجاد حلول طاقوية مبتكرة تتلاءم مع المناخ والبيئة الجزائرية، بالإضافة إلى توفير المرجعية العلمية اللازمة لدعم القرارات السياسية والاقتصادية المتعلقة بقطاع الطاقة[1].

3-مهام المعهد الجزائري للطاقات المتجددة:[2]

- تطوير بحوث الطاقات البديلة :إجراء دراسات مكثفة حول الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحرارية الجوفية، والكتلة الحيوية.
- دعم السياسات العمومية :إعداد الأطلس الوطني للطاقة والخرائط التقنية لمساعدة الدولة في تحديد المواقع المثالية للمشاريع الكبرى.
- تكوين الكفاءات البشرية :تأطير طلبة الدكتوراه والمهندسين، وتقديم برامج تدريبية متخصصة لبناء جيل من الخبراء الطاقويين.
- الابتكار وتطوير التطبيقات :تصميم منظومات عملية مثل شبكات الضخ الشمسي للمياه لدعم الفلاحة في المناطق المعزولة والجنوبية.

[1] https://www.cder.dz/spip.php?rubrique30

[2] عز الدين جلطي، **مرجع سابق**، 270.

- تعزيز التعاون العلمي :بناء شراكات استراتيجية مع معاهد وجامعات وطنية ودولية لتبادل المعارف وتوطين التكنولوجيا الحديثة.

ث- وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيومUSTD :

تُعتبر وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم مركزًا بحثيًا متخصصًا في دراسة وتطوير تكنولوجيا السيليكون، باعتباره المادة الأساسية في صناعة الخلايا الشمسية والتطبيقات الكهروضوئية. وتركز هذه الوحدة على البحث التطبيقي في تحسين خصائص المواد السيليكونية وتطوير تقنيات تصنيع أكثر كفاءة وفعالية في إنتاج الطاقة الشمسية. كما تسعى إلى دعم الابتكار الصناعي في مجال الطاقات المتجددة من خلال نقل التكنولوجيا وتطوير حلول تقنية قابلة للتطبيق الصناعي، إضافة إلى المساهمة في تكوين الباحثين والخبراء في مجالات علوم المواد والطاقة الشمسية، بما يعزز مكانة الجزائر في مجال البحث الطاقوي المتقدم.

1-تعريف وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم:

وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم هي مركز بحثي وتكنولوجي متقدم متفرع ومتخصص في علوم المواد والصناعات الدقيقة، تابع لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة ، أنشأ بالقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 08-11-2007، [1]تركز هذه الوحدة مخابرها وجهودها بشكل كامل على دراسة مادة السيليكون وتطويرها، باعتبارها المادة الخام والركيزة الأساسية لتصنيع الخلايا الشمسية والأنظمة الإلكترونية الكهروضوئية[2].

2-دور وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم:

[1] لقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2007، المعدِّل والمتمم للقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2006، **والمتضمن التنظيم الداخلي لـ مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، لسنة 2007.

[2] عمراوي سمية، خير الدين جمعة، كعواش محمد، "**توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة: نماذج لمؤسسات خضراء**"، مجلة نار للاقتصاد والتجارة، ص. 06.

تُعد الوحدة الذراع الصناعية والتطبيقية لقطاع الطاقات المتجددة، ويتمثل دورها الجوهري في تحقيق السيادة التكنولوجية للجزائر. وتعمل كحلقة وصل مباشرة بين مخابر البحث الأكاديمي والقطاع الصناعي، بهدف تحويل براءات الاختراع والابتكارات إلى منتجات تكنولوجية قابلة للتصنيع والتسويق التجاري محلياً.

3-مهام وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم[1]:

- معالجة مادة السيليكون :إجراء البحوث الكيميائية والفيزيائية لتنقية السيليكون الخام وتحويله إلى مادة عالية الجودة صالحة للتصنيع.
- رفع كفاءة الخلايا الشمسية :تطوير تقنيات مبتكرة تزيد من قدرة الألواح الشمسية على امتصاص الضوء وتوليد الكهرباء بأقل تكلفة.
- توطين وتقليص التبعية :ابتكار نماذج صناعية لخطوط إنتاج الألواح الشمسية محلياً، اعتماداً على الثروات الطبيعية الوطنية من الرمال والصخور الغنية بالسيليكا.
- إعداد خبراء التصنيع :تكوين الباحثين والمهندسين في مجالات دقيقة مثل تكنولوجيا النانو، هندسة المواد، والتصنيع الكهروضوئي المتقدم.
- تقديم الحلول الصناعية :تصميم وتطوير النظم والقطع الإلكترونية المكملة للمحطات الشمسية لضمان عملها بأعلى كفاءة في البيئات الصحراوية القاسية.

ثانيا- الهيئات الوطنية المشرفة على الاستثمار:

اتجهت الجزائر خلال السنوات الأخيرة إلى وضع إطار مؤسساتي وهيكلي لتطوير قطاع الطاقات المتجددة، إلا أن عنصرًا محوريًا لا يزال يطرح إشكالات قانونية وعملية، وهو الإطار المنظم للعقود والاستثمارات في هذا المجال. فغياب منظومة قانونية متكاملة تُؤطر

[1] عز الدين جلطي، **مرجع سابق**، ص270.

العقود المتعلقة بإنتاج وشراء الطاقة المتجددة، أو تلك المرتبطة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، أدى إلى ضعف استقطاب رؤوس الأموال، وتردد المستثمرين المحليين والدوليين في الانخراط الفعلي في المشاريع الطاقوية.

كما نصت المادة 16 من القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار على تحديد الأجهزة المكلفة بمتابعة وتنفيذ سياسة الاستثمار الوطنية.

نصت المادة 16 من قانونالاستثمار 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار على أن:" **الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:**

- **المجلس الوطني للاستثمار.**
- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار."**[1]

1-المجلس الوطني للاستثمار كجهاز استراتيجي للاستثمار CNI.

نشأ المجلس الوطني للاستثمار وأُستحدث في الجزائر كهيئة واستراتيجية وطنية منتهجة في مجال النهوض بقطاع الاقتصاد، فكان لزاما عليها تفعيل نشاط مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار[2]، ونظرا للخصوصية التي يتميز بها مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة، فقد أكلت لها جملة من المهام والصلاحيات التي تتعلق بمهام ترتبط بترقية وتطوير مناخ الاسستثمار من جهة والمهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي من جهة أخرى.

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

[1] أنظر المادة 16من قانون الاستثمار 18-22.

[2] نذير بن هلال، **غياب سياسة الحكم الرَّاشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ص 340.

باستقراء نص المادة 17 منقانون الاستثمار السابق الذكر التي تنص على:" **تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم**"، وقد صدر المرسوم التنفيذي 22-279[1] حاملا في طياته تشكيلة المجلس، يتولى رئاسة المجلسة إمَّا الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة ويتشكلمن مختلف أعضاء الحكومة.[2]كما يتشكل المجلس من الأعضاء التالية:

الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الزير المكلف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة. بمشاركة الوزير(أو وزراء) القطاع المعني بجدول الأعمال المجلس.[3]

2- المهام المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار:

تندرج ضمن المهام الموكلة للمجلس عدَّة أعمال تتعلق بترقية وتطوير المناخ والتي تتمثل قي مايلي :

2-1-سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 22-297** المؤرخ في **8سبتمبر 2022**، الذي يحدد تشكيلة **المجلس الوطني للاستثمار** (CNI) وسيره، يأتي هذا المرسوم تنفيذاً لأحكام **قانون الاستثمار رقم 22-18**، ويهدف إلى ضبط عمل هذا المجلس باعتباره الهيئة العليا المكلفة باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.

[2] أسامة بنابي، فاطمة زهرة جندولي، **آلية ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد:39، العدد 01، 2025، ص 269.

[3] المادة 04 من المرسوم 06-355 سابق ذكره.

من أجل تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار، يتم عقد اجتماعات دورية مخصصة لدراسة البرامج المقررة، بحيث يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر برئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بناءً على استدعاء من رئيسه، وذلك لمواجهة المستجدات أو الظروف الطارئة. ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار مهمة أمانة المجلس.

وتسفر اجتماعات المجلس عن إصدار آراء وتوصيات، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 18-22، بعدما كانت هذه النتائج تشمل في السابق القرارات والآراء والتوصيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس وتنظيمه وتسييره[1].

ورغم أن الآراء الصادرة عن المجلس لا تملك قوة إلزامية قانونية، إلا أنها تكتسي طابعاً معنوياً مهماً، ويُعزى ذلك إلى:

- قيمتها الشكلية، باعتبار المجلس أعلى هيئة مؤسساتية في مجال الاستثمار.
- قيمتها الموضوعية، لكونه يضم في تشكيلته وزراء وقطاعات مرتبطة بالاستثمار، ما يجعله بمثابة المرجع والخبير الأول في هذا المجال.

فإن آراء المجلس الوطني للاستثمار، وإن كانت غير ملزمة، إلا أنها تحمل وزناً معنوياً وموضوعياً كبيراً.

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز وتحسين مناخ الاستثمار، يمتلك المجلس الوطني للاستثمار مجموعة من الصلاحيات، من بينها:

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرسوم صادر في 16 رمضان 1427 هجري الموافق 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

2-2 الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني: والتي تشمل ما يلي:

وفقًا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، تُحدد المهام الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار في صلاحيات متعددة، أبرزها تمكينه م[1]ن لعب دور هيئة للتصور والاقتراح، بالإضافة إلى كونه جهة مبادرة كالتالي:

اختصاص المجلس يضطلع بوظيفة التفكير والتخطيط، من خلال اقتراح السياسات والتصورات التي من شأنها تحسين مناخ الاستثمار في البلاد كما يلي:

- اقتراح الاستراتيجية الونية لتطوير الاستثمارات.
- اقتراح مدى ملا ئمة وتكيف التدابيرالتحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة.
- يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الوجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية.

اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة: زود المنظم في مجال الاستثمار المجلس بعدة صلاحيات في هذا الإطار وهي:

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.
- دراسة الاقتراحات التي منشأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي17-101.
- تحديد المقاييس التي عليها لتبيان مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقصاد الوطني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، سنة 2006.

- دراسة التفاقيات المتعلقة بالستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس.
- ضبط قائمة النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثار وترقيته.

1- **الاختصاصات الإدارية:** يمكن للاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون أن تستفاد من مزايا يُحددها قانون الاستثماربالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها (5.000.000.000 دج)، وأيضا الاستثمارات التي تمثل أحد محاور الاقتصاد الوطني.[1]

المُلاحظ أن آداء المجلس الوطني للاستثمار في المهام التي أسندها إليه المشرع الجزائري تتباين بين الاختصاصات الاستراتيجية والاختصاصات الإدارية في نطاق المهام المتعلقة بترقية ووتطوير مناخ الاستثمار والاستثمار الأجنبي.

2- الوكالة الوطنية للاستثمار AAPI:[2]

من أبز الاستراتيجيات التي قامت بها الدولة الجزائرية هي إصدار قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي اعتبر كخارطة طريق أساسية لتحسين مناخ الاستثمار وقد سلط القانون الضوء على المؤسسة كونها من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في مجال الطاقات المتجددة.

1-التعريف بالوكالة:

[1] جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص77.

[2] Algerian Agency for the Promotion of Investment.

بعد تعديل اسم الوكالة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لم يتطرق المشرع إلى تعريف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في قانون الاستثمار، غير أنه تدارك الأمر بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-298 المنظم للوكالة.

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (تسميتها الحالية) إلى سنة 1993، حيث كانت تعرف آنذاك باسم الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد أُنشئت في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي. وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأسندت إليها مهمة تسيير وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وذلك بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تختص بدعم و مرافقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية[1].

والتعريف الذي ذكره الموقع الرسمي للمؤسسة هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، فيتضح أن المشرع قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وليست مؤسست اقتصادية وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للاستثمار، يمكن من خلالها استجلاء مفهوم الوكالة، غير أن الهيئات التابعة لها قد عرفت تغيرات جوهرية سنعرضها في النقاط التالية.

2-دور الوكالة:

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للاستثمار. https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar/
تاريخ الاطلاع: 04-10-2025. الساعة 23:17.

3- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج.

4- إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم.

5- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

6- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها.

7- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

8- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-18.

9- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

3- المسائل الاستثمارية التي يدرسها الشباك:

•الاستثمارات المهيكلة: المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التنظيم ساري المفعول

•الإستثمارات الأجنبية: الإستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا من طرف أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب.

•المشاريع الكبرى: الإستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000دج).

- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي**

الهدف من الشبابيك الوحيدة اللامركزية هو تمكين الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين، سواء كانوا أشخاصًا معنويين أو طبيعيين، من القيام، في نفس المكان وفي وقت وجيز، بالتسجيل والإجراءات الشكلية و كذا التصريحات المتعلقة بالمشروع.

تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، حيث تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تدرس الشبابيك الوحيدة اللامركزية الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

3-1- مهام الشبابيك الوحيدة:

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، و تكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمار.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية.

3-2-المنصة الرقمية للمستثمر:

عقب جهود الجزائر في تجسيد التحول الرقمي سعت الى اصدار القانون رقم22-18، في إطار رقمنة الاستثمار وتقريب الإدارة من المستثمر من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمر والتي تسعى إلى تحقيق الشفافية والفعَّالية في متابعة وكذا مرافقة المستثمرين

وتحسين مناخ الاستثمار.[1]وتُعرف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها " **الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها**".

ويسند للوكالة تسيير المنصة بحيث توفر كل المعلومات اللاَّزمة والمتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، بحيث تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية لمختلف الهيئات والإدارات التي تستكلف بالاستثمار بإزالة الطابع المادي بجميع الإجراءات التي تتصل بالاستثمار، [2]إذا تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، هدفه استقطاب المستثمرين أجانب أو محليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام والاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة. فقد أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة لمرافقة المستثمرين، وتسيير حافظة المزايا والأنظمة التحفيزية.

ثالثا: المؤسسات الناشئة الخضراء أداة للاستثمار في الطاقات المتجددة

ان التوجه نحو سياسة اقتصادية تعتمد على الأسس البيئية اسفر على استحداث مؤسسات ناشئة في مجال الاقتصاد الأخضر، فإذا كان للهدف من هذه المؤسسات بصفة عامة هو تشجيع المبادرات و الابتكار و التوجه نحو سوق العمل، فإن المؤسسات الناشئة

[1] Founas Souhila, **La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie**, revue El Nebras d'études juridiques, volume 06, N 04, 2023, p203.

[2] المادة 23 من القانون رقم 22-18، قانون الاستثمار، **مرجع السابق**.

الخضراء بمثابة مؤسسات تنشط في مجال المشاريع البيئية التي تكرس التنمية المستدامة، ولعل قطاع البيئة يعد من أهم القطاعات التي فتحت فرضا واسعة لتكريس الاستثمار الجديد و أهم هذه المجالات: الاستثمار في مشاريع الطاقة الخضراء، الاستثمار في الطاقة النظيفة، المنتوجات النظيفة، المدن الذكية و مشروع المباني الخضراء التي تحولت إلى مدن منتجة لا مستهلكة للطاقة.

أ- تعريف المؤسسة الناشئة الخضراء

تمثل المؤسسات الناشئة الخضراء نمطا ابتكاريا جديدا يجمع بين حماية البيئة والتقدم الاقتصادي المستدام، تقوم على أهم الاستراتيجيات والآليات المتبعة مؤخرا من طرف الجزائر، والتي تدعم نموها بما يخدم تحقيق التوجه الابتكاري الأخضر المستدام.

1-التعريف بالمؤسسة:

تعرف المؤسسة الناشئة الخضراء: بأنها مؤسسات تعتمد على فكرة أساسية طالما دعمتها وزارة التعليم العالي البحث العلمي وروجت لها من أجل توجيه الطلبة نحو إقامة هذا النوع من المشاريع وهي فكرة "الابتكار التكنولوجي"، وهي مؤسسات تروج للاستثمار في قطاع البيئة أهمها: تثمين النفايات، الطاقة الخضراء، السياحة المستدامة، الساحل المستدام لمدينة ذكية.... الخ وتبرز خصوصيتها فيما يلي:

- المؤسسات الناشئة الخضراء تعتمد على مبدأ التنمية المستدامة للعناصر والموارد الطبيعية.
- استخدام وانتاج التكنولوجيات النظيفة حيث نهدف الى تزويد السوق بالمنتجات النظيفة الصديقة للبيئة كإنتاج البلاستيك الطبيعي مثلا.

- الاعتماد على انتاج الطاقة من مصادر طبيعية كالطاقة الشمسية، طاقة الكتلة الحيوية، طاقة الموارد المائية وطاقة الرياح.
- انتاج السلع والخدمات ذات مصدر بيئي ابتكاري، آمنة بيئيا، مروجة اقتصاديا.

ب- **مبررات التوَّجه نحو المؤسسات الناشئة الخضراء:** تظهر مبررات التوجه نحو المؤسسات الناشئة الخضراء فهو يمكن في اعتماد مفاهيم جديدة للمنتوجات البيئية و التي لا تستأني الا بالاعتماد على الفكر المقاولاتي أو المقاولاتية الخضراء أو المنتوج الأخضر و تقديم سلع و خدمات صديقو للبيئة و التي ستدخل السوق بمعايير بيئية و مقاييس عالية الجودة، أما المفهوم الثاني فهو ما يفوق بالابتكار التكنولوجي الأخضر في حين يندرج العنصر الثاني و هو يعتبر أهم مخرجات المؤسسات أساسية و هو المنتوج الأخضر و بالفعل هناك تحول ملحوظ في سياسة الدولة.

ت- : مؤسسات ناشئة خضراء في مجال انتاج الطاقة المتجددة

إذا كانت المؤسسات الناشئة الخضراء تنشط هي مؤسسات اقتصادية تستثمر في قطاع البيئة بهدف المحافظة على الموارد الطبيعية نوعا و كما، وترشيد استغلالها و استهلاكها دون الانقاص من قيمتها كما أنها تقدم سلع و خدمات ذات طابع الإيكولوجي، فان الابتكار في قطاع الطاقة المتجددة يعد أحد أهم المجالات الاستثمار لهذه المؤسسات، [1] وقد تبنى المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية لتكريس هذا الاستثمار انطلاقا في القانون 09/99 المتعلق بالحكم في الطاقة و ترشيدها، ترسيخا للفعالية الطاقوية حتى صدور قانون ترقية الطاقات المتجددة 04-09 الذي تبنى العديد من المفاهيم و الأليات

[1] بوجلال العطرة، لواج منير، "**دور المؤسسات الناشئة الخضراء في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة**"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، 2022، ص149.

الاقتصادية لتحقيق التوجه نحو الانتقال الطاقوي ، وهنا نشير إلى أنه لا بد من إدخال معايير الفعالية الطاقوية في المشاريع البناء، بالإضافة الى النظام الحراري للبنايات الجديدة.

إن القانون 09/04 المتضمن ترقية الطاقات المتجددة الذي يعتبر بمثابة قطب الاستثمار في مجال الطاقة البديلة ويفتح آفاقا واسعة للمؤسسات الناشئة للابتكار التكنولوجي في مجال انتاج الطاقة البديلة، حيث يمكن استنتاج دعم المؤسسات الناشئة العاملة في مجال الطاقات المتجددة من الأحكام الواردة في المادة 13 من القانون رقم 04-09، التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتطوير استغلال الطاقات المتجددة[1]

وقد تجسدت أولى مبادرات الابتكار والاستثمار في مجال الطاقات النظيفة من خلال إطلاق عدد من المشاريع الهادفة إلى تطوير استخدامات الطاقات المتجددة[2].

ث- دور المؤسسات الخضراء في مجال الانتقال الطاقوي

باعتبار المؤسسات الناشئة الخضراء فاعلا اقتصاديا في مجال زيادة الاعمال فلا بد من تشجيع كافة المبادرات التي تقوم بها لاسيما انجاز مشاريع الاستثمار في انتاج الطاقة المتجددة ولابد من توسيع هذه المشاريع وحب الطلبة على الاستثمار فيها[3].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

[2] مركز تنمية الطاقات المتجددة، م**شاريع البحث والابتكار في مجال الطاقات المتجددة**، متاح على الموقع الرسمي للمركز، تمت الزيارة بتاريخ. 24-01-2025، 12:56.

https://www.cder.dz/?lang=ar

[3] بوجلال العطرة، لواج منير، **"دور المؤسسات الناشئة الخضراء في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص150 وما بعدها.

تدعيم انشاء هذه المؤسسات بنصوص ومراسيم تنظيمية من أجل توفير فضاء الاستثمار لاسيما بالنسبة للمؤسسات الجامعية التي أصبحت مشاريعها اليوم تتجه نحو زيادة العمال من اجل انجاز مشاريع مبتكرة مرتبطة بسوق الاستثمار.

إذا كانت الدولة تشجع المؤسسات الناشئة فإن النوع المرتبط بالاقتصاد الأخضر يجب أن يلقى تشجيعا خاصا من طرف المؤسسات الجامعية وحاضنات الأعمال، لذلك فإن مساهمتها في الترويج الاقتصاد الأخضر لاسيما في مجال انتاج الطاقة المتجددة ومشاريع الطاقة الخضراء نحتاج الى توفير بيئة اقتصادية كفيلة بتحقيق الابتكار الأخضر وتحفيز الفئات الجامعية مراكز البحث العلمي وتشجيع هذه الفئة على اختيار مواضيع البحث الابتكاري في مشاريع انتاج الطاقة الخضراء.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقود الطاقة

إن عقود الطاقة المتجددة ونظراً لحداثتها تثير العديد من الإشكالات فهي تمثل مرحلة هامة من مراحل التطور القانوني للقانون الإداري الاقتصادي، وهذا للأهمية البالغة لهذا العقد باعتباره ينظم مشاريع استغلال الثروات الطبيعية ووسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، ويعتبر هدا النوع من العقود الحديثة، بالمقارنة بالعقود الأخرى المتعارف عليها سواء في القانون المدني أو التجاري أو الإداري.

ولقد ثار الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة، هل تنتمي للقانون الخاص كونها مشاريع استثمارية والمستثمر هو شخص من أشخاص القانون الخاص، أم أنها تنتمي لعقود القانون العام كون الدولة طرفا فيها، ومدى إمكانية القول بأنها

ذات طبيعة خاصة تجمع بين قواعد القانون الخاص والعام وهي نوع جديد من أنواع عقود الشراكة بين الدولة والمشروع الاستثماري؟[1]

ترجع الأهمية البالغة لتحديد طبيعة عقود الطاقة المتجددة في تحديد نسبة تدخل الدولة في العقد، حيث تكون للدولة في مسائل القانون العام أحقية في تقريرها ما تشاء من قواعد أو نصوص في حدود قواعد القانون الدولي العام في إطار المحافظة على سيادتها.[2] وكذا يمكن من خلالها تحديد الجهة المختصة للنظر في النزاعات التي تنشأ بسببها، أو في خصم تنفيذها وتكتسي أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق،[3] وفي هذا المبحث سنعالج الاختلافات الفقهية التي أثارتها عقود الطاقة المتجددة في تحديد الطبيعة القانونية لها، وإمكانية اعتبارها من عقود القانون الخاص **(المطلب الأول)**، واعتبارها من عقود القانون العام **(المطلب الثاني)**، أم تصنيفها كعقود ذات طبيعة خاصة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: اعتبار عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص.

تم اعتبار عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص بحكم أنها تقع ضمن ما يعرف بالتجارة الدولية، والتي تبنى على إقامة مشاريع استثمارية بمعرفة شركات دولية، حيث يحكم هذه العقود مبدأ سلطان الإرادة النابع من القانون الخاص، فالأساس هنا أن كل طرف من أطراف العقد غير مجبر على التعاقد مع الطرف الآخر للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.[4] والأساس القانوني لهذا الاعتبار هو أن القول بأن عقود الطاقة المتجددة من

---

[1] م.د. نهضة عبد الحسين مسجين الخفاجي، **الطبيعة القانونية لمشاريع انتاج الطاقة المتجددة الاستثمارية–دراسة مقارنة–** .

[2] نسرين حسن كوني، **المركز القومي**، ص 41،42.

[3] قائد حمد إبراهيم الغريزي، **مرجع سابق**، ص 39.

[4] شهاب فاروق عبد الحي الحجازي، **التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، القاهرة، 2014، ص46.

عقود القانون الإداري معناه أن القواعد المنظمة لهذا العقد هي قواعد آمرة تفرضها الدولة بحد ذاتها، ما يقتضي احترامها وعدم جواز مخالفتها أو تعديلها بناءً على سلطاتها داخل إقليمها،[1] فالدولة –كأحد أطراف العقد–بمجرد توقيعها على العقد تكون قد تنازلت عن سيادتها وتصرفت كأحد أشخاص القانون الخاص، فالهدف من التعاقد هو تكريس لمساعي الدولة في إقامة المشاريع الاستثمارية لثرواتها، فهناك من يرى بأنها عقود تجارية، وأن التحكيم هو المختص في النظر بشأن المنازعات الناشئة عن تلك العقود أو القضاء العادي. إن العقود المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية من بترول وغاز وفحم ومجموع مصدر الطاقة المتجددة لا تخضع لقواعد عقود الإدارة كونها لا تتضمن أي شروط استثنائية وان استغلال الثروات بواسطة الشركات هو استغلال هذه الثروات بواسطة الشركات المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

المطلب الثاني: اعتبار عقود الطاقة المتجددة عقود إدارية.

تلعب السلطات العامة في مجال الطاقة المتجددة دورا مهيمنا على مستوى الدولة، وتعد الدولة في عقود المبرمة في مجال الطاقة طرف مركزي، فعلى الرغم من أن التطورات المعاصرة في هذا المجال دفعت إلى تعديل طرق تدخل الدول إلا أن مركزها السيادي لا يتغير، فمن خلال أجهزته المخصصة يقع على عاتق الدولة مسؤولية الرقابة الصارمة على مشغلي قطاع الطاقة عموما،[2] ونتيجة أن الدولة طرف في هذا العقد، فإن فقهاء القانون الإداري يتجهون لاعتبار أن عقود الطاقة من العقود الإدارية، والسؤال المطروح هنا إلى أي مدى يمكن اعتبارها من عقود القانون العام؟ وعلى وجه الخصوص العقود الإدارية. وارتأى

[1] نسرين حسن كوني، **مرجع سابق**، ص 60.

[2] محمد محمد عبد اللطيف، **قانون الطاقة المتجددة**، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، طبعة 2024، ص 190،191.

جانب منهم إلى عدّ عقود الطاقة المتجددة عقود مستحدثة من عقد الامتياز، ذلك أن الدولة كمرفق عام تمنح الشركة امتيازات تتعلق بالعقد.

مما لا شك فيه أن عقد الامتياز أو التزام المرافق العامة يعتبر من أبرز العقود الإدارية وأهمها، وهو عقد إداري بطبيعته، وبالتالي يصبح عقد الطاقة المتجددة عقدا إداريا متى كانت الإدارة طرفا فيه، واتصل بنشاط مرفق عام، فالصورة التقليدية لعقد الالتزام تعتبر أسلوبا لإدارة المرافق العامة، فترى الدول بهذا الشأن أنه يوجد العديد من الأسباب التي تدفع بالتخلي عن إدارة المرافق العامة وحتى تعهد به إلى الملتزم فلا يمنعه من أن ينشئ المرفق وتشغيله، مدة العقد ومن ثم إعادته مرة أخرى للجهة الإدارية، ويرى البعض الآخر أنه وإضافة للأسس المتقدمة فإن الرقابة على مشروعية القرارات الاقتصادية التي تستهدف تشجيع الاستثمار قد تصبح معقدة حال اصطدامها بسلطة الإدارة التقديرية في تقرير المشروع أو رفضه، وفي بعض الحالات حرمانه من التمتع بالامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار.[1]

لقد ثار خلاف فقهي حول منح عقود الطاقة الصبغة الإدارية، فالقضاء الفرنسي أضفاها على العقود التي يكون أطرافها من أشخاص القانون الخاص وتتعلق أشغالها بطبيعة تخص الدولة، حيث أن أهم الحجج التي دفعت بالقول إن عقود الطاقة المتجددة هي عقود القانون العام هو اتصالها بالموارد الطبيعية للدولة (محل العقد)، والدولة أيضا طرف في هذا العقد، تملك الحق في أن تمنع احتكار مواردها وتمنحها الحماية استنادا لسلطاتها كصاحبة سيادة وسلطان لا كشخص متساو مع الشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة للطاقة، وما يؤكد على ذلك نصوص القانون الدولي بعد أن واجه قطاع البترول أساليب التهديد والنفاذ

[1] ماهر محمد حامد، **مرجع سابق**، ص 159.

نتيجة لاحتكار الشركات غير مُراعية للأصول الفنية المثلى في حماية البيئة وما ينعكس على البيئة الاقتصادية للبلدان.[1]

فيلاحظ أن أنصار هذا الاتجاه الذي ذهب إلى تحديد طبيعة العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة بالإدارية قد بنوا رأيهم على الشروط المعروفة في تميز العقد الإداري عن العقد الخاص.

وقد عارض جانب من الفقه الاعتراف بفكرة العقد الإداري الدولي ذلك يرجع للموقف الذي يتخذه بعض المستثمرين الأجانب اتجاه السلطات العامة، فعادة ما يرفض المستثمر الأجنبي الدخول في العقد الإداري الدولي تخوفا من فكرة السيادة أو ما تسمى بهيمنة الدولة على لمستمر الأجنبي، والذي قد يتعارض مع مصالحه إذ أن سلطة الدول خاصة النامية منها في تعديل تشريعاتها قد يضر أو يقلق مراكز المتعاقد معها، وعليه فإنه لا يمكن ادراج العقود التجارية الدولية وعقود الطاقة المتجددة المبرمة مع أشخاص القانون الخاص ضمن طائفة العقود الإدارية للأسباب السابق ذكرها [2].

من جهة نجد أن البعض الآخر من الفقه لا يُؤيد استخدام مصطلح الامتياز فيراه غير موفق في مجال عقد الطاقة المتجددة الذي تبرمه الدولة في مجال مشاريع الاستثمار في مصادرها الطاقوية، فهو كما رأينا في تعريفات السابقة عقد إداري يتولى الملتزم –شركة المشروع–بمقتضاه إدارة مرفق عام ذي طبيعة اقتصادية واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاه من المنتفعين، إلا أننا هنا يجب علينا أن نميز بين مختلف الامتيازات التي تشكل عقود عامة

[1] سارة محسن سلطان العتيبي، **التنظيم القانوني للطاقة المتجددة وأثره على تشجيع استثماراتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجيستير، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، السعودية، 2017، ص59.

[2] يُنظر في هذا الرأي مرتضى جمعة عاشور، **عقد الاستثمار التكنولوجي –دراسة مقارنة–**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص77،78.

Public Law ، والعقود التي تبرمها في ظل القانون الخاص Privat Law، وهذا التمييز يعتمد على مقاصد طرفي العقد.

على الرغم من دخول الدولة في العقد إلا أنه ليس شرطا وجوبيا لتطبيق قواعد القانون العام، فبعض مظاهر النشاط الاقتصادي تعتمد على القانون الخاص في مختلف مظاهر النشاط الاقتصادي للإدارة تحقيقا للمرونة المطلوبة في موضوع الاستثمارات الاقتصادية المتعلقة بالبنية الأساسية، وغيرها من الموضوعات الحيوية العامة، ومع كل ذلك فإن عبارة الامتياز تبقى غير واضحة المعالم فإذا اعتبرنا أن الدولة عند منحها عملا من أعمال السيادة، فالصحيح أيضا أن المستثمر الأجنبي سوف يحصل على منافع وأفضليات يوليه إياه الامتياز نفسه أي أن الحجج السابق ذكرها غير كافية لتسمية هذا العقد بعقد امتياز.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لعقود الطاقة المتجددة

في ظل الانتقادات الموجهة حول إدراد عقود الطاقة المتجددة ضمن عقود القانون العام وعقود القانون الخاص، يظهر اتجاه وسيط بين المذهبين يرى أنها عقود ات طبيعة خاصة أو مزدوجة، فهي لا تخضع لنظام قانوني واحد، حيث تخضع لقواعد القانون الإداري في بعض الأحيان وتارة أخرى للقوانين الخاصة، وهذا للابتعاد عن جدلية التكييف القانوني لهذه العقود، وإنكارا للتصنيفات السابقة الذكر، ورسم فكرة وجود نوع من العقود ذات طبيعة خاصة من الصعب إخضاعها لقانون معين.

إن تصنيف طبيعة عقود الطاقة المتجددة تحت مظلة العقود الإدارية أو عقود القانون الخاص يمكن له أن يجردها من قيمتها الاقتصادية وتقليل من الاعتبارات التي يسمو أطراف العقد للوصول اليها عند مرحلة التعاقد.

[1] Lord M.C Nair ‘’**the general principles of law** “ (B.Y.L.B.I.L) London; P 01.

ومن جهة أخرى فإن الطبيعة الخاصة للعقد هي غير مستمدة من أطراف العقد سواء كان المتعاقد ممثلا عن القانون العام أو القانون، وخصوصية العقد تبرز في مرحلة إبرامه وتكوينه، وأيضا المحل موضوع العقد، والآليات المتبعة في تنفيذ العقد.

إن القول بأن عقود الطاقة تتجسد فيها عناصر القانون العام والقانون الخاص في نفس الوقت مفاده أنها من العقود المركبة لا تخضع لأي من القانونين بصورة خالصة.

إن ما يُلاحظ على هاته العقود أنها تمر على مرحلتين أساسيتين، تكون المرحلة الأولى ما قبل التعاقد، تكون فيها شخصية الإدارة حاضرة بما تملكه من سلطات تستمدها من القانون العام ويحكم العقد القانون الإداري والقوانين ذات الصلة، أما عن المرحلة الموالية من التعاقد هي المرحلة التي تبرز فيها ملامح العقد حيث يتم فيها الاتفاق على الحقوق والالتزامات، وتتميز المرحلة بتساوي الأطراف فيحددون وجهة الفصل في النزاع سواء كانت بواسطة القضاء أو التحكيم، والمبادئ التي تحكم تنفيذ العقود ومنها مبدأ التكافؤ بين أطراف العقد.[1]

الدفع بالطبيعة الخاصة من خلال المراحل التي تمر بها عقود الطاقات المتجددة:

يرى البعض أن الطبيعة الخاصة لعقود الطاقة المتجددة تعود إلى المراحل التي يمر بها هذا العقد فتميزه عن غيره من العقود، فالمرحلة الأولى التي تسبق التعاقد بحيث تتصرف الإدارة كممثل عن الدولة كصاحبة سلطة مصدرها القانون العام، فتكون هذه المرحلة خاضعة للقانون الإدارية وأن أي اتفاق أو قرار يتخذه يكون خاضعا وضمن القانون العام، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعاقد وفيها تتساوى الإدارة كأحد أطراف العقد مع الطرف المتعاقد معها بعد تحديد الشروط والالتزامات التي قد تقع على عاتق كل طرف منهما والقانون الواجب

[1] شقراء عادل عبد الله حمود السليطي، **النظام القانوني لعقود الطاقة المتجددة في دولة قطر**، رسالة قُدمت استكمالا لمتطلبات كلية الحقوق للحصول على درجة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة قطر، يناير 2025، ص 30.

التطبيق وجهة الفصل في النزاع، فيكون العقد خاضعا لمبدئين أساسيين هما: مبدأ التكافؤ بين أطراف العقد وفقا لمبدأ حسن النية وتكون هناك بنود العقد بمثابة القانون الذي على الأطراف تنفيذها ولا يمكن لأحدهم الانفراد بتعديلها من دون موافقة الآخر وهو ما يسري في عقود القانون الخاص التي تتساوى فيها المراكز القانونية لكل طرف لمركز الطرف الآخر، كذلك أن إعمال نظرية الإداري على عقود الطاقة المتجددة سوف يؤدي على إعمالها خارج النطاق الذي وُضعت فيه كونها قد تنشأ وتتطور في القضاء الإداري الفرنسي تمييزًا لها عن عقود القانون الخاص والعقود التي تبرمها الإدارة.[1]

إن التكييف القانوني لعقود الطاقة المتجددة ضمن عقود القانون العام لمجرد النظر في أطرافه (الدولة كطرف متعاقد) يعد معياراً غير كاف وغير دقيق، فالأمر يستلزم الخوض في بنود العقد والتمعن في الشروط، إذن فلابد من الاعتماد على المعيار الموضوعي بدلا من المعيار العضوي الذي يستند إلى طبيعة العقد وأهدافه.

فقد يظهر لنا جليا أن الدولة قد تتخلى عن جزء من سيادتها ليكتمل التعاقد تحقيقا للمصلحة العامة تتّسم عملية تكوين عقد الطاقة المتجددة وإبرامه بخصوصية قانونية متميزة، حيث تمر هذه العملية عبر مرحلتين أساسيتين:

المرحلة التمهيدية: وهي مرحلة بالغة الأهمية في مسار تكوين العقد، إذ تبدأ خلالها المفاوضات وتتبلور الإرادة التعاقدية. وتُثير هذه المرحلة إشكالية قانونية تتمثل في موقعها ضمن المنظومة التشريعية، حيث إنها لا تخضع لتنظيم قانوني دقيق، ولا تُعد تصرفًا قانونيًا مكتمل الأركان وفقًا للمعايير التقليدية للعقود.

[1] سميرة حسين محيسن، سرور أحمد جاسم، **مرجع سابق**، ص 50.

مرحلة الإبرام: وهي المرحلة التي يُستكمل فيها تكوين العقد بصورته النهائية، وتخضع هذه المرحلة لمجموعة من القواعد العامة، بالإضافة إلى تعليمات وإجراءات تنظيمية خاصة تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية، لا سيما في سياق الشراكة بين القطاعين العام والخاص. إذ يتطلب المشروع في هذه الحالة مراعاة اعتبارات قانونية وفنية دقيقة تتعلق بشروط الإبرام، وآليات التفاوض، والالتزامات المتبادلة بين الأطراف. وعليه، فإن عقد الطاقة المتجددة يتميّز بإجراءات قانونية خاصة في مرحلة الإبرام، نتيجة لتداخله مع اعتبارات تنظيمية وتشريعية وفنية لا تتوافر بذات المستوى في العقود التقليدية، مما يضفي عليه طابعًا قانونيًا مميزًا.

الفصل الثاني:

البناء القانوني لعقود الطاقة المتجددة

يلعب العقد دورا هاما في تداول الثروات والخدمات، ويتصاعف هذا الدور على صعيد الجماعة الدولية والتي تعرف تطورا كبيرا بسبب التطور التكنولوجي، أصبحت من خلاله أداة تسيير التجارة الدولية ووسيلة مبادلات إقتصادية وخدماتية ومعلوماتية عابرة للحدود. وتتنوع العقود بتنوع موضوعاتها فإلى جانب العقود الدولية التقليدية في مجالات البيع والعمل والتأمين نجد عقود أخرى ظهرت لتواكب مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية ومعاملات الالكترونية، مثل عقود التعاون الصناعي، وعقود نقل التكنولوجيا والتأجير الإئتماني، و نجد عقود الطاقة المتجددة التي كانت وليدة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الهائلة وأثرها العميق على العملية التعاقدية ووزنها الاقتصادي والقانوني والدولي ترد على مشروعات عملاقة في مجالات استغلال واستثمار الطاقة المتجددة تحقيقا للتنمية المستدامة.

المبحث الأول: كيفيات وأساليب إبرام عقود الطاقة المتجددة

نتيجة لخصوصية الاستثمار في مجال الطاقة النظيفة، لمداها الطويل فهي تستلزم تحديد المعطيات التقنية والمالية لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية تحديدا دقيقا.

فعقود الطاقة المتجددة توضع ضمن مشاريع ضخمة تتناسب مع حجم الالتزامات الناشئة عنها، وهي عقود لا تبرم من دون أن تكون مسبوقة بمرحلة يدخل فيها الطرفان بمفاوضات تنتهي باختيار المستثمر الاجدر بمسك هكذا نوع من أنواع المشاريع .[1] ليتم بعدها إبرام العقد وفقا للقواعد العامة مع مراعاة خصوصية عقود الطاقة المتجددة، وبعيدا عن الخوض في تلك القواعد – العامة– سنعرضها في المطالب التالية لهذا المبحث عن طريق (المطلب الأول) الجانب الشكلي لعقود الطاقة المتجددة، (المطلب الثاني)الجانب الموضوعي لعقود الطاقة المتجددة.

[1] سميرة حسين محيسن، سرور أحمد جاسم، **مرجع سابق**، ص64.

المطلب الأول: الجانب الشكلي لعقود الطاقة المتجددة

تتميز عقود الطاقة المتجددة بطبيعة قانونية خاصة، تفرض ضرورة الالتزام بجملة من الأشكال والإجراءات القانونية قبل ابرام العقد وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة وحماية البيئة، وضمان كفاءة استغلال الموارد الطبيعية ويعد الجانب الشكلي لهذه العقود الركيزة التي تضمن مشروعية العقد وسلامته القانونية، ويتجلَّى ذلك أساسا في مرحلتي المفاوضات والتراخيص، باعتبارها مخلين أساسيين لابرام العقد واستمراره بصفة قانونية صحيحة، وفي هذا المطلب سنتناول هذين العنصرين وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: المفاوضات في ابرام عقد الطاقة المتجددة.

الفرع الثاني: التراخيص لإبرام عقد الطاقة المتجددة.

الفرع الأول: المفاوضات:

من المراحل السابقة لابرام العقد يوجد مرحلة التفاوض والتي لها دور فعال في العقود ذات القيمة العالية، حيث أن البعض منها ذا قيمة محدودة وعلى درجة من البساطة فلا يستوجب في ابرامها التفاوض والاستشارة وتقريب وجهات النظر، عكس ما هو في عقود الطاقة المتجددة التي لاتكون الأمر متروك لمحض الصدفة، بل يتم عن طريق خطوات واجبة الاتباع للوصول إلى الغاية المرجوة عن طريق وضع خطة تتضمن الخطوط العريضة للمسائل التي يتم التفاوض بشأنها.[1]

أولا: مفهوم التفاوض

يسبق إبرام العقود ذات الطابع المركب و المعقد سواء كانت داخلية أو دولية مرحلة شاقة من المفاوضات، و يمكن القول بأن مصير العقد يتوقف على نجاح هذه المفاوضات

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، **النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 56، 2000، ص 70.

و نجاح هذه الأخيرة مرهون بإتباع أساليب و تقنيات معينة تمكن المتفاوض إلى إبرام عقد الطاقة المتجددة في شكل يخدم المصلحة لأطراف هذا العقد.

أ-التفاوض في اللغة:

يرجع أصل كلمة التفاوض في اللغة إلى كلمة مقاوضة، والمفاوضة في اللغة العربية، يُقصد بها المساواة والمشاركة، يُقال فاوضه في الأمر أي بمعنى جاراه، وتفاوضوا الحديث أخذوا فيه، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا.[1]

والتفاوض باللغة الفرنسية **Negociation** وأصل الكلمة هو **negotiation** باللغة اللاّتينية ومهي تحمل معنيين، الأول هو التجارة، أي التزام ببيع أو شراء لقيمة منقولة، والمعنى الثاني هو " التفاوض"، أي العملية التي تتضمن سلسلة المحادثات وتبادل وجهات النظر، والعديد من المساعي من الطرفين، بغرض الوصول إلى اتفاق بخصوص صفقة معينة.[2]

ب- التفاوض في الاصطلاح القانوني:

يُمكن تعريف التفاوض في عقود الطاقة المتجددة على أنه " **قيام أطراف عقود الطاقة بعملية التبادل في الاقتراحات مع مناقشتها ودراسة التقارير الفنية والاقتصادية والقانونية التي وضعت من أجل الوصول لأفضل نتائج تحقيقا للمصلحة المشتركة**"، كما يتسع مفهوم المفاوضات في هذا النوع من العقود ليشمل المقترحات كافة التي يبديها كل طرف في هذا العقد وإعلان الرغبة في التعاقد والمقترحات المضادة من الطرف الآخر للعقد، كما يشمل

[1] ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، بيروت-لبنان، باب ف، ص 3486.

[2] جمال حواش، **التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة**، التراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص5.

أيضا مختلف الدراسات الفنية و القانونية التي يقدمها أحد طرفي العقد والتي تتعلق بالعقد المراد إبرامه.[1]

ترجع أهمية التفاوض في عقود الطاقة المتجددة كون أنها تستغرق مدة طويلة، فيعد التفاوض المرحلة الأولى من ابرامها، حيث يتم فيها دراسة الشروط المتعلقة بهذا العقد، ومن خلالها يتم التوصل إلى اتفاق مبدئي وتمهيدي بين أطراف العقد، وبذلك فهي تعمل على التغلب على كل الصعوبات التي تظهر خلال عملية التفاوض.[2]

فيجد عقد الطاقة أحكامه ضمن القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، والذي أفرد أحكام الباب الثالث منه لنشاط إنتاج الكهرباء، إذ يعتبر المشرع طبقا للمادة السادسة منه نشاطا تنافسيا، فجاء في سياق المادة مايلي: ".. **تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون**"، يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين القيام به، عن طريق إنجاز منشآت لإنتاج الكهرباء، أو استغلال منشآت قائمة مسبقا.[3]

---

[1] هاني صلاح سري الدين، **المفاوضات في عقود التجارة الدولية**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10.

[2] مها محسن علي السقا، **المرجع نفسه**، ص 133.

[3] المادة 06، الباب الثالث (نشاط إنتاج الكهرباء)، القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2002.

باستقراء أحكام القانون يتبين أن عمليات الإنتاج باستغلال الطاقات المتجددة تخضع مبدئيا للحصول على رخص إقامة منشآت/أو استغلالها، فيما يتم تسويق المنتوج طبقا لقواعد عقود شراء الطاقة التي تبرم مع الزبائن، والتي يمكن انتاجها وفق أنظمة إنتاج مختلف.[1]

ثانيا: مبررات التفاوض

كنا قد بينا أن للتفاوض في بعض العقود ما يبرره، حيث أن لهذه العقود مبررات للتفاوض لما تحويه من أهمية أبرزها:

أ-الدافع القانوني: يتمثل في أن عقد الطاقة يرتب التزامات ضخمة ينبغي أن يكون كل طرف فيها مدركا لحجم الالتزامات التي قد تنشأ في حال الايجاب، كونها عقود مركبة تحمل التزامات متداخلة ويستغرق تنفيذها مدة طويلة، ومن ثم تساعد على تشكيل التوازن بين المصالح المتبادلة، والتغلب على كافة الصعوبات التي تظهر أثناء عملية التفاوض[2]

ب- الدوافع الاقتصادية: بالإضافة إلى المبررات القانونية هناك مبررات اقتصادية تتمحور في ضخامة العقد الوارد ابرامه، نظرا لحاجة هكذا نوع من العقود إلى رؤوس أموال كبرى، وعليه فإن المفاوضات تساهم في تفادي الأطراف أي خلاف مستقبلي مما ينجم عنه خسارة لهذه الأموال.[3]

إن أهمية التفاوض تزداد في عقود التجارة الدولية بحكم أنها أسبق من العقود التقليدية في التعاقد، أما الآن فهي تمتد إلى مابعد التعاقد لتبقى سارية حتى تنفيذ العقد، خاصة إذا كان العقد خاصة إذا كان العقد طويل المدة مثل عقود الطاقة المتجددة ومن بينها عقود

---

[1] زمال صالح، **النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء 02، جوان 2019، 106.

[2] سميرة حسن محيسن، **مرجع سابق**، ص 66.

[3] وليد علي ماهر، **التزامات مورد التكنولوجيا**، أطروحة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص06.

البوت، والمشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص والمفاوضات تمثل المفاوضات المرحلة الأولى التي تشمل الدراسة والمناقشة الأولية لشروط العقد، ومنه لا يوجد إيجاب ولا قبول بل عروض يناقشها طرفي العقد، الأمر الذي يؤكد على أنها مرحلة إعداد وتحضير لعقد، ويؤدي البحث والتشاور إلى ابرام العقد في الغالب أي أنها خطوة إلى طريق التعاقد بين الإدارة وشركة المشروع. [1]

فالمفاوضات هي اتفاق مبدئي وتمهيدي بين طرفي العقد، ويسمى بالبروتوكول أو مذكرة، ونظرا لأهمية التفاوض لأنه يؤدي إلى نتائج إيجابية متى كان الإعداد لها جيد، كما أنها توازن بين مصالح الطرفين في عقد الطاقة المتجددة، ويتعين عند إجراء التفاوض أن يتسم بالموضوعية والرغبة في إتمام التعاقد والسعي إلى التغلب على كل الصعوبات التي تظهر أثناء التفاوض.[2]

إذا فالتفاوض يكون بين شركة المشروع أو المقاول، ويتمحور موضوعها في تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتيب والتقارير والدراسات الفنية، وحتى الاستشارات القانونية المتبادلة بين الطرفين المتفاوضين حتى يكون كل منهما على بينة لأفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة جميع الأطراف.

ثالثا: الالتزامات والمسؤولية في مرحلة التفاوض

نعرّض لأهم الالتزامات المفروضة في مرحلة التفاوض، ثم نبين أحكام المسؤولية في هذه المرحلة وطبيعتها.

1- الالتزامات المفروضة قبل بدأ مرحلة التفاوض

[1] ماهر محمد حامد، **مرجع سابق**، 93.

[2] عبد الكريم محمد محمد السروي، **النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد"**، 20-2013/05/21، ص 728.

قبل مرحلة التفاوض تطرح مجموعة من الالتزامات تتمثل في التالي:

2-1 إعداد دراسة الجدوى:

بعد التعريف بالمشروع يستلزم على الطرفين القيام بإجراء دراسة جدوى أولية، لمثل هذا المشروع، وتقوم الدراسة بتحليل المشروع من حيث حجمه وموقعة وكل الاختبارات الفنية اللازمة له، ويشمل أيضا الفحص المبدئي وتحليل الموارد المتاحة له، وحجم العائد الأساسي ومدى ربحيته.[1]

وتُعد دراسة الجدوى عبارة عن مجموع الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والمحاسبة وبحوث العمليات، والتي تستخدم في تجميع البيانات، ودراستها أو تحليها بهدف التوصل لنتائج تُحدد مدى صلاحية هذه المشروعات كم عدّة جوانب قانونبة تسويقية وبيئية مالية، واجتماعية.

وتوجب تشريعات بعض الدول مثل "تايلاندا" بشرط أن تقوم الوزارة أو المؤسسة الحكومية أن تقترح مشروعا لتنفيذه من خلال القطاع الخاص بعمل دراسة الجدوى تفصيلية لها، على أن تلتزم فيها بالقواعد الصادرة من مجلس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا الصدد، ثم تقدم هذه الدراسة للمجلس الأخير لتقييمها وتقديم البرلمان .

وفي مصر نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 695 لسنة 2001 والخاص بتشكيل لجنة وزارية لتنظيم المشروعات القومية ،ومحلية "b.o.t"،على **أن "... تقدم دراسة جدو ى اقتصادية للمشروع قبل عرضه على اللجنة ، يحدد فيها موقع المشروع وتوافر الأرض التي تخدمه..."**. [2]

---

[1] ماهر محمد حامد، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] المادة 02، قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 695 لسنة 2001، **المتعلق بتشكيل لجنة وزارية لتنظيم المشروعات القومية والمحلية بنظام(B.O.T)** .

ويقع عائق عبء إجراء دراسة الجدوى للمشروع، قبل تقرير انشائه على عاتق الحكومة المعنية، أو إحدى هيئاتها التي تعهد إليها بهذا الاختصاص، على أنه إذ لم يكن للحكومة خبرة موسعة مع مشروعات المتعلقة بإنتاج الطاقات المتجددة بصفة عامة.

2-2 أهمية دراسة الجدوى:

تظهر أهمية الجدوى في مشروعات الطاقة المتجددة متى علمنا أن هذا النوع من العقود هو عقد تمويلي، وتضطلع مؤسسات التمويل بتقديم حوالي 70 بالمائة من حجم التمويل اللازم، ولا يتسنى لهذه المؤسسات أن تسترد هذا التمويل اعتمادا على ائتمان المساهمين وإنما اعتمادا على المشروع والدخل المتوقع من تشغيله .

الاعداد الفني القانوني للمشروع :تمثل أول خطوة لإقامة مشاريع البنية التحتية لا سيما المقامة بنظام البوت تحديد مدى ضرورة وملائمة هذا النظام لإقامة مشروع معين أولى بالتنفيذ كمرحلة أولى ثم يعد ذلك دراسة الجدوى الإقاصدية للمشروع .

لذا تبتدئ عموما هذه الخطوة بتقدير الطلب على المشروع وتقدبر نسبة العجز ،وتحديد الأوليات المتاحة لسد الحاجة بناءا على أسس فنية اقتصادية ،ليتم بعدها دراسة الخيارات التمويلية الممكنة وتحديد الصيغة الملائمة له ،ومن هذا المنطلق كانت الجزائر قد اقترحت صيغة البوت كآلية لتمويل الطريق السيار شرق غرب في جميع أجزائه ليتم التراجع عن ذلك بعد الدراسة الجدية في انعكاساتها على الاقتصاد الوطني في ضوء الخطة العامة للدولة رغمز إبداء المستثمرين الأجانب اهتمامهم ورغبتهم في تنفيذ المشروع بنظام ليتم اتخاذ قرار تمويل المشروع من الخزينة العامة للدولة أما دراسة الجدو ى فهي بمثابة تقييم مختلف الجوانب المركبة له

2- الالتزامات المفروضة في مرحلة التفاوض

أمام خلو التقنينات المدنية الحديثة من نصوص لتنظيم مرحلة التفاوض، ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء. واستقر الجميع على وجود التزام المتفاوض بحسن نية، أي أن يتسم سلوك المتفاوض بالالتزام والحرص والأمانة والفقه، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات أو إفشالها أو اتباع أسلوب المماطلة والمراوغة بغية إنهاء الأمور بالطرف الآخر.

ويقتضي تنفيذ هذا الالتزام الأساسي وجوب احترام التزامات أخرى ثانوية تتفرع عنه وتقوم بجواره، حتى يتم التفاوض على أكمل وجه. وتمثل تلك الالتزامات في التعاون والنصح والإعلام والمحافظة على الأسرار.

3-1 الالتزام بالتعاون:

إن التزام المتفاوض بالتعاون يعتبر التزاماً أساسياً، حيث ينبني أن يحدد أغراضه وأهدافه من العقد الساعي إليه والاحتياجات الفعلية لديه. ويبدو ذلك بوضوح في كافة العقود الفنية مثل برامج الحاسب الآلي، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بخبير أو الاستعلام لدى الشركات المتخصصة. ويمكن للعميل أن يطلب من المورد الإيضاحات الكافية في هذا الشأن. فتقصير المورد في التحرّي والاستعلام الذي يؤثر على اختياراته قد يؤدي إلى حصوله على ...أو لا يتناسب مع احتياجاته الحقيقية يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته عن الإخلال بالالتزام، وتصبح مسؤولية تقصيرية للمقاول في إنجاز مهمته متى ثبت تقصيره وإلحاق العميل بضرر نتيجة إخلاله بالتزامه بالتعاون.

ولقد التزم بالتعاون قِدماً طول مرحلة التفاوض بغية الوصول إلى أفضل حل، وقد تنحصر صور التعاون تحت حصر، فكل مايجسده يسير في هذا الاتجاه، ومثل المواظبة على مواعيد التفاوض والجدية في أسلوب المناقشة والحوار المثمر.

2-3 الالتزام بالإعلام:

يتعين على المتفاوض الإفصاح إلى الطرف الآخر بكل ما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بموضوع التفاوض، حتى تكوت إرادة المتعاقد مبنية بموجب الإدراك بكافة المعلومات طالما لها أهميتها في التعاقد، وذلك لأن الالتزام بالإعلام ينتمي بالتفاوض بالشفافة ويرتكز على المصارحة والمكاشفة، ولذلك حجم هذا الالتزام بالنسبة للطرف المحترف.

لذلك إذا تعلق الأمر بمنتجات صناعية، وجب تقديم وصف كامل عن مكوناتها وأدواتها وميزاتها وبياناتها المتعلقة بالوزن والمقاس والبلد وسنة الصنع وطريقة الاستعمال وأسلوب الحفظ والصيانة، وتقديم بيانات كافية وموضوعة للمتفاوض وقت نظره إلى خصائص المنتج محل العقد.

يقوم التزام الإعلام في عقود الطاقة المتجددة في جوهره، على مبدأ التبصير والإفصاح، وهو التزام يتحمّله أحد المتعاقدين تجاه الطرف الآخر عند مرحلة تكوين العقد، ويتمثل في ضرورة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لتمكين الطرف الآخر من التعبير عن إرادته العقدية على نحوٍ حرٍّ وسليم، وذلك من خلال بيان تفاصيل العقد محل الإبرام[1].

ويُعد الإفصاح بمثابة إخطار يوجهه أحد الأطراف إلى الطرف الآخر يتضمّن البيانات الجوهرية المرتبطة بالعقد، باعتبارها أحد العناصر المهمة التي تندرج ضمن عناصر الرضا العقدي. وتكمن أهمية هذا الإفصاح في تمكين الطرف الآخر من اتخاذ قراره بشأن التعاقد على بيّنة تامة من أمره، سواءً بالقبول أو الرفض، في ضوء حاجاته وأهدافه التعاقدية. ويشمل الالتزام بالإفصاح تقديم كافة البيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالعقد، ولا

[1] مصطفى نشمي، **النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2004، ص65.

سيما ما يتصل منها بالمخاطر الفنية أو القانونية أو الاقتصادية المحيطة بالعقد. ويُعد من أبرز صور هذه المخاطر تلك المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة أو البيئة أو الصحة العامة أو غيرها من مجالات المخاطر ذات الطابع المعقَّد[1].

ويجب على الطرف المُلزم بالإفصاح أن يُقدّم هذه المعلومات بوسائل واضحة ومباشرة، دون غموض، مع الالتزام بإبلاغ الطرف الآخر بكافة الاحتمالات أو السيناريوهات المرتبطة بتلك المخاطر، بما في ذلك طرق معالجتها إن وُجدت. ولا يكفي أن يقتصر الإعلام على التحذير العام أو التنبيه، بل ينبغي أن يكون دقيقًا، ومُحدّدًا في مضمونه، بحيث يُمكّن الطرف الآخر من تقييم مدى تأثير تلك المخاطر على قراره بالتعاقد.

ويُعد هذا الالتزام من الضمانات الأساسية في العقود المعقّدة، كتلك المرتبطة باستخدام التكنولوجيا المتطورة، حيث تكون المعرفة الفنية متقدمة، ويصعب على الطرف غير المختص الإلمام بكافة أبعادها.

الفرع الثاني :التراخيص في عقود الطاقات المتجددة

ينصرف مفهوم الترخيص أو الرخصة إلى شرعية التصرف، أي بمعنى أن القيام ببعض الأعمال دون مع عدم الحصول على الترخيص يعد تصرفاًغير مشروع، ويمكن تعريف التراخيص: هي حق يُمنح من سلطة مختصة لمباشرة عمل ما .

بالنسبة للقانون المصري فإن مرحلة التراخيص في قانون تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة رقم (203) لسنة 2004 م، وكذا في قانون الكهرباء العام رقم (87) لسنة 2015م، وهذه المرحلة تتأتى عُقب مرحلة المفاوضات، تمهيدا لمرحلة البدء في تنفيذ العقد، ذلك أنه لايجوز لأي طرف في العقد الشروع في تنفيذ عقد الطاقة المتجددة إلا

[1] شقراء السليطي، **المرجع السابق**، ص 43.

بعد الحصول عل الرخص اللازمة لمزاولة المشروع، وفي هذا السياق عرفت المادة 02 من القانون السالف الذكر أعلاه بأنه " **الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في مزاولة أي من أنشطة الكهرباء بعد الحصول على التصريح**"، في حين أن المادة الخامسة(05) من قانون تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، دون الحصول على تصريح مسبق بذلك، حيث نصت على: " **يحظر مزاولة نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بغير ترخيص مسبق من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون**".

في القانون الجزائري نصت المادة 16 من الأمر 03-07، أنه "**يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية لكل أو جزء من السلع والخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها**" في حين تنص المادة 37 من قانون براءة الاختراع على أنه " **يمكن صاحبة براءة الاختراع وطالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال إختراعه بموجب عقد**"،[1] أما على الصعيد الدولي أكد الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالجانب التجاري لحقوق الملكية الفكرية-تريبس-، تمنح رخصة استغلال محطات الإنتاج الطاقات المتجددة والانتاج الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، والتي يدرجها المشرع ضمن النظام الخاص للإنتاج، من طرف لجنة ضبط الغاز والكهرباء، عملا بأحكام المادة 10 من قانون 2002، " **تسلم رخصة الاستغلال اسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد وهي غير قابلة للتنازل** "، وفق مقاييس معينة تتعلق أساسا بالقدرات التقنية والاقتصادية والمالية للمنتج صاحب الطلب، واحترامه لمعايير السلامة والأمن والفعالية

[1] المادة 16 من **الأمر 03-07** المؤرخ في 19 يوليو 2003 لبراءات الاختراع.

الطاقوية، لذا تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية في منح الرخصة أو رفضها رفضا مبررا لعدم الاستجابة للمقاييس. [1]

أولا-إجراءات الحصول الحصول على رخصة الاستغلال:

تشكل جهة التعاقد المرحلة الأولى من انعقاد عقد الطاقة المتجددة، فيحيط ركن الرضا مجموعة من الإجراءات القانونية والتي يجب على التقيد بها خاصة فيما يتعلق باجراءات الحصول على رخص البناء والاستغلال وفقا لتقدير الجهة المختصة، ويكون لجهة التعاقدعلى هذا النحو دورا تنظيميا ورقابيا من حيث الرخص التي بموجبها تقوم شركة المشروع بتنفيذ التزاماتها العقدية.[2]

والرخصة هي الإذن الذي تشترطه اللائحة أو القانون المنظم للنشاط، ويكون الإذن سابقا على ممارسة هذا النشاط، وتمنحه الجهة المختصة كتصريح يسمح له بالمباشرة في المشروع أو النشاط، والرخصة تعد من الأساليب الإدارية التنظيمية.

وقد نصت المادة 17 من القانون بقولها " **ترفض لجنة الضبط منح رخصة الاستغلال رفضا مبررا وتصرح به علينا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة**".[3]

[1] **القانون رقم 02**-01 المواد 13-17.

[2] صالح زمَّال، **مرجع سابق**، ص: 163-164.

[3] المادة 17، الباب الثالث (نشاط إنتاج الكهرباء)، القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2002، ص 8.

الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة مسبقة من طرف اللجنة، لمنتج تتحقق فيه ذات المعايير الموضوع لمنحها طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-428، كما يمكن سحب رخصة الاستغلال في حالات منصوص عليها قانونا.[1]

أثارت عملية الحصول على التراخيص بعض الإشكاليات المرتبطة بالإجراءات البيروقراطية حيث قد تستغرق العملية وقتا طويلا لأنها تنطوي على موافقات متعددة من جهات مختلفة ذات الاختصاص، وقد يؤدي ذلك إلى تأخر المشروع وزيادة التكاليف التي تتكبدها بشكل كبير، الأمر الذي يستدعي التدخل لتبسيط الإجراءات على نحو يساهم في جذب الاستثمارات وتقديم تسهيلات في مجال تطوير وتنمية مشاريع الطاقة المتجددة وسنوضح الأحكام المتعلقة بتقديم التراخيص فيما يلي:

أ-تحديد الموقع الجغرافي الملائم لبناء محطة توليد طاقة متجددة:

يُعد محل العقد في مشاريع بناء وتشغيل محطات توليد الكهرباء باستخدام الطاقة المتجددة عنصرًا جوهريًا في صحة العقد وتنفيذه، إذ يجب أن يقع المشروع في موقع جغرافي ملائم يُتيح استغلال مصادر الطاقة المتجددة، سواء كانت أشعة الشمس أو طاقة الرياح أو غيرها من المصادر. فإن محل العقد إنتاج طاقة كهربائية عن طريق بناء محطة توليد كهرباء ولتحقيق الهدف المنشود يستلزم ان تكون المنشأة في موقع جغرافي مناسب لاستغلال أشعة الشمس أو طاقة الرياح توليد الطاقة.

[1] للمادة 10 **المرسوم التنفيذي رقم 06-428**، المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد **إجراءات منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2006.

ب: شهادة إثبات أصل الطاقة للحصول على رخصة إقامة منشأة توليد الطاقة المتجددة

نصت المادة 07 من القانون02-01" **يُنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص او العام، حائز رخصة للاستغلال.** كما نصت المادة 8: **تعد لجنة الضبط دوريا برنامجا بيانيا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين.**[1]

على الرغم دور لجان تقييم العروض ودراسة العطاءات إلا أن قرارها باختيار أحد العارضين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد، ولا يمثل القبول الذي تنعقد به الصفقة العمومية تطبيقا الأحكام قانون الصفقات العمومية أو العقد الذي تبرمه المؤسسات العمومية الاقتصادية، لذا فإن التعاقد الذي يولد الالتزامات المتقابلة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة لايتم إلا بمرحلة **التصديق عليها من قبل ممثل هذه لأخيرة، حيث تنص أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 في مادتها 04على أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية-الوزير-الوالي -رئيس المجلس الشعبي البلدي -المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية**"، في حين لا تصح الصفقات التي تبرمها مؤسستي سونطراك وسونلغاز إلا بعد الموافقة عليها من قبل المسؤول التنفيذي الأول للمؤسسة المعنية التابعة لمجمع سونطراك أو سونلغاز.[2]

[1] المادة 07، 08 **من القانون رقم 02-01** مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] صالح زمال، **المرجع السابق**، ص 167.

يتضح من خلال النصوص سالفة الذكر أن اعتماد الصفقة موكول للموظف الذي يشغل أعلى درجة على مستوى إدارته فهي تشمل رؤساء الهيئات التي تخضع عقودها لتنظيم الصفقات العمومية وكذا الممثل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث لا يتم التعاقد إلبموجب صدور قرار ابرام العقد عن أي إجراء الحق بغض النظر.[1]

"تعرف شهادة إثبات أصل الطاقة، أو شهادة ضمان المصدر، أو الشهادة الخضراء على أنها "**وثيقة تتضمن اعترافاً مسبقاً من هيئة معتمدة، تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والوجهة لزبون ما مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج** مشترك"، والتي تمنح من قبل هيئة متخصصة، من أجل مراجعة مدى مساهمة المنشأة"[2]

شهادة المنشأ هي وثيقة اسمية تُمنح بناءً على الاعتبار الشخصي لمقدم الطلب، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. وتحتوي الشهادة على معلومات تتعلق بالمنشأة الإنتاجية، من حيث موقعها، وقدرتها الكهربائية المركبة، إضافة إلى بيانات حول نوعية المصادر المستخدمة في إنتاج الطاقة.

وبموجب هذه الشهادة، يلتزم حاملها بتنفيذ المنشأة الطاقوية بما يتوافق مع ما ورد في الشهادة، وذلك قبل بدء تشغيلها. كما تخضع هذه العملية لرقابة مسبقة من قِبل خبراء أو هيئات مراقبة معتمدة من الوزير المكلّف بالطاقة، بعد التشاور مع اللجنة، لإثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة.

[1] Décision n°431/PDG, Art 9 VALIDITE DES MARCHES
«**Les marchés ne sont valables et définitifs qu'** »après leur approbation par le Cadre Dirigeant Principale de la société concernée«

[2] ARMELLE Sandrine, Les Certificats verts : **Une méthode d'initiation à la production d'énergies renouvelables**, Bulletin du droit de l'environnement industriel (BDEI) – REVUE LAMI, n° 06, Novembre

ثانيا: التنازل عن رخصة الاستغلال:

إن رخصة الاستغلال ذات طابع شخصي، وتُمنح للمتعامل بناءً على اعتبارات موضوعية ترتبط بمؤهلاته التقنية والمالية، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتنازل إلا في إطار محدد بدقة. وقد نصّت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-428 على وجوب عرض أي طلب للتنازل عن الرخصة على اللجنة المختصة التي تتولى دراسة الملف والتحقق من مدى استيفائه للشروط القانونية والتنظيمية، على أن يُعد أي تنازل يتم خارج هذه الإجراءات باطلاً ومرتباً لسحب الرخصة نهائياً[1].

كما أن الإخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية المرتبطة باستغلال مصادر الطاقة المتجددة، لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب التقنية أو البيئية أو الاقتصادية، يخول للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات الجزائية أو القضائية المناسبة، خاصة في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المهلة القانونية المحددة والتي لا تتجاوز سنة واحدة.

1-احترام المنتج لمتطلبات الطاقة المتجددة:

يقع على عاتق المنتج التزام قانوني يتمثل في ضمان مطابقة منشأته للمعايير التقنية والتنظيمية المعتمدة لضمان مصدر الطاقة المتجددة. ويُعد أي تلاعب أو تغيير في مصدر

[1] المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2006.

وتظهر الأهمية العملية لهذا النص بشكل جلي في إطار الاستراتيجية الوطنية للتحول الطاقوي في الجزائر، ولا سيما مشاريع الطاقات المتجددة كمشروع "سولار 1000 ميغاوات"، ففي حال حصول شركة أو مجمع شركات على رخصة استغلال محطة توليد طاقة شمسية كهروضوئية، ثم واجهت صعوبات مالية أو تقنية ورغبت في الانسحاب، فلا يمكنها نقل ملكية المحطة أو التنازل عن رخصتها لشريك جديد إلا بعد خضوع الأخير لفحص دقيق من طرف اللجنة المختصة للتحقق من ملاءته المالية وقدرته التكنولوجية على إدارة تذبذب الطاقات المتجددة، وبخلاف ذلك يُعد التنازل باطلاً بقوة القانون وتُسحب الرخصة لحماية الاستثمارات الوطنية في هذا القطاع الناشئ.

الطاقة إخلالاً خطيراً يستوجب تدخل اللجنة المختصة لاتخاذ إجراءات فورية قد تصل إلى السحب النهائي لشهادة المطابقة. كما يمكن، في الحالات الجسيمة، إحالة الملف إلى مجلس الدولة للفصل فيه باعتباره جهة قضائية مختصة.

تُعد خصائص المنشأة الإنتاجية من العناصر الجوهرية التي تُبنى عليها شرعية رخصة الاستغلال في مجال الطاقة المتجددة، إذ أقر المرسوم التنفيذي رقم 09-428 ضرورة خضوع هذه المنشآت لنظام دقيق من المتابعة الدورية والتقييم الفني لضمان مطابقتها للمعايير التقنية والتنظيمية التي منحت على أساسها الرخصة. ويُلزم النص المنتجين بإبلاغ اللجنة المختصة بكل تعديل أو تغيير جوهري يطرأ على المنشأة قد يمس شروط الترخيص أو يؤثر على استقرارها التشغيلي. ويُعتبر الإخلال بهذا الالتزام سبباً مشروعاً لاتخاذ تدابير إدارية قد تصل إلى سحب رخصة الاستغلال، حمايةً للمرفق العام وضماناً لاحترام الإطار القانوني الناظم للقطاع.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-69 ليُكرّس هذا التوجه من خلال وضع آلية دقيقة لسحب الشهادات، تقوم على مراجعة شاملة للمنشأة ومراقبة دقيقة لمختلف الوثائق والمعطيات التقنية والاقتصادية، بما يضمن حماية المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة لمجال الطاقة المتجددة، ويعزز مبدأ الشفافية والمساءلة في تسيير هذا القطاع الاستراتيجي.

2- الطبيعة القانونية للترخيص:

وقد نصَّ المشرِّع الجزائري، في إطار قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة، على ضرورة أن يُدرج موقع المشروع ضمن قائمة الأراضي التي تم تحديدها مسبقًا من قبل الجهات المختصة، والتي يثبت توافر الإمكانات الفنية والبيئية والاقتصادية فيها لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة بشكل فعّال.

وتتولى وزارة الطاقة مهمة إعداد وتحديث هذه القائمة، بما يضمن الجدوى المجدية للموقع المختار، ويُحقق الأهداف الوطنية في استدامة الطاقة وتنويع مصادرها.

ب- أثر إخلال الأطراف بالمتطلبات الشكلية لعقود الطاقة المتجددة

تستلزم مختلف القوانن والتشريعات الدولية توافر شروط لانعقاد العقد، فإذا احترم الأطراف هذه الشروط في التصرف القانوني عندها يكون صحيحا ومرتبا لآثاره، وأما إذا تخلف يكون العقد معيبا ويترتب عليه البطلان المطلق. [1]

فالقواعد العامة في القانون الجزائري ترتب على العقد الذي لم يستوف الشكل المعين له لانعقاده باعتباره عقدا باطلا، وكما هو متعارف فالعقد الباطل لا ينتج أي أثر و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد وهو مانصت عليه المادة 324 مكرر 1 على "**زيادة العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.**

كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد ."

[1] ويعد البطلان المطلق الجزاء الذي رتبه القانون نتيجة تخلف ركن من أركان انعقاد العقد والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب والشكل، وإن كان الأصل في العقود هو الرضائية أي ال يشترط إفراغها في شكل معين، ولكن إذا اشترط المشرع الشكل في التعبير عن الإرادة مثل الكتابة في عقد رسمي، وكذلك الحال إذا اشترط أحد الأطراف الشكل الانعقاد العقد، ويترتب على تخلف هذا الشكل اعتبار التصرف غير موجود أي هو والعدم سواء، وال يرتب أي أثر على العقد الباطل 181وال تصححه الإجازة أو التقادم.

المطلب الثاني: الجانب الموضوعي لعقود الطاقة المتجددة.

تتعدد الشروط الموضوعية لعقود الطاقة المتجددة، والتي يكون الغرض منها بدرجو أولى حماية أطراف العقد، وأبرز هذه الشروط امتناع الدولة عن تطبيق أي قانون أو نظام جديد على العقد القائم بينها وبين الأطرف الأخرى(الشركة المتخصصة بالطاقة)، وكما لا يجوز لها انهاء العقد طبقا لارادتها المنفردة، ولا يشترط إقامة التوتزن المالي بين أطراف النزاع، [1] وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول من هذا المطلب تحت عنوان "مبدأ الثبات وعدم المساس بالأصل وقيمتها القانونية في عقود الطاقات المتجددة

الفرع الأول: مبدأ الثبات وعدم المساس بالأصل وقيمتها القانونية في عقود الطاقات المتجددة

يمثل شرط الثبات التشريعي أحد أهم الضمانات التي يسعى لها الطرف الأجنبي الخاص المتعاقد مع الدولة بهدف حماية تعاقداته من ممارستها لسلطاتها كشخص عام، والتي تمنحها حق تعديل تشريعاتها بما يتناسب مع تحقيق مصلحتها الخاصة وبما يتماشى مع سياستها الاقتصادية، والتي يمكن لها أن تؤثر بالعلاقة التعاقدية بين المستثمر والدولة المضيفة، فهذا المبدأ يعتبر من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المستثمر أو شركة المشروع، غير أن سلطة الدولة في تعديل تشريعاتها وإلغاءها يمكن أن تحول بين المستثمر والضمانات المقررة وقت ابرام العقد وهو سنتوسع فيه في هذا الفرع عن طريق التفصيل في شؤط الثبات التشريعي**(أولا)**، والقيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي والثبات التعاقدي في عقود الطاقة المتجددة **(ثانيا)**.

[1] منذر يوسف محمد الشرمان، **المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة**، مرجع سابق، ص 32.

أولا: شرط الثبات التشريعي في عقود الطاقة المتجددة.

يعرف شرط عدم الثبات التشريعي على أنه "الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية"[1]، كما عرفّه بعض من الفقهاء على أنه " الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي ذات الوقت بمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، وهذا الشرط يكون ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين"، والملاحظ من خلال هذه التعاريف أن شرط الثبات التشريعي يقوم على فكرة أن الأطراف عند اختيارها قانونا محددا ليطبق على العقد فإنهم بذلك قد اختاروا هذه القواعد السارية وقت التعاقد دون غيرها، كما يعتبر هذا الشرط ضمانة تقدمها الدول للمتعاقد معها لتشجيعه على الاستثمار فوق اقليمها. ويكتسي العقد قوته الملزمة من إرادة المتعاقدين والتي تفرض قداسة مضمونة من جهة وتلزم الأطراف بتنفيذه من جهة أخرى.[2]

إن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى الحماية من المخاطر التشريعية التي قد تلحق الضرر بمصلحة المستثمر والذي يكون في العادة طرف أجنبي، وهذا من خلال ضمان الثبات القانونيّ والاقتصادي للنظام القائم في الدولة وقت التعاقد مايدف بوجوب النص على ثبات القوانين واللوائح القائمة عند ابرام العقد وعدم خضوعه لأي تعديل تحت هذه القوانين.[3]

---

[1] غسان عبيد محمد المعموري، **شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول**، مجلة رسالة الحقوق، مجلة 01، العدد 02، بغداد، 2009، ص172.

[2] علاق عبد القادر، **أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها–دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008، ص13.

[3] عماد حمدي عبد الغفور الحّياني، **المرجع السابق**، ص 64.

ب- المسؤولية المترتبة عن الاخلال بمبدأ الثبات التشريعي:

للدولة سلطة على المشروع الاستثماري المنجز فوق إقليمها، وتعد هذه السلطة من مظاهر السيادة، وهو ما يعطي للدولة الحق في تعديل الحق أو القانون أو إلغائه أو القيام بأي تصرف قانوني آخر، ويجب الإشارة هنا أنه في حال كان أي إخلال من الدولة لالتزاماتها التعاقدية والمساس بحقوق الطرف الأجنبي فذلك يعتبر تصرفا غير مشروع على اعتبار أن الدولة ملزمة باحترام الالتزام التعاقدي واكذا احترام مبادئ القانون الدولي، وهنا نطرح السؤال هل الاخلال بمبدأ الثبات التشريعي من الدولة يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية؟ وفي هذا الاطار اختلف الفقه حول مدى تحمل الدولة لمسؤوليتها الدولية عند إخلالها بهذا المبدأ وقد ثارت عدة اختلافات فقهية في هذا الصدد :

1-**الإتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المسؤولية الدولية تقع حال إخلالها بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن العقود المبرمة في إطار القانون الداخلي، وقد ثارت انتقادات حول هذا الرأي على أساس الحصانة المعترف بها في القانون الدولي، وثارت انتقادات حول هذا الرأي على أساس أن الحصانة المعترف بها في القانون الدولي، والقضاء الدولي لم يعط الحصانة المطلقة للعقود، وأن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن إعماله في كل العلاقات التعاقدية النّاشئة بين الدولة المستثمرة والمستثمر نظرا لخصوصية هذا النوع من العقود.[1]

2-**الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب الاتجاه أن انتهاك الدولة للعقد لا يشكل سببا لانعقاد مسؤوليتها، ولا يشترط أن تكون مخالفة العقد صادرة عنها تشكل فعلا دوليا غير مشروع،

[1] حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية** (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص577، 580.

ويرى أيضا أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن الشخص الأجنبي يخضع للقانون الدَّاخلي، الأمر الذي يحدد إذا ما كانت الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الطرف المستثمر في الطاقة المتجددة المتعاقد معها، وأن كل تعديل على قانونها لايمس بالعقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي ولا يُعتبر عملا غير مشروع من الوجهة الدولية.[1]

3-الاتجاه الثالث: يُقِر أصحاب هذا الاتجاه أن مجرد المساس بالعقد لا يشكل عملا غير مشروع دوليا، غير أن المسؤولية الدولية تتحقق بتحقق التعسف في الإجراء الصادر عن الدولة المعنية، على أساس أن القانون الدولي يتضمن قواعد قانونية تتعلق بتنفيذ العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ومنه فإن تكييف التصرف الصادر عن الدولة المعنية إلا ما كان يؤدي إلى قيام مسؤوليتها أم لا يرجع إلى قواعد القانون الدولي. والانتقاد الذي وُجِّه إلى هذا الرأي أن العقد الذي تم تدويله يضع قواعد دولية، الأمر الذي يفرض على الدولة احترامها وإلا سيترتب عليها قيام المسؤولية الدولية، ويعد قولا مخالفا لقواعد القانون الوضعي التي تنص على أن ليس للدولة الحث في تحريك مسؤولية دولة أخرى استنادا للعقد الذي تك تدويله.[2]

ومن خلال الأخذ بالآراء الفقهية فإننا نستخلص بأن القانون الدولي العام لا يُكَرس مبدأ قدسية العقد بصورته المطلقة، ومن ثم فإن أي مخالفة من الدولة لالتزاماتها التعاقدية لا يشكل في حد ذاته عملا غير مشروع دوليا.

4-موقف المشرع الجزائري اتجاه شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار:

[1] دعاس حميدة، **بوقطوشة وردة، مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونش ريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص181.

[2] حفيظة السيد حداد، **المرجع السابق**، ص 556.

كَما أشرنا سابقا فإن شرط الثبات التشريعي يعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمتعاقد مع الدولة في عقود الطاقة المتجددة سواء كان مستثمرًا أجنبي أو وطني، وقد جاءت المادة 15 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، سنة 2001، في نصها أن " لا تُطبق، المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، يُفهم من هذا الشرط في القانون أنه لا يمكن إدخال أي تعديل أو تغيير على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون القديم، وتطبيق القانون الجديد إلا إذا كان بطلب من المستثمر صراحة، وذلك بناءً عللى طلب يُقدم و.و.د. إ فقد يرى المستثمر أن القانون الجديد هو الأصلح والأنسب له، إذا كان يُقدم إمتيازات أفضل من القانون القديم. ويتخذ شرط الثبات التشريعي عدة أشكال منها:

أ- **تعهد الدولة بعدم تطبيق جميع التشريعات الحديثة على العلاقة التعاقدية في بعض العقود:** فيكون هنا بمثابة تعهد من الدولة على عدم تطبيق بعض من القوانين الداخلية، مثال ذلك التشريعات المتعلقة بالسياسة الضريبية للدولة، ويمكن لهذا الشرط أن يكون بطبيعة مطلقة في حال تعهدت الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد بشأن العلاقة التعاقدية، وهو السمة الأكثر شيوعا في العقود الإدارية، كما يمكن أن يتخذ شكلا نسبيا، إذا تعهدت الدولة بعدم الاخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، ومنه عدم المساس بالمصالح الخاصة بالمتعاقد. ويمكن أن يرد هذا الشرط في صلب قانون الدولة وتتعهد بمقتضاه بعدم إلغاء أو تعديل أو قانونها الواجب التطبيق على العقد، وفي حالة قيامها بذلك فإنها تلتزم بمنح الامتيازات المنصوص عليها للطرف الأجنبي ومن الأمثلة نجد قانون البترول الليبي 1955في المادة 24 منه على عدم سريانه على الامتيازات الممنوحة قبل صدوره....، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول

تكييف الطبيعة القانونية القانونية لشرط الثبات التشريعي فيرى بعض منهم أن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الشرط يرتبط بالوظيفة التي يؤديها والغاية التي تهدف إليها، وأن شروط الثبات تؤدي إلى تغيير طبيعة القانون الواجب التطبيق، وادماج القانون في العقد، ما يجعل منه شرط تعاقدي كباقي شروط العقد.[1]

ب-عدم المساس بأصل العقد(شرط الثبات العقدي):

يقصد بهذا الشرط هو ألا تقوم الدولة بتعديل عقود الطاقة بإرادتها المنفردة دون رضا شركة المشروع بحيث تستخدم بذلك امتيازات السلطة العامة في مواجهة أشخاص القانون الخاص، [2] ويهدف هذا إلى حماية الشركة المستثمرة ضد المخاطرالإدارية، والتي تتمثل في حق الإدارة في أن تُعَدَّل شروط العقد بإرادتها المنفردة إلا ما كانت طرفا في العقد، فهذا العقد يمثل مجشع للاستثمارو صمام الأمان وعنصر الحماية للشركات حماية لمصالحها وقت إبرام عقود الطاقة، فإذا خالفت الدولة هذا الشرط فإنه يترتب عنه المسؤولية القانونية، كما يكون الهدف من هذا الشرط أيضا استقرار الرابطة التعاقديةعلى ذات الحال وقت ابرام العقد، وحفاظا على توقعات الأطراف، فما يميّز عقود القانون الخاص أنه ليس لأطراف العقد فيها أن يعدل أو ينهي ما اتفق عليه الطرف الآخر بارادته المنفردة، والأمر يختلف في عقود القانون العام فللدولة وانطلاقا مما لها من سلطان أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية تبررها مقتضيات المصلحة العامة بإنهاء العقد أو تعديله مما يلحق ضررا بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، لذلك يلجأ المتعاقد معها إلى شرط الثبات العقدي لاستبعاد جميع الإجراءات المستقبلية التي قد تتخذها الدولة بارادتها المنفردة وتؤدي إلى إنها العقد أو تعديله،[3] وما يثيره

[1] بلحسان هواري، **تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية**، ص 78.

[2] عبد الحكيم السروي، **النظام القانوني لعقود الطاقة**، مرجع سابق، ص75.

[3] عماد حمدي عبد الغفور الحياني، **مرجع سابق**، ص 66.

هذا الشرط من إشكالات ما يتعلق بالتوفيق بين فكرتي سيادة الدولة المتعاقدة والحرية التعاقدية للأطراف أو ما يسمى بمبدأ سلطان الإرادة، فسيادة الدولة تبرز من خلال العقد المبرم والمتفق عليه مع الطرف الأجنبي، وينبثق عن هذا الشرط الحد من سيادة الدولة، غير أنها تقبل هذا الشرط تحقيقا لمهمتها الأساسية وهي تحقيق المصلحة العامة والمصلحة العامة بدورها تستلزم المحافظة على التوازن العقدي وعدم الاخلال به.

ت- شرط التجميد الزمني لقانون العقد: ويقصد به تعهد الدولة الطرف المتعاقدة معها بأن القوانين والقرارات السارية وقت التعاقد يتم تجميدها، ويعتبر هذا الشرط صورة متطورة لشرط الثبات التشريعي ضمانا للمتعاقد الأجنبي من أيّة تعديلات قد تقوم بها الدولة في قوانينها وتشريعاتها السارية وقت التعاقد، إلا أن هذا الشرط تعرَّض للانتقاد من جانب بعض الفقه في حال ورد في عقد ولم يرد في صورة تشريع، فالتشريعات التي تصدر من طرف الدولة تكون واجبة التطبيق على كامل الإقليم، ولا يمكن لعقد الدولة أن يستثني الطرف الأجنبي المتعاقد معها الخضوع للقوانين الصادرة في وقت لاحق من إبرام العقد لأنه يمثل إعتداءً على مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

ثانيا: القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي والثبات التعاقدي في عقود الطاقة المتجددة.

من خلال ما تناولناه أعلاه فإن شروط الثبات التشريعي تمثل ضمانة لحماية المتعاقد الأجنبي من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المتعاقد مما يصدر عن الدولة من تعديلات في العقد، ولما كانت هذه الشروط تُحِد من سلطة الإدارة في توجيه العقد بما

[1] عماد حمدي عبد الغفور الحياني، **مرجع سابق**، ص 67.

يحقق أهدافها المتمثلة بالمصلحة العامة، لذا أثير جدل فقهي واسع في تكييف هذه الشروط وتحديد قيمتها القانونية عند ورودها.

الاتجاه الأول يرى أن شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد من الشروط الصحيحة (صحة الشرط) وتتيح كافة الآثار القانونية، ومن ثم فإن الدولة تلتزم الدولة بها ولا يجوز لها القيام بتعديل العقد بارادتها المنفردة أو تعديل قوانينها وتشريعاتها ما يؤثر بشكل مباشر على عقود الطاقة، وكذلك عدم إنهاء العقد إلا في الحالات التي نص عليها العقد ووجود شرط في بنود العقد يسمح للدولة بذلك. وقد تعرض هذا الشرط للعديد من النقد أبرزها هو أن عقود الدولة بصفة عامة وعقد الطاقة المتجددة بصفة أخص تستغرق سنوات طويلة وأن إلزامها بالبقاء على القوانين السارية عند التعاقد يؤدي بها إلى الجمود أو التحجر القانوني، وأن هذه الشروط سوف سترتب عنها سلب المزايا التي تتمتع بها الدولة كسلطة عامة، بالإضافة إلى أن اعتبارها على قدم المساواة مع المتعاقد الأجنبي الخاص لا ينسجم مع مبدأ سلطان إدارتها، ومن جانب آخر فالمتعاقد مع الدولة سوف يتمتع بالمزايا التي يقررها هذا القانون.[1]

فيما يرى أنصار الرأي الثاني أن شرط الثبات التشريعي لا يشكل أي قيد على الدولة ولا يمس سيادتها، وأن إرادتها المنفردة تدفع بها لتعديل أو إنهاء العقد كلما تعلق ذلك بالمصلحة العامة ، مع شرط تعويض المتعاقد معها واستندوا في ذلك قرارات الأمم المتحدة في حق الدولة في سيادتها المطلقة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

ثانيا: فعالية مبدأ الثبات التشريعي في عقود استثمار الأجنبية للطاقة المتجددة

[1] عماد حمدي عبد الغفور الحياني، **مرجع سابق**، ص 173،174.

إن لشرط الثبات التشريعي أهمية وفعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فهذا المبدأ يعد كفيلا بأن يعطي المستثمر الأجنبي شعور الأمان باستثمار أمواله وممتلكاته الموجودة عللى إقليم الدولة التي تُقر وتكرس هذا المبدأ، ومنه فإن لهذا المبدأ آثار على عقود الاستثمار ندرجها في التالي:

ج- آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود الاستثمار "الانتقال من إرادة المشرع إلى إلى إرادة الأطراف":

على إعتبار أن مبدأ الثبات التشريعي يعود بالنفع للمستثمر الأجنبي فهو ضمان إيجابي بالنسبة له، فيعتبر كحافز ضمان ويترتب عليه حماية للمستثمر الأجنبي من التغييرات التشريعية، فلا يتأثر بالتعديلات التي قد تمس النظام القانوني للاستثمار في الدولة التي يتمركز فيها النشاط، ولهذا المبدأ دور هام في تدفق الاستثمارات في مجال الطاقات المتجددة وجذب رؤوس الأموال في الدول النامية والتي تزخر بالموارد المتجددة للطاقة المتجددة.[1]

فالتشريع يمكن أن يكون آداة جذب الاستثمار وتشجيع المستثمر الأجنبي، بحيث يستلزم أن يتسم بالاستقرار النسبي على الشكل الذي يمكن أن يتخذه الطرف الأجنبي في العقد مقياسا لضبط كل احتمال خلال سيرورة النشاط الاستثماري، فالمستثمر دائما ما يميل نحو الدول التي يقوم اقتصادها على سياسية استثمارية واضحة ومستقرة وهذا ما يميز الدول المتقدمة.[2]

ب: دور مبدأ الثبات التشريعي في تسوية منازعات الاستثمار

[1] بن الزوخ جمعة، **شرط لثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 42.

[2] رواء يونس النجار، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 20012، ص 227.

ترتبط الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من قبل الدولة صاحبة المشروع بالدرجة الأولى بمبدأ الثبات التشريعي، فهي تحسبا لاحتمال وقوع خلافات أو نزاعات بين أطراف العقد، إذن فشرط الثبات التشريعي حجر أساس لتحقيق تلك الشروط التي تصل إلى تحقيق استمرار الرابطة النعاقدية بين المستثمر الأجنبي والدولة، بشكل يتيح للمستثمر الأجنبي اتخاذ قراراته الخاصة بالاستثمار وهو على بينة من أمره، فضلا على مواصلة أعماله وفقا لمعدلات الأرباح التي قدرها وتوقعها ابتداءا من ضمان سريان الشروط.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة عقود الطاقة المتجددة.

تتضح أهمية ضمانات الاستثمار الأجنبي كونها الأداة الفاعلة لعملية التنافس في جذب الاستثمار الأجنبي، ولا يخفى على الجميع الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في تمويل القطاع الاقتصادي الجزائري، ورفع المستوى المعيشي للمواطن، وكذا دخول الاستثمار الأجنبي لأي بلد يتوقف على على الضمانات الممنوحة له، ومن أهمها الضمانات العقدية أو الضمانات التي تندرج ضمن بنود عقد الاستثمار.

ترجع الأهمية عقود الطاقة بمختلف أنماطها و ارتباطاتها بالاقتصاد الوطني بل و باقتصاد العالمي مسألة بديهية لا تحتاج إلى سابق بيان، وعليه فإن إرادة أطراف العقد وكل ذي مصلحة تقترن بهذا الأخير تنصرف لاستقرار العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، وهو ما قد يعجز عنه إرادة الطرفان عن تحقيقه وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، غير أنه وفي ظل تقنين أغلب الضمانات التعاقدية التي تنشأ كأعراف وعادات اتفاقية بين المتعاقدين على المستويين الدولي والوطني، وبموجب النصوص التنظيمية والاتفاقيات الدولية، وأيضا صعوبة

[1] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، **مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية–المجلد 06، العدد 01، 2021، د ص.

الحصول على نماذج عقود تبرز ضمانات تعاقدية حقسقسة بين أطراف العقد حيث سنفصل في هذا المبحث في الضمانات المتعلقة بعقود الطاقة، الضمانات المالية لتنفيذ عقود الطاقة المتجددة **(أولا)**، التسوية المالية كضمان لتنفيذ عقد الطاقة المتجددة**(ثانيا)**.

اولا: الضمانات المالية لتنفيذ عقود الطاقة المتجددة

نظراً لضخامة الاستثمارات والأرصدة المالية المرتبطة بعقود استغلال الطاقات المتجددة، خاصة تلك المبرمة مع المستثمرين الأجانب، أولت التشريعات أهمية كبيرة للضمانات المالية باعتبارها عنصراً أساسياً في العلاقة التعاقدية ووسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات وجذب الاستثمارات. وفي المقابل، يسعى المستثمر إلى الاستفادة من إطار قانوني يضمن استقرار المعاملات المالية ومرونة تحويل العوائد، فضلاً عن التمتع بضمانات جبائية تحد من الأعباء الضريبية التي قد تؤثر على مردودية المشروع. لذلك أصبحت الحوافز والضمانات الجبائية من أهم الآليات المعتمدة لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية في قطاع الطاقات المتجددة.[1] وعلى هذا الأساس فإن كل طرف يسعى إلى توفير أكبر قدر من الضمانات المالية للدخول في عقد الطاقة على اختلاف أشكاله ومضامينه، كل هذا في الاطار القانوني الذي ترمي الدولة من خلاله إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وبذل الجهود الفعالة لجذب رأس المال الخاص الأجنبي من خلال عدد من الضمانات التي تستهوي المستثمرين من جهة والبحث عن ضمانات تكفل حسن تنفيذ العقد من جهة أخرى لذا يتحدد نطاق الضمانات المالية من خلال نظام التسوية المالية للعقد ، ثم التي ترمي إلى تحقيق التوازن المالي للعقد.

أ- تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها

[1] صالح زمال، **مرجع سابق**، ص 497-498.

إنه ومن الواجب البحث في مسألة التحويلات المالية من وإلى الإقليم الوطني، وخاصة وأنها ترتبط بالنظام المصرفي للبلاد، والرقابة على النقد الأجنبي، فإذا كان المستثمر يسعى للحصول على تسهيلات بهدف تحويل أمواله واستثمارها ضمن عقود الطاقات المتجددة، فإن الدولة المضيفة تسعى هي الأخرى لممارسة عمليات التحويل المالي ومنها المشرع الجزائري الذي سنر في هذا الفرع موقفه من هذه التحويلات ،غير أن حركة رؤوس الأموال تواجه في الغالب بالنظام الضريبي الذي تخضع له هذه الأخيرة سواء في الدولة التي تتبعها بجنسيتها أو الدولة التي يمارس فيها نشاطه الاستثماري، فالمتعارف عليه أن للدول الحق في ممارسة سيادتها الضريبية على كافة المداخيل والأنشطة التي تمارس على إقليمها أو الأشخاص المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة على إقليمها، فنصطدم هنا بالازدواج الضريبي على مداخيل ورأس مال المؤسسة الأجنبية خاصة في هذا النوع من العقود الذي يمتاز بضخامة الاستثمارات المرصودة من أجل إنجازها ويستدعي البحث عن ضمانات تمكن من التخيف من الأعباء الضريبية في حالات كهذه.

1- تطور موقف المشرع الجزائري من حرية التحويل

بدأت من خلال مرحلة النظرة المزدوجة لفكرة التحويل حيث لقد اكد القانون رقم 277 _63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 للاستثمارات في المادة 30 "ان المؤسسات الأجنبية تستمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمرة في اطار القوانين المعمول بها." وكانت قد حددت المادة 2 من نفس القانون طبيعة الأشخاص القانونيين في مجال توفير الضمانات واصفة إياها بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس أموال اجنبية .

تجدر الإشارة إلى أن قانون الاستثمارات لسنة، 1963، شكّل الإطار التشريعي الأول المنظم للاستثمار في الجزائر المستقلة، حيث تولّى تحديد جملة من الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة المقامة على الإقليم الوطني، إلى جانب ضبطه للحقوق والالتزامات والامتيازات المرتبطة بها، وكذا رسمه للإطار العام لتدخل الدولة في المجال الاستثماري.

كما عالج المشرع مسألة تحويل رؤوس الأموال والأرباح نحو الخارج وفق مقاربة مزدوجة، تقوم من جهة على الإقرار بمبدأ حرية التحويل لفائدة الاستثمارات المعتمدة، ومن جهة أخرى على الإبقاء على هذا المبدأ بالنسبة للمشروعات القائمة في ظل التشريع الفرنسي الذي كان سارياً قبل الاستقلال، وذلك في سياق ضمان استمرارية المعاملات وحماية الثقة المشروعة للمستثمرين[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 من ذات القانون، [2]يتضح أن المشرع كرس نوعاً من الضمان التشريعي لاستقرار الإطار القانوني المتعلق بتحويل رؤوس الأموال والأرباح، حيث نصّ على أنه في حال مراجعة النصوص المنظمة لهذه التحويلات مستقبلاً، فإن المؤسسات المعتمدة أو المتعاقدة تحتفظ بحقوقها المكتسبة في هذا المجال، وهو ما يعكس توجهاً واضحاً نحو تكريس مبدأ الأمن القانوني وحماية الاستثمارات من التقلبات التشريعية.

---

[1] عز الدين جلطي، **مرجع سابق**.

[2] تنص"المادة 31 من القانون 63-277 على أن: **يمكن أن تستفيد المشاريع المعتمدة، من حماية جمركية، لاسيما بواسطة الرسوم الجمركية على الاستيراد، أو التدابير الجمركية الأخرى التي تهدف إلى ضمان تسويق المنتجات الوطنية الناشئة وحمايتها من المنافسة الأجنبية، وذلك وفق الشروط المحددة في قرار الاعتماد**".

كما كرَّس قانون الاستثمار 22-18 ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه، والمقصود بالتحويل هو حركة فالمستثمر لا يهتم بالأرباح التي قد يحققها من خلال إستثماره بالطاقات المتجددة بقدر ما يهمه إمكانية تحويل أمواله بحُرِّية، لذلك فالمشرع الجزائري منح للستثمر هذه الحرية في تحويل رؤووس الأموال والعائدات، وهو نص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى الذي جاء فيه: " تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونيا من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر.

تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين 60 يوما ."

وفي هذا الصدد فإنه تم التأكيد علة هذه الأحكام بموجب الأمر 01-03، وكذا بموجب القانون 16-09، أما ما يميِّز القانون 22-18 أنه قد وسع نطاق تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين الأجانب غير المقيمين، وهو الأمر الذي شكل عائقا أمام الشركات الأجنبية في الجزائر بسبب تأخر وثقل الإجراءات البنكية وغياب فروع بنكية في الخارج والبيروقراطية البنكية. وهو ما خوَّل الحق للمستثمر بالقيام بكل حرية تحويل رؤوس أمواله والعائدات الناجمة والمداخيل والفوائد، ومجمل الإيرادات بحرية الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال، ذلك يرجع أن إعاقة التحويل يعتبر إعاقة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي .فيتضح لنا أنه يُقصد بتحويل الاستثمار التنازل الكلي عن الاستثمار بما فيه ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي تعود فائدته للمتنازَل له، وعلى هذا الأخير أن

يلتزم بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل باكتتاب تعهد لدى الوكالة حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

2- ضمان التحويلات المالية في عقود الطاقة

يعتبر حق المؤسسة الأجنبية في تحويل الأموال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المستضيفة بل وإنه يعتبر شرطا إلزاميا لجذب رؤوس الأموال، سواء كان هذا التحويل من الخارج إلى داخل إلاقليم الوطني.

كما قد أرسى قانون الاستثمار الجديد 22-18 مبدأ تحويل رؤوس الأموال الأجنبية الأمر الذي نصت عليه المادة 14 من هذا القانون، نظرا لأن المال هو حجر الأساس في الانتعاش الاقتصادي، حيث جاء في نص المادة مايلي:" يمكن أن يكون الاستثمار موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وبطلب من المستثمر"، وفي حالة التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الامتلاك فإنه يتبعه استرداد المزايا الممنوحة حسب ما جاء في نفس المادة السابق ذكرها " يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار التي استفادت من المزايا، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وبطلب من المستثمر".

ب-الأسس القانونية لضمان التحويلات المالية في عقود الطاقة:

تعترف الجزائر بهذا الحق ضمن المنظومة القانونية الاقتصادية باعتباره عنصرا أساسيا لجذب رؤوس ألاموال،بموجبالنصوص القانونية املرتبطةو إعادة تحويل رأس المال وعوائده إلى الخارج عند نهاية عقد الاستمار أو ثمن الخدمات التي تم إنجازها.[1]

يُلاحظ في القانون الجزائري أن التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض منذ سنة 2010، تُؤكد لجوء المشرع إلى تقييد التحويل لاسيما في المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[2]، المعدلة والمتممة للمادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على: " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيدة على الأقل ب 51بالمائة من رأس المال".

وما يؤكد هذا النص أن تحويل أصول الاستثمار في المنشآت البنكية وإعادة تحويل أرباح البنوك والمؤسسات المالية تتم فقط في حدود49 بالمائة، وهو ماتؤكده أيضا المادة 02 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تنص على التالي" **تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر 01-03... والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية، من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الامر رقم 01_03...**[3]

---

[1] **المادة 08، لقانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022 مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المؤرّخ في 26 أغسطس 2010، المتعلق بالنقد والقرض (الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003.

[3] النظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 جوان 2005، **المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الصادر عن بنك الجزائر**.

يظهر أن موقف المشرع الجزائري صريح بشأن تكريس مبدأ ضمان التحويل بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، إلا أنه يقيد التحويل في حدود نسبة مساهمة الشلريك الأجنبي، وهو ما يؤكده صراحة قانون الإستثمار لسنة 2016، في المادة 1/25 من القانون رقم 16_09 المؤرخ في03 أوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه :

"تستفيد من ضمان تحويل الرأس مال المستثمر والعادات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".[1]

يؤكد المشرع الجزائري مجددا من خلال هذا النص على أن أحسن حماية يمكن توفيرها في هذا المجال هو ضمان الحق في التحويل، إلا أن ممارسة هذا الحق قد يخضع لبعض الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ومنها ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، أي الأسقف الدنيا المحددة من أجل

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016، المادة 1/25، ملغاة بالمادة 8 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، **لأنها** أعادت تقريباً نفس مضمون ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه مع بعض التعديلات في الصياغة. وقد نصت على استفادة الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص نقدية مستوردة عبر القنوات المصرفية والمحررة بعملة حرة التحويل من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه .

الاستفادة من ضمان التحويل، والتي تحسب على أساس مساهمة الشريك الأجنبي في التكلفة الاجمالية لمشروع.

بالتالي، فإن المادة 25 من القانون رقم 16_09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر،على "**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص من رأس[1] المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**".

يتبين لنا من خلال قراءتنا لنص المادة أن المشرع الجزائري يؤكد أن أحسن حماية يمكن أن يوفرها في هذا المجال هو ضمان الحق في التحويل وتسهيل حركة رؤوس الأموال في الاطار الذي نصت عليه المادة 8 من قانون الاستثمر 22-18 السابق ذكرها أعلاه.

ثانيا: التسوية المالية كضمان في عقود الطاقة المتجددة

إن التنوع في عقود الطاقة المتجددة، يجد أساسه ضمن المنظومات القانونية التي تنظم كل عقد من العقود والتسوية المالية المحددة ضمنها فعقود الطاقة وبوصفها عقود أشغال وتوريد للخدمات فهي تخضع لأحكام الصفقات وتسري عليها ذات الأحكام السالف

[1] المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46**، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016، ص 6.

ذكرها ضمن نصوصها. في حين أن عقود إيجار أنظمة الطاقات المتجددة تخضع إما للقوعد العامة لعقد الايجار أو لأحكام الاعتماد الايجاري، حيث يدفع المستأجر بدلات إيجار طيلة العقد، بالاضافة إلى القيمة المتبقية في حال ممارسة حق شراء الأصول المنقولة تطبيقا لأحكام القانون 96-09.[1]

بالرغم من قلة التجارب التعاقدية من ناحية، وتناثر نظامها القانوني ضمن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، وذلك من خلال بيان التزام المتعاقد بتمويل إنجاز منشأة الإنتاج ثم الحقوق المالية التي يتمتع بها منتج الكهرباء.

أ- الالتزام بتمويل انجاز منشأة إنتاج الكهرباء :

_يثير تمويل إنجاز وتشغيل منشآت إنتاج الكهرباء قدراً من الغموض في ظل النصوص القانونية والتنظيمية السارية، إذ لا يوجد نص صريح يُلزم المتعاقد بتحمل تمويل هذه العمليات بشكل مباشر. غير أن تحليل أحكام القانون رقم 02-01 يُظهر أن المشرع ألقى على عاتق المتعاقد مهمة إنجاز منشآت الإنتاج واستغلالها، وهو ما يُفهم ضمنياً منه تحمّله عبء التمويل[2].

كما تعزز هذا التوجه من خلال ما تفرضه إجراءات إبرام العقود، خاصة في إطار طلبات العروض، من تقديم ضمانات مالية، سواء تعلق الأمر بضمانات حسن تنفيذ الالتزامات أو بكفالة ضمان الاستثمار، وفق ما تقرره النصوص التنظيمية ذات الصلة، لا

[1] **المادة 14 من القانون 96-09**، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

[2] القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

سيما المرسوم التنفيذي رقم 17-98،[1] وهو ما يعكس توجهاً نحو تحميل المستثمر مسؤولية تأمين الموارد المالية اللازمة لإنجاز المشروع وضمان استمراريته.

غير أن تمويل إنجاز منشآت الإنتاج التزام يقع على عاتق المتقاعد، وذلك لسببين أساسيين نابعين من الطبيعة القانونية للعقد المبرم لانتاج الكهرباء، الأول يتجلى في استغلال المتعاقد للمنشاة المنجزة بإسمه ولحسابه الخاص، أما الثاني فيتمثل في تبني نمط عقود البناءالتشغيل والتملك "بوت" في عقود إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، وهو النمط الذي يفرض على صاحب المشروع تمويل انجاز محطة spp1 المبرم مع الشريك الاسباني abner، بالإضافة إلى طلب العروض بالمزاد الصادر عن لجنة ضبط الغاز والكهرباء سنة 2018 الذي اعتمد هذه الصيغة التعاقدية .

كنظيراتها المتعلقة بأعمال البحث واستغلال المحروقات بالنظر إلى التكاليف الاستثمارية المطلوبة في تكنولوجيا الطاقات المتجددة لإقامة وتشغيل منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية، قد لا تسمح لشركة المشروع التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض بالتمويل الذاتي لانجاز و تشغيل المحطة، ذلك أن الجوء إلى هيئات تمويلية عن طريق الاقتراض أمرا وارد جدا . وذلك بالنظر إلى المخاطر المحتملة والناجمة عن تمويل مشروعات البناء والتشغيل والتملك.

1-التمويل بنظام الملكية:

ويقصد به الحصص العينية والنقدية لإنشاء شركة المشروع التي تتخذ أحد الأشكال التجارة، لاسيما شركات الأموال التي تعد النمط الأكثر تفضيلا في الاستثمارات التجارية، حيث يضخ

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-98، المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد شروط وكيفيات اللجوء إلى طلبات العروض لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2017.

المتعاقد سواء كان طرفا واحدا أو عدة أطراف في شكل شراكة الاستثمارات الأولية، عمل بالقواعد العامة للشركات متحملين بذلك الخسائر المحتملة أو يقتسمون الأرباح بقدر حصصهم في رأس المال.

ومن التطبيقات هذا النمط عقد إنجاز واستغلال محطة SPP1 حاسي الرمل، حيث تم انشاء شركة المشروع بموجب اتفاق الشركاء Pactes Actionnariat d بين المستثمر الأجنبي المكون من ABENERو COFIDES الحائزين لنسبة 66% من رأس المال، والشريك الوطني المكون من كل من شركتي سونطراك والشركة الوطنية للطاقات المتجددة NEAL بنسبة 34 % من رأس المال، حيث كلف الشريك الأجنبي بإنجاز المحطة وفق نمط عقود الهندسة والتوريد والتشديد EPC، على أن يكون شريكا من استغلال المحطة.

2- التمويل بطريق الاقتراض:

التكلفة المالية لمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة قد تتجاوز القدرات المالية لشركة المشروع، لذا لا مناص من اللجوء إلى الاقتراض لتنفيذ موضوع العقد، حيث تمثل البنوك التجارية أهم المصادر للحصول على التمويل الكافي للتجسيد المشروعات الاستثمارية، في هذا الشأن ننوه إلى القيمة المالية لحطة SPP1 التي بلغت 340 مليون أورو،حيث ساهم البنك الجزائري الخارجي الرائد في مجال المعاملات التجارية الدولية خاصة في ميدان الضمانات البنكية بنحو، 80% من التمويل المطلوب وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين المؤسسة الوطنية سونطراك المساهمة في شركة المشروع .

كما يمكن اللجوء وفق مقتضيات القانون رقم 99_09 إلى التمويل عن طريق الاقتراض طريق الاقتراض من الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.[1]

ونشير هنا أنه بالإضافة للضمانات السابق ذكرها يوجد أيضا التحفيزات الجبائية التي بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد أقر ثلاث أنظمة حديثة نسبيا، حيث لم تكن متداولة في القوانين المتعلقة بالاستثمار ويتعلق الأمر بالقطاعات ذات الأولوية بالنظام التحفيزي، وهو ما يعرف ب "نظام القطاعات"، ويقصد به قائمة المجالات التي تحظى بأولوية في الدولة، وتسعى للتركيز عليه والنهوض بها عن طريق القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات ومن بينها الطاقات المتجددة التي منح لها أولوية للاستثمار عبر إدراجها ضمن لائحة مجالات النشاطات الاستثمارية عن طريق عن طريق إدراجها ضمن لائحة النشاطات الاستثمارية القابلة للاستفادة من نظام القطاعات، وهذا لما لها من أهمية في تنمية العجلة الاقتصادية من جهة وتحقيقا للتنمية المستدامة من جهة أخرى.

فعلاوة عن التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية التي نصَّ عليها القانون العام، يستفيد الاستثمار من جملة من المزايا تتمثل فيما يلي:[2]

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

[1] القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 جويلية سنة 1999، **المتضمن التحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 1 أوت سنة 1999.

[2] المادة 29 من قانون الاستثمار 22-18.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة ما يتعلق منها بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك
- ✓ الوطنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء بعنوان مرحلة الاستغلال:

في مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس(5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

والملاحظ أن الاستفادة تكون على مرحلتين أما المرحلة الثانية فهي الاستغلال، وقد أكد المرسوم 302-22 في مادته الثانية أن الاستفادة من المزايا في هذه المرحلة تكون تحت طلب من المستثمر لأجل إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتتكفل بإعداده الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الأطراف المستثمرة بعقود الطاقة المتجددة.

تزداد الصعوبة بسبب تفاوت المراكز القانونية لأطراف العقد، حيث تبرم غالبا بين الشركات الاقتصادية العملاقة متعددة الجنسيات من جهة والدول أو الأشخاص الاعتبارية من جهة أخرى، فالشركة تتمتع بقوة إقتصادية فائقة في مواجهة الدولة التي تتمتع بمزايا استثنائية، ما يثير العديد من التحفظات والدقة في إبرام وصياغة وهيكلة تلك العقود وتوازنها، وبذل جهود شاقة في المفاوضات بشأنها.

تعبر العقود بصفة عامة عن توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في القيام بعمل أو الالتزام بعمل، ووفقا للقواعد العامة في إبرام العقود فإن يكتمل بتوافر الأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، وقد فصلت العديد من الدراسات السابقة في نظرية الالتزام، إلا أن عقود الطاقة المتجددة تتميز عن غيرها من العقود في تفاوت المراكز القانونية لأطرافها، وهذا التفاوت لايقتصر فقط على التفاوت بين الأطراف من الناحية القانونية وفقط بل يمتد إلى الناحية الاقتصادية كذلك، فالدولة على الرغم من أنها شخص سيادي يتمتع بمزايا استثنائية لا تتوفر للطرف الآخر المتعاقد معها، وفي الكَثير من الأحيانيكون الطرف المتعاقد مع الدولة في مركز اقتصادي أكبر من الدولة المتعاقد معها ذاتها.[1]

في في دراستنا بتسليط الضوء عما يستلزمه هذا العقد من خصوصية بعد بيان أطرافه، المستثمر الأجنبي في **المطلب الأول**، الدولة طرف العقد ثم الأطراف المتعاقدة معها في **المطلب الثاني**.

[1] قائد حمد إبراهيم الغزيري، **النظام القانوني لعقود الاستثمار–دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، مصر–الإسكندرية، 2025، ص93.

المطلب الأول: الدولة طرف في عقد الطاقة المتجددة

إن دراسة مفهوم الدولة باعتبارها أحد المواضيع الأكثر جدلا في مجال العلوم القانونية على اختلاف فروعها، والتي تتلقى أساسها ضمن فروع كل من القانون الدولي والقانون الدستوري.

تعتبر الدولة الكيان الأعلى وأساس المجتمع، تعمل على تنظيم شؤون المجتمع العليا ولا تدخل عادة في عقود القانون الخاص والعقود الاقتصادية أو التجارية على وجه العموم والتي تكون غايتها ربحية، غير أن ضروريات الحياة دفعت بها إلى أن تكون طرفا في عقود الطاقة المتجددة، وسنخصص في هذا المطلب لبيان الأساس القانوني لتدخل الدولة في عقود الطاقة المتجددة والتنظيم الدولي الموضوع لعقود الطاقة المتجددة ثانيا، وهذا من خلال الفرعين المواليين كالتالي:

الفرع الأول: أسس ومبررات تدخل الدولة في عقود الطاقة المتجددة.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لاستثمار الدولة في عقود الطاقة المتجددة.

الفرع الأول: أسس ومبررات تدخل الدولة في عقود الطاقة المتجددة

إن المستفيد الأول في عقود الطاقة المتجددة هو الدولة غالبا متمثلة في إحدى متمثلة بإحدى هيئاتها أو وزاراتها، فقبل البدء في إبراز دور أو علاقة الدولة بعقود الطاقة المتجددة وجب التطرق للمعيار القانوني لتدخل الدولة في عقود الطاقة (أولا) والمعيار الاقتصادي (ثانيا).

في عقود الطاقة المتجددة يجب الإشارة الى أن

أولا: الأساس القانوني لتدخل الدولة في عقود الطاقة المتجددة

قبل إبراز دور علاقة الدولة بعقود الطاقة المتجددة يجب الإشارة إلى أن السبب الرئيسي الذي يدفع بها في أن تكون طرفا من أطراف في هذه العقود هو مسؤوليتها في الارتقاء بالوضع الاقتصادي لها، بعد الاطلاع نجد أن العديد من دول العالم وحتى العبية منها، استطاعت أن

تدخل إلى هذا المجال في وقت قليل جدا وتحقيق التقدم فيه، ومنها الامارات العربية المتحدة التي تترأس اليوم المنظمة الاطارية لعقود الطاقة المتجددة، وقد أسست لهذا الموضوع من خلال سنها لعدد من التشريعات اللازمة، فمثلما كان للنفط حصة الأسد في مجال استثمار في عقود الطاقة، فإن المصادر الأخرى لها كطاقة الرياح ، الماء، الشمس والطاقة الحرارية في باطن الأرض تمثل ميدانا مهما للاستثمار.

لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح الدولة في عدة نصوص إجرائية خاصة بابرام العقد، كالقانون رقم 77-90 والذي يتعلق بالصفقات العمومية في نص المادة الأولى منه، والتي تنص على أن " **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون**"،[1] وأيضا عقود الامتياز البترولي المبرمة مع المؤسسات الطاقوية، اصطلاح يحمل في ثناياه إشكالية تحديد المفهوم القانوني للدولة كطرف في هذه العقود تحديدا في ظل وجود الهيئات الإقليمية الممثلة للدولة والتي يجيز لها القانون إبرام عقود مع المؤسسات الأجنبية، وهذا ما يطرح مسألة تحديد مفهوم هذه الأخيرة.

إن مصلحة الدولة والمجتمع هي ما تقضي التدخل في عقود الطاقة المتجددة على اعتبار أن هذه العقود تمثل جسر الدخول لعالم الاستثمار بالاعتماد على وسائل وآليات حديثة تخدم المرفق العام، [2] وعليه فيلاحظ سعي الكثير من الدول على اتخاذ سياسة تساهم في تطوير استثمار مصادر الطاقة المتجددة لها من خلال إصدار القوانين اللازمة لذلك في دساتيرها وبعض القوانين من خلال العديد من الأحكام التي تنظم تنفيذ عقود الطاقة المتجددة، ومن

[1] – **الأمر رقم 07-90** المؤرخ في 18 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ع: 52، بتاريخ يونيو 1967، والمعدل بآخر تعديل له بقانون **الصفقات العمومية الجديد وهو القانون رقم 23-12**، المؤرخ في 5 أوت 2023، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر.

[2] هيام مروة، **القانون الإداري الخاص (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها-الاستملاك-الأشغال العام-التنظيم المدني)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان 2011، ص07 وما يليها.

ضمنها التشريع الفرنسي الذي ارتكز على العديد من القوانين التي تشجع تطوير الطاقات على ضوء القانون المتعلق بتطوير وتحديث دائرة الكهرباء العامة قانون رقم 02-01 بتاريخ 10 فيفري لسنة 2000 بشأن تحديث وتطوير الخدمة الكهربائية العامة أو قانون انتقال الطاقة.[1]

إن المبرر القانوني لتدخل الدولة في عقود الطاقة المتجددة هو تحقيق التنمية المستدامة، فمن الجانب القانوني فإنه يُخول للدولة وحدها المباشرة باستغلال أو استثمار أو استعمال أي مشروع اقتصادي دون غيرها من الشركات أو الهيئات الغير تابعة لها، ويعد أي استغلال لموارد الدولة دون الحصول على موافقتها الاقتصادية يعد جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون.

ثانيا: المعيار الاقتصادي لتدخل الدولة في عقد الطاقة المتجددة

وفقا لهذا المعيار فإن مجرد تمتع الهيئات والمؤسسات العامة بالشخصية القانونية يجب ألا يحول دون القول بأنها تمثل الدولة الدولة على المستوى القانوني طالما أن الهيئة، أو المؤسسة التي وافقت على العقد ووقعت عليه ماديا تسهر على تطبيق وتنفيذ سياسات الدولة التي تنتمي إليها وتمثل أبرز مصالحها العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من أن هذه الهيئات والمؤسسات تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، حيث تبدو هذه المؤسسة في حالة تبعية للدولة، بمقتضى ذلك تمارس عليها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه سواء فيما يتعلق برأس مالها وإدارتها، أو الأعمال التي تقوم بها، إذ أن من الصعب في هذه الحالة فصلها عن الدولة.

والواقع أن هناك اتجاها متناميا في أحكام التحكيم لايتوقف في تحديده لمفهوم الطرف في العقود المبرمة بواسطة احدى المؤسسات العامة المستقلة عند العملية المادية للتوقيع على العقد وانما يبحث في لخلفية الاقتصادية التي ينشئها العقد بغرض الوصول الى ان الدولة تعمل المؤسسة

[1] مدين أمال، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة (الترخيص باستغلال المنشآت المصفة لحماية البيئة نموذجا)**، مجلة القانون العقاري ولبيئة، العدد الخامس، الجزائر، 2015، ص 09.

في كنفها تعد طرفا من هذه العقود وذلك نظرا للرابطة الاقتصادية المتينة بين الدولة والمؤسسة العامة وذلك بالرغم من الاستقلال القانوني الظاهري التي تمتع به المؤسسة العامة.

المعايير التقليدية المقترحة لتحديد تبعية الأجهزة للدولة

اعتمد الفقه والقضاء الإداريان على مجموعة من المعايير التقليدية لتحديد مدى خضوع الهيئات والأجهزة للدولة، وذلك بهدف التمييز بين الأشخاص العامة والخاصة، وتحديد طبيعة النظام القانوني الواجب التطبيق عليها. وتتمثل أهم هذه المعايير فيما يلي:

أ – **معيار تمتع الجهاز أو المشروع العام بالشخصية القانونية:** يقوم هذا المعيار على أساس التفرقة بين ما إذا كان المشروع العام يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة أم لا، فحسب هذا المعيار فإن تمتع المشروع بشخصية قانونية مستقلة عن لدولة يجرده من الحصانة القضائية، ويخضع بالتالي لولاية القضاء الوطني للدولة الأجنبية، أما في حالة ما إذا ما كان المشروع لا يتمتع بالشخصية القانونية فيعتبر في هذه الحالة مندمجا في شخص الدولة فإنه يتمتع بالحصانة القضائية، ولا يخضع لولاية القضاء الوطني للدولة الأجنبية، فأساس التمتّع بالحصانة القضائية يرتكز وفقا لهذا المعيار على وجود أو انتفاء الشخصية القانونية المستقلة للمشروع العام.

الفرع الثاني: إجراء طلب العروض في عقد الطاقة المتجددة في ظل القانون 23-12.

تخضع عقود الطاقة المتجددة – باعتبارها عقودًا ذات طابع استثماري واستراتيجي – إلى جملة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والفعالية، وتوفير المناخ المناسب للمستثمرين.

أولا–طلب عروض المستثمرين

تطرَق الباب الثاني من المرسوم 17–98 إلى تنظيم أحكام طلب عروض المستثمرين، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنّ هذا الإجراء يشمل[1]:

- تصميم وتقديم التجهيزات.
- بناء واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة.
- تسويق الكهرباء المنتَجة، ذلك سواء بصفة منفردة أو في إطار شراكة مع المؤسسات الوطنية.

ويتم إطلاق هذا الإجراء من قبل الهيئة المختصة، ليتولى المستثمرون إعداد عروضهم التي تُقيّم وفق معايير دقيقة، على أن يتم اختيار العرض الأكثر فعالية وجدوى من الناحية الاقتصادية.

أ– مرحلة إعلان طلب عروض المستثمرين

تطبيقا لنص المادة 37 من قانون رقم23–12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه " **تُبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذيّ يشكل الاستثناء**". يخضع الإعلان عن طلب العروض لجملة من الشروط الأساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17–98، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، **يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الثانية 1438 الموافق 02 مارس 2017.

1-المصلحة المتعاقدة في طلب عروض المستثمرين

جاءت المادة 38 من قانون الصفقات العمومية السابق ذكره بتعريف طلب العروض كالتالي" **طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدَّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء**"، كما تنص المادة 9 من المرسوم 17-98 على أنّ طلب العروض للمستثمرين يُطلق من قبل الوزير المكلّف بالطاقة، وهو الجهة المخوّلة بمعالجته والإشراف عليه. وبالتالي، فإن إطلاق طلب العروض في مجال إنتاج الكهرباء انطلاقًا من الطاقات المتجددة يُعتبر من صلاحيات هيئة مركزية ذات طبيعة إدارية. غير أنّ الفقرة الثانية من المادة نفسها تجيز إمكانية تفويض إجراءات طلب عروض المستثمرين إلى هيئة أو مؤسسة عمومية مختصة.

2- مضمون إعلان طلب العروض:

يُشترط أن يتضمن إعلان طلب العروض جميع البيانات الجوهرية التي تُمكّن المستثمرين من تحضير عروضهم في إطار من الشفافية وضمان مبدأ تكافؤ الفرص.

2-1 البيانات المتعلقة بموضوع طلب العروض:

تُعد هذه البيانات الأساس الذي يُبنى عليه طلب العروض، إذ تحدد موضوعه بدقة وتوضح معايير التقييم المعتمدة لاختيار العرض الأنسب. كما تُبرز الشروط الواجب توفرها في المترشحين، والتي قد تكون مرتبطة بتأهيل مسبق يضمن الجدية والقدرة على التنفيذ. وإلى جانب ذلك، تُبين مكان سحب دفتر الشروط والإجراءات الشكلية لتقديم العروض، بما يعزز مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

- **البيانات المتعلقة بالآجال والمواعيد:**

تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة في تنظيم سيرورة طلب العروض، إذ تحدد تاريخ وتوقيت آخر أجل لإيداع التعهدات، بما يسمح بإحترام مبدأ المساواة بين المترشحين. كما تُبين مدة صلاحية العروض لضمان استقرار الالتزامات، وتحدد تاريخ وتوقيت فتح الأظرفة وتقييمها، وهو ما يكرّس مبدأ العلنية والوضوح في مسار الاختيار.

- **البيانات المتعلقة بالجانب المالي :**

تتمثل أهمية هذه البيانات في ضبط الجوانب المالية المرتبطة بطلب العروض، لاسيما المقابل المالي المترتب عن اقتناء دفتر الشروط، وكفالة التعهد التي تُعد ضمانة مبدئية لجدية العرض، فضلًا عن ضمان الاستثمار الذي يحمي المصلحة العامة ويكفل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في آجالها المحددة.

2- مرحلة تحضير وتقديم عروض المستثمرين

تنص المادة 12 من المرسوم سنة 2017 على محتوى العروض المقدمة من طرف المتعهدين، حيث يتعين أن تتضمن هذه العروض ملفين أساسيين: الأول تقني والثاني مالي، يرتبطان بالجانب الطاقوي للمنشأة موضوع الطلب. ويُلاحظ أن المشرّع لم يكتفِ بمجرد تقديم عرض مالي أو تقني، بل أضاف شرطًا جوهريًا يتمثل في إلزام المستثمرين بإنجاز مشروع صناعي موازٍ، بما يعكس إرادة الدولة في ربط مشاريع الطاقات المتجددة بالتصنيع المحلي ونقل التكنولوجيا. غير أنّ هذا الالتزام ليس مطلقًا، إذ يمكن الإعفاء منه بموجب مقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالصناعة ووزير الطاقة والوزير المعني، وهو ما يتيح قدرًا من المرونة مراعاةً لخصوصيات بعض المشاريع أو طبيعة المستثمرين. وهذا حسب ما يقتضيه العرض الخاص بالجانب الطاقوي:

يتكوّن العرض الخاص بالجانب الطاقوي من عرضين مستقلين: عرض تقني وآخر مالي.

2-1- العرض التقني: يتضمن العرض التقني الملف الإداري المحدد محتواه في دفتر الشروط، والمكوّن من الوثائق والإثباتات الدالة على كفاءة المستثمر، ووضعه المالي والجبائي والقانوني. يُرفق بهذا الملف ملف تقني مفصّل يبيّن مواصفات المنشأة المقترحة ومحتواها وقدراتها، وطبيعة التجهيزات والآلات التي ستشكّلها، بالإضافة إلى بيان طرق واستراتيجيات التشغيل والصيانة المقترحة. كما يجب أن يحتوي الملف التقني على تقييمٍ بيئيٍ شامل يقيّم أثر المشروع على الوسط المحيط، ولا سيما تقديراً للانبعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون طوال مدة بقاء المنشأة في الخدمة، مع الإشارة إلى التدابير المقترحة للتخفيف من هذه الانبعاثات إن وُجدت.

2-2 **يمثل العرض المالي: أحد** الركائز الأساسية في ملف عروض المستثمرين، إلى جانب العرض التقني، إذ يهدف إلى تجسيد الجانب الاقتصادي للمشروع محل طلب العروض وتحديد شروطه المالية بدقة. [1]

ويتضمن هذا العرض بيانًا تفصيليًا لجميع التكاليف المرتبطة بإنجاز المشروع، بما في ذلك تكلفة الاستثمار الأولية، ونفقات التجهيز والبناء، وتكاليف التشغيل والصيانة، إضافة إلى تحديد سعر بيع الطاقة أو تكلفة إنتاج الكيلوواط/ساعة في مشاريع الطاقات المتجددة، بما يسمح بتقييم الجدوى الاقتصادية للمشروع.[2]

كما يشمل العرض المالي الشروط المتعلقة بطرق التمويل، سواء من خلال التمويل الذاتي أو القروض أو الشراكات، مع تحديد جدول الدفع وآجاله، وكيفية استرجاع التكاليف والعائدات المتوقعة على مدى فترة استغلال المشروع. ويُبرز كذلك مؤشرات الربحية مثل معدل العائد الداخلي وفترة استرداد رأس المال، والتي تُعد من أهم المعايير المعتمدة لتقييم

[1] المواد 4 و5 من **القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي لسنة 2017 **المتعلق بطلب عروض المستثمرين**، مرجع سابق.

قدرة المشروع على تحقيق مردودية اقتصادية مستدامة. وفي بعض الحالات، يتضمن العرض المالي تقديم ضمانات مالية مثل الكفالات البنكية أو التأمينات التي تهدف إلى تأكيد جدية المستثمر وقدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.[1] وبناءً على ذلك يتم تقييم العروض المالية إلى جانب العروض التقنية وفق معايير دقيقة، تسمح باختيار العرض الذي يحقق أفضل توازن بين الكلفة والجودة والنجاعة الاقتصادية، خاصة في مشاريع الطاقات المتجددة التي تتسم بضخامة الاستثمارات وطول مدة الاستغلال.

ثانيا: تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد

بعد انتهاء أجل إيداع العروض، تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة دراسة وتقييم العروض المقدمة من المترشحين قصد اختيار العرض الذي يحقق أفضل المزايا الاقتصادية. وتُعد هذه المرحلة من أهم مراحل طلب العروض، باعتبارها تترجم مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي التي كرسها القانون رقم 23-12، كما تهدف إلى ضمان اختيار المتعامل المتعاقد القادر على تنفيذ المشروع وفق الشروط التقنية والمالية المطلوبة.

1-لجنة تقييم العروض

تتولى لجنة تقييم العروض دراسة الملفات المقدمة من المترشحين وفحصها وفق الشروط والمعايير المحددة مسبقًا في دفتر الشروط. وتقوم هذه اللجنة بالتحقق من مطابقة العروض للمتطلبات القانونية والتقنية والمالية، مع إقصاء العروض غير المطابقة للشروط الجوهرية المنصوص عليها في وثائق طلب العروض.

[1] قرار سونلغاز رقم 431 PDG/المؤرخ في 02 ماي 2016

وتتمتع لجنة تقييم العروض بدور محوري في مسار إبرام الصفقة، إذ تتولى تحليل العروض وترتيبها وفق النتائج المتوصل إليها، قبل رفع اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار النهائي بشأن المنح.

2- معايير تقييم العروض:

يقوم تقييم العروض على مجموعة من المعايير الموضوعية التي يتم تحديدها مسبقًا في دفتر الشروط، وذلك تطبيقًا لمبدأ الشفافية ومنعًا لأي تمييز بين المتنافسين. ويشترط أن تكون هذه المعايير مرتبطة مباشرة بموضوع الصفقة وأهدافها.

2-3 المعايير التقنية:

تشمل المعايير التقنية مختلف العناصر المرتبطة بالجودة الفنية للمشروع، مثل كفاءة الحلول التقنية المقترحة، ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وخبرة المترشح وإمكاناته البشرية والمادية، وكذا مستوى التكنولوجيا المستعملة وقدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة للمشروع.

2-4 المعايير المالية:

يقصد بالمعايير المالية العناصر المتعلقة بالكلفة الاقتصادية للعرض، بما في ذلك مبلغ العرض، وتكاليف الإنجاز والاستغلال والصيانة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى شروط التمويل والضمانات المالية المقدمة. وتهدف هذه المعايير إلى اختيار العرض الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية دون الإخلال بالمتطلبات التقنية.

2-5 معيار المزايا الاقتصادية:

يُعد معيار المزايا الاقتصادية أساس اختيار المتعامل المتعاقد في إطار طلب العروض، حيث لا يقتصر التقييم على السعر فقط، وإنما يشمل مختلف العناصر التي تسمح بتحقيق

أفضل قيمة مقابل الأموال العمومية، من خلال الموازنة بين الجودة التقنية والكلفة المالية ومردودية المشروع على المدى الطويل.

3 اختيار المتعامل المتعاقد

3-1 ترتيب العروض

بعد الانتهاء من عملية التقييم، تقوم لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة ترتيبًا تنازليًا وفق النتائج المحصل عليها بناءً على المعايير المحددة مسبقًا في دفتر الشروط، مع إعداد تقرير مفصل يتضمن نتائج التقييم وأسباب الترتيب.

3-2 المنح المؤقت للصفقة

يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لفائدة صاحب أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع تمكين المترشحين الآخرين من ممارسة حق الطعن وفق الإجراءات والآجال القانونية المقررة.

3-3-3-المنح النهائي وإبرام الصفقة

بعد استكمال إجراءات المنح المؤقت وانقضاء آجال الطعون أو الفصل فيها، يتم المنح النهائي للصفقة وإبرامها مع المتعامل المتعاقد الفائز، ليصبح ملزمًا بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد وفق الشروط المحددة قانونًا وتنظيمًا.

الفرع الثاني: سونلغاز طرف في عقود الطاقة

تُعدّ المؤسسة الوطنية سونلغاز الفاعل الرئيس في قطاعي الكهرباء والغاز، من حيث الإنتاج والنقل والتوزيع. ولا تتوقف وظيفتها عند تسيير المرفق العام، بل تتولى أيضاً مهاماً رقابية يحدّدها القانون 01-02، لاسيما ما تعلق منها بضبط نظامي الغاز والكهرباء. وتأسيساً

على هذا الدور، تتمتع سونلغاز بمركز تعاقدي خاص يؤهلها لإبرام عقود في مجالات النشاط التنافسي المتصلة بالكهرباء والغاز.

ومع ذلك فإن تدخل سونلغاز في مجال الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز لا يعني بالضرورة أن تكون طرفاً أصيلاً في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بتسيير منظومة الغاز والكهرباء. فبموجب عقود الامتياز الممنوحة لها من الدولة، تتولى سونلغاز تنفيذ التزاماتها القانونية والفنية تجاه المتعاملين الخواص، مع مشاركتها في تنفيذ السياسة الطاقوية الوطنية الموجهة نحو الطاقات المتجددة. حيث أن اتصال سونلغاز المباشر بمجال الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز مكّنها من أن تكون طرفا في العقود المبرمة في هذا المجال، سواء ما تعلق بتسيير منظومة الغاز والكهرباء، والتي تكون عن طريق امتياز من قبل الدولة، أو تلك المتعلقة بإنجاز المنشآت الطاقوية وتوزيعها وتسويقها من طرف المتعاملين الخواص، وكذا إنتاج الطاقة الكهربائية لا سيما من خلال الطاقات المتجددة.

أولا: امتياز تسيير شبكة الغاز والكهرباء:

تظل المؤسسة الوطنية سونلغاز تتحكم بقطاع الكهرباء والغاز، انتاجا ونقلا وتوزيعا، بل وتتبع لطابع المؤسسة المرفقية لتسيير الخدمة العمومية في هذا المجال، فصل القانون 01-02 من بين المهام المرفقية التي أسندت للجنة ضبط الغاز والكهرباء، وهي مهمة الاستعمال في مجال الكهرباء والغاز، جعل من سونلغاز متعامل متعاقد كباقي المتعاملين خاصة لقواعد التنافسية في مجال نشاطات الكهرباء والغاز. بالرجوع لنص المادة 29 و45 من قانون 2002 على أن شبكتي نقل الغاز والكهرباء، احتكار طبيعي يتم تسييرهما من قبل مسير وحيد، يمنح بترخيص تسلم من طرف الوزير المكلف بالطاقة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالرجوع لتنظيم شبكة الغاز والكهرباء، إلا أن سونلغاز هي صاحبة هذا

الامتياز منذ صدور قانون 2002، وذلك ربما يعود لكونها أسبق دو الطابع المرفقي، والتي أسهمت مجهودها في إنجاز هذه الشبكات.

ويُعتبر صاحب امتياز تسيير الشبكات العمومية لنقل و/أو توزيع الكهربائية والغاز، نصت أحكام التنظيمية على أن صاحب امتياز طرف في الاتفاقيات التعاقدية في مجال إنتاج الكهرباء وتسويقها، وليس أدل على ذلك من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المتضمن لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء و/أو الغاز وسحبها، أحكام المادة 35 من قانون حقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز، لا سيما تلك المتعلقة في إطار النظام الخاص المتعلق بالطاقات المتجددة والإنتاج المتميز "طبقا للتنظيم المعمول به يلزم صاحب الامتياز بشراء الكهرباء المنتجة في مجملها ضمن إطار النظام الخاص وِفقا لأحكام المادة 26 من القانون 01-02 ".

لذا لا يمكن للمستثمر المنتج للكهرباء أن يقوم بعلاقة عمومية مباشرة بالزبائن المستهلكين، ذلك أن نشاط توزيع الكهرباء وتموين المواطن نشاط حصري يمارسه الموزّع، والذي تتحدد أفضليته بوجوب عقد الامتياز الذي يمنحه حق تسيير شبكة التوزيع التي يتم تحميل الكهرباء المنتجة عليها، في هذا المجال تنص المادة 03 من ملحق حقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء على أنه "صاحب الامتياز الحق وحده في استخدام تجهيزات الامتياز ويقوم إضافة لذلك بوظيفة تسيير شبكة التوزيع"، يندرج ذلك أيضا ضمنها عقد تبيع فيه الطاقة الكهربائية المنتجة يكون محله استخدام الشبكة العمومية لنقل الكهرباء و/أو نقل الكهرباء عن طريق شبكة توزيع محلية.

كما حددت وصول شبكة توزيع الكهرباء إلى منشأة المنتج والذي يتم كذلك عن بعد المنفذية، في اتفاقية الربط رقم 07-1997/03، على أن الاتفاق النهائي للربط يأتي بعد إتمام طلب الربط من قبل المنتج نهائيا. إن عقد المنتج المبرم بين هيئة الضبط وشركات توزيع الكهرباء

والغاز، يتضمن وجوب تقييد علاقة المنتج بشروط الاتفاقية مع مسير المنفذية، في جملة من الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كلا الطرفين، وهو عقد نموذجي يتضمن بحسب نص المادة 26 من المرسوم سالف الذكر جناحين نوعين من الشروط[1]:

1- الشروط العامة:

تتعلق الشروط العامة بالضوابط المنظمة لاستغلال وتسيير شبكة التوزيع، وتشمل على وجه الخصوص قواعد القياس وطرق تحديد الكميات الموزعة، وآليات إعداد الحصائل ومراقبة التدفقات، إضافة إلى إجراءات التدقيق والرقابة التقنية على الشبكة. كما تمتد هذه الشروط إلى الجوانب المتعلقة بتمويل الشبكة وضمان استمرارية تسييرها، فضلاً عن تنظيم سلوكيات الأطراف المتدخلة في عملية الاستغلال. وتشمل كذلك القواعد والمعايير التقنية المعتمدة لاستخدام الشبكة بما يضمن حسن سيرها وفق مبادئ النجاعة والشفافية.

2-الشروط الخاصة:

تتميز الشروط الخاصة بطابعها الفردي المرتبط بكل عملية على حدة، حيث تتعلق بعناصر خاصة بالمستعمل أو ممثله القانوني عند إبرام العقد، وكذا نقطة الاستخدام وموقع الربط بالشبكة. كما تشمل هذه الشروط الاعتبارات المتعلقة بالسمعة المهنية للمستعمل وصحة التزاماته التعاقدية، إضافة إلى الالتزامات المرتبطة بمعايير الجودة واستمرارية التموين. وتشمل أيضاً الجوانب التقنية الخاصة بوسائل الاتصال وشروط التوصيل المنتظم، وكذا ضمان تبادل المعلومات بين مختلف الأطراف المتعاقدة بما يكفل حسن تنفيذ العقد واستمراريته.

[1] **القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، الجريدة الرسمية، العدد 08، 2002، المواد المتعلقة بالولوج إلى الشبكة واستعمالها المواد 29 إلى 34.

ثانيا: صفات المؤسسة الوطنية سونلغاز :

أثناء مساهمتها في تطوير شبكة الغاز والكهرباء وضمان تسييرها، وبموازاة ذلك لكونها الشركة المختصة في إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، فإن مؤسسة سونلغاز قد أبرمت العديد من العقود مع المتعاملين الخواص، وذلك في إطار أحكام الصفقات التي صادقت عليها مجلس الإدارة والتي تلتزم بها كل فروع الشركة التابعة. ونظرًا للمهام المنوطة بمؤسسة سونلغاز في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز وتطوير الشبكات المرتبطة بها، فإنها تلجأ إلى إبرام العديد من العقود والصفقات مع المتعاملين الاقتصاديين لإنجاز مشاريعها المختلفة، وذلك وفقًا لأحكام تنظيم الصفقات الخاص بمجموعة سونلغاز الذي يطبق على جميع الشركات التابعة لها.

وتعرف صفقة سونلغاز كصفقة مكتوبة وفقا للتشريع المعمول به تحرر وفقا للقرار مجلس إدارة الشركة المتعاقدة، من أجل إنجاز الخدمات، والتوريد، والدراسات، وبرامج تكنولوجية، أشغال أو صيانة إصلاحية. فالمؤسسة الوطنية سونلغاز شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، غير أنها تخضع لنظام الصفقات العمومية في كل تعاقداتها، طالما أنها تتعاقد مع الهيئات الأجنبية أو الأجنبية المختلطة أو مع أي قطاع من القطاعات.

المطلب الثاني: الأطراف المتعاقدة مع الدولة

مع التطور الذي عرفته العقود الاقتصادية عامة وعقود الطاقة بصفة خاصة في الدول النامية منها الجزائر، لاستغلل الثروات الطبيعية أُجبرت مجموع هذه الدول على الاستعانة بالمؤسسات الأجنبية لتنفيذ سياستها التنموية لما لها من مكانات وكفاءات تتقنية، إضافة للامكانات المادية والمالية الضخمة، وترجع أهمية تحديد أطراف العقد في أنها تعتبر لِزاما قبل الخوص في مسائل التزامات وحقوق كل طرف من الأطراف، خاصة مع تنوع العقود المتعلقة باستثمار واستغلال الطاقة المتجددة.

لما كانت الاستثمارات الطاقوية تتميز بالرأس المال والتقنيات المتقدمة للدخول فيها، فإن الطرف المطلوب من قبل الدول المنتجة للطاقة في العادة تكون طرفا أجنبيا تابعا للدول المتقدمة التي تحتكر رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة، فالمستثمر الأجنبي فيعرفه الفقه بالمفهوم الواسع بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإدخال رأسماله النقدي أو العيني إلى الدولة المضيفة لغرض إقامة مشروع استثماري وفقا لأحكامها قوانينها الخاصة، سواء كان هذا المشروع خاضع لسيطرته أو في كل قروض أو اكتتاب في الأسهم والسندات"،[1] ويجدر الإشارة هنا أن المشتثمر الأجنبي قد يكون كيانا واحدا قائما بذاته أو عدة كيانات مشتركة فيما بينها في المجال التجاري و الصناعي.

والهيئة الخاصة العنصر الثاني الأساس في عقد الطاقة وهي ما يُطلق عليها "**بشركة المشروع**" وتتولى هذه الهيئة تأمين الأصول المطلوبة لإقامة المشروع موضوع الطاقة المتجددة، فيمكن أن تدير بعض الأصول المملوكة للدولة وفقا لعقد إيجار وتتكون عادة الهيئة الخاصة من شركة أو مجموعة شركات ذات قدرة مالية تشكل فيما بينها اتحاد مالي Consortium، وعلى سبيل المثال يتكون الاتحاد من شركة هندسية متخصصة وشركة توريد تجهيزات في مجال الإرادة والتشغيل. وتتكون هذه الاتحادات بفعل حاجة المشروع إلى عدَّة اختصاصات في أكثر من مجال، وقد حددت اتفاقية واشنطن لعام 1965 شروط لانعقاد الاختصاص للمركز، فاشترطت أن يكون الطرف المتعاقد مع الدولة المضيفة مستثمرا أجنبيا ينتمي لإحدى الدول الأعضاء فيها، فيكون الطرف الأجنبي مستثمرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالمخالفة فالأجنبي هو كل شخص لا يحمل الصفة الوطنية.[2]

[1] بن حرز الله بلحطاب، الهادي خضراوي، **التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية**، ص 200.

[2] 17

الفرع الأول: الأساس القانوني لتحديد المؤسسة الأجنبية

إن الارتباط الوثيق بين اصطلاح الأجنبي وجنسية الشخص (الطبيعي والمعنوي على حد سواء)، أعطى لهذا المعيار أهمية بالغة وخاصة بعد تبني التشريعات لما يعرف ب " ضابط الجنسية" من أجل اسناد الفصل في المنازعة لقانون محدد، كأن تُسند أهلية الأشخاص وحالتهم لقوانين جنسياتهم، أو إخضاع شكل التصرف لقانون الجنسية المشتركة كضابط اختياري، غير أن تطور البعض من التشريعات أصبح يولي اعتبارا هاما لمسألة إقامة المؤسسات الأجنبية المشتثمرة للطاقات المتجددة على الإقليم الوطني وهو أمر حتمي لأن مصدر الطاقة محل العقد في أرض الدولة صاحبة المشروع أي أن إقامة المؤسسة فوق ترابها و إقليمها الخاص أم مفروغ منه.

أولا: الجنسية كمعيار لتحديد المركز القانوني للأجنبي: دفع تدارك الدولة الحديثة أن وجود المستثمرين الأجانب فوق إقليمها له مصالح عديدة ومتعددة إلى اللجوء لوسائل قانونية تهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي كم هو الحال في مسألة تحرير الاستثمارات، وأيضا لتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل.

إن الملاحظ لفئة المستثمرين في الطاقة المتجددة، أن لهم وفي الآونة الأخيرة **_وضع خاص_** حيث لم يعد الاهتمام بحماية أشخاصهم وأموالهم يتم بشكل عام مع غيرهم من الأجانب بل إن المستثمر الأجنبي اصبح ينتقل من بلد لآخر **انتقالا متشابكا من العلاقات القانونية**، أي أن قاعدة " **إلزام الدولة المضيفة للاستثمار بالحفاظ على الحد الأدنى من الحقوق للأجانب**" لم تعد صالحة في الوقت الراهن والمتعاملين أصبحوا بحاجة لقواعد قانونية تحقق لهم أكبر قد من الحماية.

وقد اشترطت اتفاقية واشنطن لعام 1955 لانعقاد الاختصاص للمركز أن يكون الطرف المتعاقد مع الدولة المضيفة مستثمرا أجنبيا ينتمي لإحدى الدول الأعضاء فيها، وعليه فإن الطرف الأجنبي في العقود الدولية يعتبر مستثمرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- تطور المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في عقود الطاقة المتجددة: لقد أصبح من الضروري خلق تنظيم قانوني لمركز المستثمر الأجنبي ضرورة مُلحة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي و العالمي بشكل يتوافق مع مصالح المستثمر الأجنبي ومصالح الدولة المضيفة عللى حد سواء، الأمر الذي يدفع بتفعيل التنافس بين الدول النامية في استقطاب الاستثمار الأجنبي وهو في الواقع عامل فعَّال لصالح المستثمر الأجنبي وتكريس لغالة تحسين المركز القانوني. فهو لا يتمتع فقط بالحماية الإجرائية بتوفير وسائل قانونية تتنايب مع المشروع الاستثماري، [1] بل يتعدى لأبعدمن ذلك ليشمل الحماية الموضوعية التي تحقق حماية أضمن لرأس ماله وأرباحه وباقي حقوقه خاصة مايتعلق بتحويلها إلى الخارج وعدم تأميمها أو نزع الملكية إلا للمصلحة العامة وعن طريق إجراءات قانونية سليمة وتعويض مناسب.

2- المعالجة القانونية لمعيار الجنسية:

من بين الاستراتيجيات المتبعة في التنمية الاقتصادية هي الاستثمارات في المجال الاقتصادي بشتى أنواعها، سواء كانت تجارية، أم مالية فهي من أهم الرهانات على مستوى

[1] تخول هذه الوسائل للمستثمر الأجنبي من حماية حقوقه أمام القضاء الوطني، أو التحكيم الدولي، أنظر بوجلطي عز الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 72.

الاقتصاد الكلي– بتحديد برامج الحكومات أو على مستوى الاقتصاد الجزئي–بانتقاء المشاريع من طرف مسيري المؤسسات.

إذا ما اعتمدنا التسلسل الزمني لصدور القوانين ذات الصلة، نجد أنّ التشريعات الجزائرية ميّزت بوضوح بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

فالقانون رقم **277–63المؤرخ في 8 جويلية 1963**، الذي خُصص لتنظيم الاستثمارات الأجنبية، نصّ في مادته الثالثة على أنّ أحكامه تُطبَّق على المستثمرين الأجانب الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، بينما لم يمنح أيّ صفة محددة للمستثمر الوطني في المادة 28 من نفس القانون.

أما القانون رقم **284–66**، فقد عرّف الاستثمار الأجنبي بكونه كلّ مشروع يُنجَز من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم في الجزائر. ويُلاحظ من خلال ذلك أنّ المشرّع الجزائري آنذاك لم يكن قد وضع تنظيمًا قانونيًا واضحًا يحدد بصفة دقيقة صفة المستثمر الوطني، بل اقتصر اهتمامه على تنظيم الاستثمارات الأجنبية. ومع مرور الزمن، تطورت النصوص القانونية ذات الصلة، وبدأت تظهر قوانين جديدة لتدارك هذا النقص، ومن أبرزها:

- القانون رقم **11–82**المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني.
- القانون رقم **13–82**المتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

يُلاحظ أن القانون الأخير جاء ليُكرّس فكرة "الاختصاص" بعد أن كانت هذه القوانين الثلاثة تُعالج موضوع الاستثمار في إطار واحد. فالقانون رقم **13–82**أدخل ما يُعرف بـ"الاقتصاد المختلط"، أي الشركات ذات الرأسمال المشترك بين الدولة والمستثمرين الأجانب، وهو ما شكّل نقلة نوعية في السياسة الاقتصادية الجزائرية.

وقد نصّت المادة **66من الأمر 82-284**[1] على أنّ الاستثمار الأجنبي يمكن أن يتم في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط، دون تحديد دقيق لمضمون هذا المصطلح، مما أثار بعض الإشكاليات القانونية حول نطاق تطبيقه.

وفي السياق ذاته، ميّزت المادة **55 من القانون 82-13** [2]بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والواجبات، وأكدت المادة 93 من نفس القانون على مبدأ المساواة في المعاملة بين الطرفين ضمن الحدود التي يقتضيها الصالح العام، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ يظل مقيدًا بعدم الإخلال بالسيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية للدولة.

ومن خلال تتبّع هذه النصوص، يتضح أنّ المشرّع الجزائري لم يكن يهدف فقط إلى تحديد صفة القائم بالاستثمار، بل إلى ضبط الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين المستثمر الوطني والأجنبي. فالمقصود بالمستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية غير جزائرية، في حين يُعد المستثمر الوطني كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الجزائرية، ويقوم بإنشاء أو تمويل مشروع استثماري داخل التراب الوطني. أما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، فإن الفقه يذهب إلى أن الجنسية لا يمكن أن تُنظَّم من قبل الدولة المضيفة التي تحكم فقط بمبدأ السيادة على إقليمها، لأن تحديد المركز القانوني للمستثمر الأجنبي يتم في إطار ما تم الاتفاق عليه ضمن المعاهدات الدولية ذات الطبيعة الفنية، والسياسية، والاقتصادية. ومن ثَمّ، فإن الدولة الراعية لا يمكنها أن تُعامله باعتباره خاضعًا بالكامل لسلطتها، وإنما تنظر إليه في إطار دور وطني لا يتعدى التعاون والمصلحة

[1] المادة 66 من الأمر 82-284 **المتضمن قانون الاستثمار** ج. ر رقم 80 لسنة 1966.

[2] المادة 55 من القانون 82 -13 **المتعلق بتأسيس الشركات ذات الاختصاص المختلط** في 28-08-1982 ج. ر رقم:35 الصادرة سنة 1982.

المشتركة، وفي هذا السياق يرى الأستاذ مهدي هازود أن ازدواج الجنسية ليست سوى مظهر من مظاهر التفاعل بين الأفراد في إطار العلاقات القانونية والاجتماعية المتشابكة[1].

غير أنه عندما يتمتع المستثمر الأجنبي بالجنسية الجزائرية إلى جانب جنسية دولة أخرى، فإن ازدواج الجنسية لا يغير من مركزه القانوني في الجزائر، لأن الدولة تعتبره جزائريًا ما لم يكن يحمل جنسية دولة على خلاف أو في نزاع مع الجزائر. أما إذا كانت الدولة الأخرى في حالة خصومة مع الجزائر، فإن مبدأ الولاء للدولة الأولى يمنع تطبيق أحكام ازدواج الجنسية، ويُعامل المستثمر في هذه الحالة معاملة الأجانب.

وبذلك، فإن مبدأ حركة الاستثمار يخضع للعلاقة القائمة بين الجنسية والمركز القانوني داخل الدولة المضيفة، إذ لا يمكن القول بازدواج الجنسية بالنسبة للشخص المعنوي، لأن هذا الأخير يرتبط بمكان المقر الرئيسي للشركة، وهو الذي يُحدد جنسيتها.فالشركات التي يكون مقرها الرئيسي في الخارج تعد أجنبية، أما تلك التي يكون مقرها الرئيسي في الجزائر فهي تُعد جزائرية،[2] ولو كانت أموالها أجنبية. وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني التي تقضي بأن "كل شركة يكون مقرها الرئيسي في الخارج وتزاول نشاطها في الجزائر تعتبر أجنبية."

ويُفهم من ذلك أن الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الجزائر تخضع في الأصل لأحكام القانون الأجنبي الذي تأسست وفقه، ما لم يوجد اتفاق دولي يقضي بخلاف ذلك.

[1] MAHDI HAROUN, **Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes,** LITEC, Paris, 2000, p. 176.

[2] بوجلطي عزالدّين، **مرجع سابق**، ص 79.

أما الشركات التي يكون مقرها الرئيسي في الجزائر، فتخضع لأحكام القانون الجزائري وتُعتبر شركات وطنية حتى ولو كان رأسمالها مملوكًا لأجانب.

ويعزز هذا الاتجاه التشريعي نص المادة 10 من القانون المدني والفقرة الثانية من المادة 547 من القانون التجاري، التي تنص على أن "**كل شركة تتخذ من الجزائر مقرًا رئيسيًا لها تُعتبر شركة جزائرية.**"

2-الإقامة معيار لتحديد المركز القانوني للأجنبي في عقود الطاقة المتجددة

يرى الفقه أن الإقامة تمثل عنصرًا أساسيًا في تحديد المركز القانوني للأجنبي، إذ إنها ليست مجرد وجود مادي في إقليم الدولة، بل هي استقرار فعلي يعبر عن نية البقاء في الإقليم.

فالإقامة تمثل الرابط الواقعي بين الأجنبي والدولة المضيفة، وتُترتب عليها آثار قانونية متعددة تتعلق بالحقوق والواجبات، كحق التمتع بالحماية القانونية، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، مع الالتزام بالقوانين الوطنية.

ولهذا، فإن تحديد الإقامة لا يقتصر على الوجود المؤقت، بل يجب أن يعكس نية الشخص في الاستقرار الدائم، لأن ذلك يُمكّن الدولة من تنظيم وضعه القانوني وفقًا للنظام العام الداخلي.

أثير في هذا الصدد الكثير من الإشكالات **فالجانب الفقهي** يرى بأن: ان اتفاقية الاستثمار الحديثة سواء كانت ثنائية أم جماعية لا تهتم بدخول الأجانب إقليم الدولة بصفتهم أشخاص طبيعيين على عكس اتفاقية الإقامة التي كانت سائدة في زمن سابق، حيث أن الهدف الذي سعت الى تحقيقه اتفاقيات الاستثمار وأيضا القوانين الداخلية هو حماية المال

الأجنبي، ويُرجح الكثير أن حماية المال الأجنبي في هذا العصر ماهو إلا نتيجة التنافس القائم بين الدول المختلفة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة، الأمر الذي يتيح فرصة أكبر في تحسين المراكز القانونية للمستثمرين الأجانب.

ويرجع الأخذ بأجنبية رأس المال بغض النظر عن جنسية صاحبه أهداف الدولة في الاستفادة من ثروات رعاياها

ثانيا: مدى ملائمة الاستثمار في عقود الطاقة المتجددة في الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي

تعد طريقة الاستثمار الأجنبي المباشر لعقود الطاقة المتجددة، استراتيجية لا تقتصر فقط على الدول النامية وإنما حتى الطرف الآخر المتعاقد معها وهو الشركات الأجنبية والتي تحبذ هذه الطريقة لأنها تمكنها من التخلص من القيود الجمركية التي قد تفرضها الدول المستثمرة المضيفة لهذه الشركات، وبسبب عدم فاعلية استخدام الموزعين والوكلاء في خدمة أهداف الشركات الأجنبية، بالإضافة للهدف الأساسي والذي يتعلق بالتوسع والنمو والاستقرار في الأسواق الدول المضيفة دون تكلفة وبحد أدنى من المخاطر، هذه الأهداف التي لن تستطيع الوصول إليها بغير الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

والاستثمار الأجنبي ينقسم لعدَّة أنواع وتقسيمات مختلفة يختلف كل تقسيم عن غيره، وحتى نوضّح أي من هذه الأنواع يتفق أو يتناسب مع استثمارات عقود الطاقات المتجددة، بين الدولة والشركة المستثمرة ونعرض تفصيل هذه الأنواع كالتالي:

[1] محمد صلاح السباعي، بكرى الشربيني، مرجع سابق، ص74.

أ- **المشروع المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:** يُقصد بالاستثمار الأجنبي المملوك بالكامل الاستثمار الذي تعود ملكيته بالكامل للطرف المستثمر الأجنبي والذي يتمثل غالبا في الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تتم العملية الاستثمارية من المستثمر الأجنبي فقط دون أن تتدخل الدولة المستضيفة بدْءً من عملية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وطرحها على أرض الواقع، ومن أمثلتها نجد:**Abengoa(إسبانية) – محطة R'Mel Hassi الهجينة** تديرها الشركة الإسبانية **Abengoa** محطة كهرباء هجينة في حاسي رمل (محافظة الأغواط)، تعتمد على الطاقة الشمسية والغاز، بقدرة إجمالية 150 ميغاواط منها 30 ميغاواط شمسية، وهي مملوكة بالكامل تقريبا، وهذا النوع يحظى بقبول وتفضيل من قبل شركة المشروع، لتوافر العديد من الامتيازات منها الرقابة والإدارة الكلية لها بشكل مطلق وعلى العكس من ذلك غالبا مالايحظى بقبول الدول المستضيفة خاصة النامية منها خوفا من التبعية الاقتصادية.[1]

ومن جانبنا نرى بأن القول بممارسة هذا النوع من الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة عقود الطاقة المتجددة، فهذا النوع من العقود يرد على الموارد المتجددة الخاصة بالدولة المُضيفة والواقعة على اقليمها، والتسليم الكامل لملكيتها سيؤدي بالدولة لتعريض نفسها وسيادتها للخطر، فلهذا فهذا النوع من الاستثمار من وجهة نظر الباحث يتنافى مع عقود الطاقة المتجددة لأن محلها هو موارد طبيعية مملوكة للدولة، والتي يعني بتسليم ملكيتها إلى المساس بسيادة الدولة وهو أمر مرفوض.

[1] حيدر إسماعيل صالح محمد، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية اقتصادات دول عالم الجنوب (الصين ومصر نموذجا)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2007، ص07.

ب-الشركات المشتركة:

وهي مجموع المشاريع التي يمتلكها أو يشارك فيها بصفة دائمة طرفان أو شخصان قانونيان أو أكثر، [1] لا تقتصر المشاركة في رأس المال بل تمتد الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع والعلامة التجارية ويتيح الاستثمار

حيث أن المرحلة التي تلي مرحلة إبرام العقد هي مباشرة المستثمر بنفسه أو بواسطة شركات أخرى متخصصة أو اعتمادا على مقاولين للقيام بتنفيذ التزاماتهم وإقامة وحدات المشروع وتركيب معدات وآلات اللازمة في مشروع انتاج الطاقة، وينظم هذا العقد على أساس العلاقة بين شركة المشروع وشركة البناء والتشييد.

الفرع الثاني: طرف العقد مستثمر وطني.

من المفاهيم الشائعة أن عقود الاستثمار في الطاقة المتجددة تقتصر فقط على العنصر الأجنبي، لكن طرف عقد الطاقة يمكن له أن يكون وطني أي يتبع جنسية الدولة المستفيدة شرط أن يتوافر على الشروط التي يتطلبها هذا العقد، وفي هذا المطلب سنتطرق لأهلية الطرف الوطني الخاضع للقانون الخاص في إبرام عقود الطاقة.

أولا: أهلية الطرف الوطني الخاضع للقانون الخاص في إبرام عقود الطاقة المتجددة

يُعتبر وضع الأشخاص الخاضعين للقانون العام في مجال إبرام العقود المتعلقة بالطاقة واضحًا ومستقرًا، لأن هذه العقود ترتبط بمبادئ القانون العام، مثل المرفق العام وممارسة امتيازات السلطة العامة.

[1] طارق كاظم عجيل، **شرح قانون الاستثمار**، العراس، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص25.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، إذ يثير نشاطهم وتنوع أشكالهم نقاشًا واسعًا حول مدى ارتباطهم بالدولة، مما يطرح إشكالات قانونية، أهمها مدى تبعية هذه الجهات للدولة رغم أن القانون يعترف للأشخاص المعنوية الخاصة باستقلالها القانوني، حتى وإن كانت الدولة تملك أغلبية رأسمالها، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنها تملك كامل الأهلية لإبرام العقود في القطاعات الاستراتيجية مثل قطاع الطاقة ويجدر بالذكر أن هذا الموضوع يرتبط بتدخل الدولة في المجال الاقتصادي بطرق غير مباشرة.

أ: مدى تبعية الطرف الوطني الخاضع للقانون الخاص للدولة

تدخل الدولة غير المباشر في إبرام العقود الاقتصادية، وخصوصًا عقود الطاقة، أثار عدة إشكالات، فقد تعددت المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد ما إذا كانت الأشخاص المعنوية الخاصة تابعة للدولة أم لا.

ويرى الفقه أن هذه المسألة تختلف من حالة إلى أخرى، لأن الأشكال التي تتخذها هذه الهيئات متنوعة من الناحية القانونية والتنظيمية.[1]

و باعتبار الدولة أو أحد الأجهزة التي تؤسسها طرفا في العقود الاقتصادية، أو ما يصطلح عليه بعقود الدولة، لا يمكن تبينه على إطلاقه، فلا بد من تحديد ما المقصود بتلك الأجهزة انطلاقا من معايير توضح ما إذا كانت هذه الأجهزة تتعاقد باسم الدولة ولحسابها أم باسمها ولحسابها الخاص، وفي هذا المجال ترد مجموعتين من المعايير التي على أساسها تتحدد مدى تبعية الطرف الوطني الخاضع للقانون الخاص للدولة، الأولى معايير تقليدية، والثانية معايير مستحدثة لعدم كفاية ما تضمنته سابقاتها.

[1] حفيظة السيد حدَّاد، **مرجع سابق**، ص 95.

1: المعايير التقليدية لتحديد تبعية الأجهزة للدولة

صدر عن الفقه التقليدي وضع العديد من المعايير لإثبات تبعية الأجهزة التي تؤسسها الدولة، بغية توسيع هيمنتها التنموية في ميدان التعاقد مع المؤسسات الأجنبية. حيث يميل البعض إلى الاعتداد بالشخصية القانونية المستقلة كأسانيد لفرض مدى التبعية من عدمها، أما البعض الآخر فقد اتّجَه للاستناد على نظرية المرفق العام واتجاه الجهاز للدولة، بغض النظر عن تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة، في حين يميل رأي آخر إلى الاعتداد بمصدر الجهاز المؤسس من قبل الدولة، فيكون شخصا من أشخاص القانون الخاص، وذلك إذا كانت الغاية من تأسيسه خدمة المصالح الأساسية للدولة أو إنجاز المعمار الاقتصادي الذي توجه المؤسسات لتحقيقه[1].

بينما يرى اتجاه آخر أن المعيار الفارق بين تبعية الجهاز للدولة من عدمه هو معيار الصفة التي يتعامل بها الطرف الوطني الخاضع للقانون الخاص، ففي حالة ما إذا ما كان باسم الدولة ونيابة عنها اعتبر تعاقده محدثة بين الدولة والغير، بينما إذا كان يتصرف باسمه ولحسابه فلا يعد تابعا لها.

إلا أنه بالرغم وجاهة هذه المعايير وحاجتها إلى حد ما وتبينها من طرف عدد من أحكام التحكيم في المجال الدولي، إلا أنها لم تسلم من النقد لما أجرى عليه من قصور.

إنّ النقاش المتعلق بتبعية الأجهزة للدولة يستند إلى مجموعة معايير قانونية وتنظيمية، يأتي في مقدمتها معيار الاستقلالية. فرغم أن النصوص القانونية تؤكد منح العديد من الأجهزة شخصية قانونية مستقلة—على غرار وكالة أنشطة المحروقات وسلطة ضبط المحروقات بموجب القانون 19-13 والمادة 22 منه، وكذلك مؤسستي سوناطراك وسونلغاز

[1] صالح زمّال، **مرجع سابق**، ص 186.

وفق المراسيم التي تنظم نظامهما الأساسي—إلا أن هذا الطابع الشكلي للاستقلالية لا يُعد دليلاً على انفصالها عن الدولة أو خروجها من نطاق وصايتها[1].

فإضفاء الشخصية القانونية على جهاز معين لا يغيّر من حقيقة تبعيته للدولة، ما دامت ميزانيته تخضع للرقابة العامة، وما دام الجهاز ذاته يعمل كأداة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في إدارة المرافق العمومية. كما أن ملكية رأسمال هذه الأجهزة تبقى ملكية وطنية غير قابلة للتصرف، مما يجعل فكرة الاستقلالية مجرد آلية تنظيمية هدفها الفصل بين الوظائف السيادية للدولة والأنشطة الاقتصادية، خاصة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق. ويُضاف إلى ذلك احتفاظ الدولة بصلاحيات واسعة عبر تعيين الهيئات المسيرة داخل هذه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بمعيار المرفق العام، فإن وكالات المحروقات تستمد هذه الصفة من نص المادة 02 من القانون 07-05 التي أكدت خضوع الإطار المؤسسي لمبدأي المركزية والفعالية، وهو ما يجعل هذه الوكالات استمرارًا لمهام كانت تُسند سابقًا لسوناطراك. كما يعزز المرسوم التنفيذي 02-195 هذا الاتجاه حين نصّ على أن سونلغاز تضمن خدمة المرفق العام طبقاً للقوانين والتنظيمات.

وتتدعم هذه المعايير بمجموعة عناصر إضافية تتعلق بطبيعة النشاط، الذي يظل خاضعًا للسياسة العمومية ولآليات الرقابة المالية للدولة. فالطبيعة الضريبية والمالية لهذه الأجهزة تُعد امتدادًا لحصانة مالية تهدف إلى حماية المصلحة العامة، وتضمن أن تبقى هذه الهيئات وسائل لخدمة الدولة، لا مصالح خاصة.

[1] صالح زمال، **المرجع نفسه**، ص 186-187.

3-**المعايير المستحدثة لتقدير تبعية الأجهزة الدولية:** ان المعايير الحديثة أعطت مفهوما جديدا

لتبعية الأجهزة للدولة اعتمادا على عدَّة معايير متدرجة، بحيث يعطي أولوية لمعيار ما يحتل الصدارة دون الإكتفاء بذاته والذي يستند إلى مجموعة من العناصر الواردة في القانون الأساسي المنشأ للجهاز قانونا كان أو قرارا ومن عناصر ملكية رأس المال وكيفية ادارته والأنظمة الحاكمة لتصرفاته.

يلعب رأس المال دورا –مصيريا– في تحديد تبعية جهاز ما للدولة، فمن يملكه عادة يملك السلطة لإصدار القرار وتحديد ما إذا كان الجهاز يتصرف بإسمه ولحسابه أو باسم ولحساب الدولة، ويجد هذا الاتّجاه قوته ضمن القوانين الأساسية للمؤسسات العمومية الاقتصادية عامة حيث ورد ضمن 01_04المتعلق بتنظيمها وسيرها الذي تنص عليه المادة 02 على أنه "**المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة** ..."

وعلى نحو خاص في المؤسسات العمومية الطاقوية مثل سونطراك حيث تنص المادة 05 من المرسوم 98_48 "**تتوفر شركة سونطراك على رأس مبلغه ...موزع على 45 ألف سهم... تكتبها وتحررها الدولة دون سواها**"[1].

[1] وفي ذات السياق أيضا نصت المادة 04 من **المرسوم 02_195** على أنه " **تتوفر سونلغاز ش.ذ.أ على رأسمال يقدر بمائة وخمسين مليار دينار موزعة على مائة وخمسين ألف سهم، قيمة كل سهم مليون دينار تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها**"

ثانيا: مدى أهلية الطرف الوطني الخاضع للقانون الخاص لإبرام العقود

يستند الفقه الدولي إلى قاعدة خضوع أهلية الأطراف المتعاقدة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة أو الدولة المستضيفة، من أجل تحديد مدى أهلية الجهاز الوطني لإبرام العقود. ويُعد هذا المبدأ من المسلّمات، باعتبار أنّ الدولة هي التي تتولى إنشاء هذه الأجهزة وتنظيمها وتحديد إطار نشاطها، فضلًا عن ممارستها رقابة مستمرة عليها وفق قواعد القانون العام والخاص. غير أنّ تطبيق هذا المبدأ قد يؤثر سلبًا على مصالح المؤسسة الأجنبية المتعاقدة مع جهاز وطني يخضع للقانون الخاص، إذ قد يتمسّك هذا الأخير بعدم مساءلته عن تصرفات صادرة عن الدولة في مواجهة المتعاقد الأجنبي، أو قد يُدفع ببطلان العقد ذي الطابع الدولي لتجاوزه حدود الصلاحيات الممنوحة للجهاز بمقتضى أداة إنشائه، أو لاشتماله على بنود غير جائزة بموجب القوانين والتنظيمات الوطنية.

وعلى المستوى الدولي، أقرّ الفقه واجتهادات التحكيم بعض الاستثناءات التي يُعدّ العقد بموجبها صحيحًا رغم عدم توافر أهلية الجهاز المتعاقد، وذلك استنادًا إلى مخالفة القانون الوطني للنظام العام الدولي، رغم ما يحيط بهذا الأساس من اتساع وغموض، أمّا في إطار التشريع الجزائري، وبالنظر إلى تنوع الأشكال القانونية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والناشطة في قطاع الطاقة بصفتها ممثلة للدولة، وإلى اختلاف طبيعة النظام الاقتصادي عبر الفترات المختلفة، فإنّ هذه الدراسة تسعى إلى بيان حدود أهلية كلٍّ من المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الطاقوي، ثم أهلية المتعاقد في استغلال الطاقة المتجددة، باعتبارها النموذج الوحيد للشخص المعنوي الخاص في قطاع الطاقة.

خلاصة الباب الأول:

يتناول الباب الأول من هذه الأطروحة الإطار النظري والقانوني لعقود الطاقة المتجددة من خلال تحديد مدلولها، والطبيعة القانونية التي تميّزها عن غيرها من العقود، إضافة إلى تبيان وضع الأطراف المتعاقدة، فضلاً عن التطرق إلى خصائص عقد الطاقة المتجددة من الناحية الشكلية والموضوعية.

فتُعد عقود الطاقة المتجددة من الآليات التعاقدية الحديثة التي تنتهجها الدول، وعلى رأسها الجزائر، بهدف تطوير قطاع الطاقات النظيفة في إطار سياسة الانتقال الطاقوي. وهي اتفاقيات تُبرم بين السلطة العامة والمستثمرين لإنشاء واستغلال منشآت إنتاج الطاقة الشمسية، الريحية وغيرها، وفق شروط تقنية واقتصادية وقانونية تقتضي تنظيماً خاصاً يختلف عن النماذج التعاقدية التقليدية.

فاستخلصنا في هذا الباب أن هذا العقد يتسم بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص. فارتباط المشروع بمرفق عام ذي طابع استراتيجي يمنح الدولة امتيازات قانونية معينة، غير أنّ متطلبات التمويل وجذب الاستثمار تفرض اعتماد آليات تعاقدية مرنة تحمي الطرف المستثمر وتضمن استقرار العلاقة التعاقدية. وعلى هذا الأساس، يصنَّف عقد الطاقة المتجددة ضمن العقود ذات الطبيعة الخاصة (contrats sui generis) التي لا تخضع بالكامل لنظام واحد.

كما يُعد عقد الطاقة المتجددة من العقود الرسمية التي تستلزم شكليات معيّنة لإبرامها وصحتها، وذلك بالنظر إلى طبيعة المشاريع التي يتناولها. إذ يتطلّب:

- الالتزام بالشكل المكتوب باعتباره وسيلة لإثبات الالتزامات وضمان وضوح الشروط التقنية والمالية.

•صدور الموافقة من السلطات المختصة وفق إجراءات ترخيص أو دفتر شروط أو مناقصة، بحسب طبيعة المشروع.

•احترام القواعد التنظيمية الخاصة بتنظيم الاستثمار ومراقبة المشاريع ذات الطابع الطاقوي.

وعليه، فإن الشكلية هنا ليست مجرد أداة إثبات، بل شرطاً جوهرياً لحماية المرفق العام وضمان جدية الطرف المستثمر.

من الناحية الموضوعية، يتميز هذا العقد بخصائص تتعلق بموضوعه المباشر وهو إنشاء واستغلال منشآت إنتاج الطاقة المتجددة .ويتحدد موضوع العقد في:

تتوزع العلاقة التعاقدية في عقود الطاقات المتجددة بين:

•**الطرف العام** :الدولة أو أحد أجهزتها، باعتبارها الجهة المنظمة والمراقبة للمرفق العام الطاقوي.

•**المستثمر الوطني** :الذي يخضع للتشريع المحلي ويشارك في تطوير القطاع بما يمتلكه من قدرة على الاندماج في البيئة الاقتصادية الوطنية.

•**المستثمر الأجنبي** :الذي يكتسي دوره أهمية خاصة بالنظر إلى خبرته وتكنولوجياته المتقدمة، وتُحكم مشاركته بضمانات قانونية تتصل بحماية الاستثمار، واستقرار القواعد، وآليات تسوية المنازعات.

ويُخلص الباب الأول إلى أن الإحاطة بمفهوم عقد الطاقة المتجددة، وطبيعته القانونية، وخصائصه الشكلية والموضوعية، إضافة إلى تحديد أطرافه، يُعدّ أساساً منهجياً لفهم

خصوصيات هذا النوع من العقود وما يثيره من إلتزامات وإشكالات قانونية ستُفصَّل دراستها في الباب الثاني من الأطروحة.

الباب الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن عقود الطاقة المتجددة.

لا تقتصر أهمية عقود الطاقة المتجددة على مرحلة إبرامها وتكوينها القانوني، بل تمتد آثارها إلى مرحلة التنفيذ وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف العلاقة التعاقدية. فبمجرد انعقاد العقد صحيحًا، يصبح كل طرف ملزمًا بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه وفقًا لما تم الاتفاق عليه، وبما ينسجم مع الأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لقطاع الطاقات المتجددة. وتكتسي هذه الالتزامات أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباط مشاريع الطاقة المتجددة بأهداف اقتصادية واستراتيجية وبيئية تسعى الدول إلى تحقيقها في إطار الانتقال نحو أنماط إنتاج طاقوي مستدامة.

وتتميز عقود الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة بطابعها المركب، إذ تجمع بين الاعتبارات التعاقدية والاستثمارية والتنظيمية، الأمر الذي يفرض على الأطراف احترام مجموعة من الالتزامات القانونية والفنية والمالية التي تضمن حسن تنفيذ المشروع وتحقيق الغاية المرجوة منه. غير أن الطبيعة الدولية لهذه العقود وضخامة الاستثمارات المرتبطة بها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء منازعات بين المستثمر والدولة أو بين مختلف المتعاملين في المشروع، وهو ما يستوجب البحث عن آليات فعالة لتسويتها بما يحقق التوازن بين حماية الاستثمار وصون المصلحة العامة.

يجب على أطراف العقد التي ترغب بالدخول في العلاقة العقدية الالتزام بالعديد من بنود العقد، حيث أن الهدف من الإجراءات ليس مجرد فرض الرقابة، بل له دور وقائي في التأكد من صحة انعقاد عقد الطاقة المتجددة حيث تكوين العقد ركن المحل والذي ينصب على الموارد الواقعة في إقليم الدولة المضيفة التي يتم من خلالها تنفيذ المشروع، فيتم إقامة المنشأة وتشغيلها لتوليد الطاقة عن طريق العناصر المتجددة والتي مصدرها الثروات الطبيعية.

وعليه فإن دراسة الآثار القانونية المترتبة عن عقود الطاقة المتجددة تقتضي التطرق أولاً إلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه العقود وما يرتبه ذلك من حقوق وواجبات على عاتق أطرافها **(الفصل الأول)**، ثم دراسة المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذها وآليات تسويتها، وعلى رأسها التحكيم باعتباره الوسيلة الأكثر شيوعًا في منازعات الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعقود الاستثمار في الطاقة المتجددة.

المبحث الأول: الالتـزامات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة.

تتمثل الآثار التي يرتبها العقد في الالتزامات التي يرتبها العقد نفسه على عاتق أطرافه، وأن بيان التزامات وحقوق المستثمرين على القواعد الأساسية والحقوق التي ينبغي الالتزامبها عند عرض المنتجات الاستثمارية والخدمات المالية، والسلوك الذي يحق للمستثمرين أن يتوقعوه من متقدمي الخدمات المالية وتمثل هذه الحقوق المبادئ الأخلاقية الأساسية الضرورية لايجاد العلاقة المهنية القائمة على الثقة بين مقدمي الخدمات المالية والمستثمرين، وتسري هذه المبادئ عند تقديم المنتجات والخدمات منها إدراة مشروع الاستثمار والأبحاث[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عقود الطاقة المتجددة من العقود الاستثمارية ذات الطبيعة الخاصة، بالنظر إلى ارتباطها باستغلال الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتحول الطاقوي. ويترتب على إبرام هذه العقود نشوء مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين أطرافها، سواء تعلق الأمر بالدولة أو الهيئات العامة من جهة، أو المستثمر الوطني أو الأجنبي من جهة أخرى. ولا يقتصر دور القواعد القانونية المنظمة لهذه العقود على فرض الرقابة على النشاط الاستثماري، وإنما يمتد إلى ضمان سلامة تكوين العقد وصحة انعقاده، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المستثمرين[2].

ويقوم محل عقد الطاقة المتجددة على استغلال مصادر الطاقة المتجددة المتاحة داخل إقليم الدولة المضيفة، كالشمس والرياح والكتلة الحيوية وغيرها من الموارد الطبيعية، وذلك من خلال إنشاء المنشآت اللازمة لإنتاج الطاقة وتشغيلها واستغلالها وفقاً للشروط المتفق عليها تعاقدياً والتشريعات الوطنية المنظمة للقطاع[3].

---

[1] قائد حمد إبراهيم الغريزي، **النظام القانوني لعقود الاستثمار–دراسة مقارنة–، مرجع سابق**، ص131.

[2] قائد حمد إبراهيم الغريزي، **النظام القانوني لعقود الاستثمار–دراسة مقارنة–، مرجع نفسه**، ص131.

[3] مها محسن علي السقا، **النظام القانوني لعقد نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة، مرجع سابق**، ص 281.

كما تترتب عن هذه العقود آثار قانونية تتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتحملها أطراف العلاقة التعاقدية، حيث يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع وفق المواصفات الفنية والبيئية المحددة، واحترام القوانين الوطنية وشروط الاستثمار، في حين تلتزم الدولة أو الجهة المتعاقدة بتوفير الإطار القانوني والإداري الملائم وضمان الاستقرار اللازم لممارسة النشاط الاستثماري. وتستند هذه الالتزامات إلى مبادئ قانونية وأخلاقية تهدف إلى ترسيخ الثقة والشفافية في المعاملات الاستثمارية، بما يضمن حسن إدارة مشاريع الطاقة المتجددة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والبيئية المرجوة منها[1].

وعليه، تقتضي دراسة الالتزامات الناشئة عن عقود الطاقة المتجددة بيان الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة أو الجهة المتعاقدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التزامات المستثمر(شركة المشروع) المتعلقة بالمشروع ذاته

تُبرم الدولة كما استعرضنا في الجزء الأول من هذه الدراسة ما يسمى بعقود الطاقة المتجددة وتمنح المستثمر (شركة المشروع)، مع ترخيص إدارة تلك المشاريع التي تسعى من خلالها لتقديم خدمات للمواطنين، تكون مبرمة في الغالب بصيغة عقود البوت (B.O.T)، التي تعد من الأنظمة التي تؤدي لجذب رأس المال الخاص للمساهمة في تمويل المشروعات الهامة التي تحتاجها الدولة، وكما أشرنا في الباب الأول أن عقود الطاقة المتجددة ومن بينها عقود البوت قد تقتضي من الدولة أن تتعاقد بخصوصها بذات الطريق التي يتعاقد بها أفراد

[1] سميرة حسين محيسن، م م سرور أحمد جاسم، **تنظيم عقود الطاقة المتجددة – دراسة قانونية**–، ص79.

القانون الخاص، فإذا كانت شركة المشروع شخصا أجنبيا تعين التسليم بالمساواة بين طرفي العقد، وعليه فإن تنفيذ المستثمر (شركة المشروع) لالتزاماته في عقود الطاقة المتجددة يكون على ثلاث مراحل أساسية نُجسدها في الفرع التالية: الفرع الأول الالتزام بالبناء والتشييد، أما الفرع الثاني فهو مخصص الالتزام بالإنتاج والتجهيز، أما الفرع الرابع فهو للالتزام بنقل الملكية.

الفرع الأول: الالتزام بالبناء والتشييد

على اعتبار أن الاستثمار في الطاقات له أهمية من ناحية دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كإضافة اقتصاد جديد وكتكريس لمخططات التنمية المستدامة، وأيضا إعمالا وتجسيدا للجهود الوطنية للاستثمار في الطاقات البديلة، وهذا باعطائها الامتياز والأولوية ضمن القطاعات العامة، تبرم الدولة عقود الطاقة المتجددة من طرف الدول وتمنح للمستثمر (شركة المشروع) ترخيص إدارة تلك المشاريع التي تسعى من ورائها إلى تقديم خدمات للمواطنين، وأغلب هذه العقود تكون عقود البوت (BOT)[1]

تمثل هذه المرحلة أولى المراحل التي يباشرها المستثمر بعد إبرامه للعقد، ويشرف على تنفيذ الالتزام بنفسه وإما بواسطة شركة متخصصة بذلك، أو مقاولين بإقامة وحدات المشروع وشركة البناء والتشييد الذي قد يتخذ صيغة عقد تسليم المفتاح،[2] ويمكن أن يضم عقد المقاولة

[1] هو اختصار لكلمات إنجليزية ثلاث وهي: Build Operate and Transfer، أي عقود البناء، التشغيل والنقل، وقد ظهر هذا النوع من العقود بمناسبة تنفيذ مشروع جسر البوسفر ويرى البعض أنها ظهرت قبل ذلك في منتصف القرن التاسع عشر وطبقته مصر بمناسبة إنجاز قناة السويس 1872 وصنفه بعض الباحثين على أنه نوع من أنواع عقود البوت والأول في العالم.

[2] عقد تسليم المفتاح هو اتفاق بين المقاول (فردا كان أم شركة) للقيام بالعمل كله وتسليمه جهة الإدارة الانشائية وغيرها (كهربائية، ميكانيكية..)، ليسلم المشروع في صورته النهائية مستعدا للعمل فور تسليمه ولهذا العقد أكثر من صورة، فيمكن له

الأصلي عدة شركات متخصصة تكون مسؤوولة على نحو تضامني اتجاه شركة المشروع، أو أن تتم مرحلة البناء والتشييد باستعمال عقد المقاولة من الباطن، ينشأ التزام بين الشخص الطبيعي والمعنوي بتنفيذ جزء او أجزاء من الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع بموجب عقد مبروم مع المقاول الأصلي . فتنحصر العلاقة بهذا الأخير ولا يكون له اية صلة بشركة المشروع .[1]

ليقوم المستثمر بعدها باجراء الاختبارات للتحقق من مدى دقة التنفيذ ومدى مراعاة المنشئة وتطابقها مع المواصفات المطلوبة ، ولاسيما وان هذه العقود تتسم بارتباطها الوثيق بمشاريع ضخمة تنفذها شركة متعاقدة بالتعاون مع اطراف أخرى، ويكون للإدارة في هذه المرحلة ان تشرف على عملية البناء والتشييد ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وأصحاب الاختصاص. ونتيجة لذلك فإن تعاقد المستثمر(شركة المشروع) من الباطن يُعتبر من الإجراءات التي قد تحتاجها شركة المشروع في هذه المرحلة، ويعتبر هذا الأمر طبيعيا متى كان موضوع العقد يتضمن أعمالا متعددة، وبموافقة المستفيد على التعاقد صراحة أو ضمنيًا الذي هو أمر مهم يهدف إلى إعطاء الشرعية، ولا يترتب عليها قيام أي علاقة تعاقدية بين المستفيد (الدولة) والمتعاقد من الباطن، وتبقى شركة المشروع مسؤولة أمام المستفيد، وعند الرجوع إلى نماذج العقود نجدها تشير إلى ضرورة علم المستفيد بتلك التعاقدات، لكنه وفي كل الأحوال تبقى شركة المشروع هي المسؤولة أمام المستفيد. حيث أن المرحلة التي تلي مرحلة إبرام العقد هي مباشرة المستثمر بنفسه أو بواسطة شركات أخرى متخصصة أو اعتمادا على مقاولين للقيام بتنفيذ التزاماتهم وإقامة وحدات المشروع

أن يترك للمقاول تنفيذ جميع العمليات الانشائية من تمهيد الأرض إلى إقامة الأبنية وصولا لتقديم التكنولوجيا وتوريد الآلات والأجهزة وتركيبها إلى تدريب العاملين وتشغيل المصنع ليسمى العقد حينها ب " **عقد تسليم المفتاح كاملا**".

[1] سرور الموسوي، مرجع **سابق**، ص 64.

وتركيب معدات وآلات اللازمة في مشروع انتاج الطاقة، وينظم هذا العقد على أساس العلاقة بين شركة المشروع وشركة البناء والتشييد.

و بالرجوع لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 نجد أن السلطة التنفيذية كرست التعاقد بنظام البوت في مجال الطاقة المتجددة وهذا من خلال نص المادة " يتضمن طلب عروض المستثمرين لانجاز منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، ويشمل تصميم وتقديم تجهيزات وبناء واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تسويق الكهرباء المنتجة.

1.**إعداد الدراسات الأولية:** وتشمل هذه الدراسات إعداد رسومات أبنية المشروع ، وحصر ما يحتاجه من تجهيزات ومعدات، وقطع غيار، وعمل تقديرات لعدد العاملين اللازمين لتشغيل المشروع، ومن يتوافر منهم في السوق المحلية، ومن يلزم استحضاره من الخارج.

2.**إقامة الأبنية والمنشآت :**

ويجرى البناء طبقا للمواصفات والرسومات الملحقة بالعقد، وتعد شركة المشروع عن نفقتها كل مايلزم للبناء من معدات او مواد ،ويد عاملة ،وتقوم بتزويد موقع العمل بالماء والطاقة، (مثل الكهرباء والغاز)

وقد يسند العقد للشخص العام الذي يمثل الدولة في التعاقد القيام ببعض الاعمال كتوريد الوقود ،والتعاقد مع شركات الكهرباء والماء ،وتوريد بعض طوائف العاملين وشركة المشروع هي المسؤولة عن الاشراف على سير العمل في البناء ،ويجب ان تعد الفنيين اللازمين للقيام بذلك، وينصرف معنى الإشراف الى أمرين : إصدار التعليمات والتوجيهات ومتابعة تنفيذها.

ويجيز العقد للدولة عادة ادخال تعديلات على رسومات البناء اثناء تنفيذها ، كاضافة أجزاء جديدة الى البناء ،او الغاء أجزاء أخرى ،ويحرص العقدعلى وضع حد لمثل هذه الطلبات ،حتى لاتصل الى تغيير الرسومات الاصلية تغييرا شاملا اوجوهريا ،ومن امثلة هذه الحدود اشتراط الا تزيد قيمة التعديل على نسبة معينة من العمل (15بالمئة) مثلا .[1]

وبالمثل يجوز لشركة المشروع ادخال تعديلات أو تغييرات على الرسومات الأصلية اذا تبين لها أثناء تنفيذها وجود أخطاء أو عيوب فنية فيها، وذلك يرجع إلى أن إلتزام الشركة ينصرف إلى إقامة مشروع صالح للغرض المبين في العقد ، وهي نتيجة يقتضي احداثها مراعاة شيء من المرونة في تنفيذ الرسم يتيح للشركة إدخال التعديلات عليه لياتي المشروع في نهاية الامر صالحا للغرض المنشود.

والسبب في إدراج بنود تبيح للدولة المتعاقدة مع الشركة أن تُجري بعض التعديلات في تصاميم البناء والتشييد أن المستثمر (شركة المشروع) في تنفيذها للمشروع تنوب عن الستفيد (الدولة) في إنشاء مشاريع كمشروع الطاقة المتجددة، فيقوم بذلك بتقديم خدمة للجمهور، ومن ثم فإن للدولة الحق في حماية مصالح المواطنين من جهة والحفاظ على مصلحتها من جهة أخرى بالاستفادة من تلك الرقابة.[2]

3- تجهيز المشروع بالمعدات اللازمة لتشغيله: تجري هذه التجهيزات وفقا للقوائم الملحقة بالعقد والتي تشتمل على مواصفات الآلات والأجهزة المطلوبة، وقطع الغيار اللازمة لها.

[1] نسرين حسن كوني، **المرجع السابق**، ص317.

[2] مصطفى عبد المحسن الحبشي، **الوجيز في عقود البوت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص22.

ولا يقتصر التزام الشركة في هذا الصدد على ما ذكر في القوائم ، إنما يمتد ليشمل كل مايلزم آلات وأجهزة ليصير صالحا لانتاج السلعة أو تقديم الخدمة المقصودة، لأن هذه النتيجة المنشودة من العقد.[1]

ومن جهة أخرى وعلى اعتبار أن المشروع المتعاقد عليه وفق نظام ال"«B.O.T » متعلق بتادية خدمة عامة للجمهور ،فان الجهة الحكومية المتعاقدة تحرص على ان تضمن الاتفاق نصوصا تحدد مدة التنفيذ وموعد التشغيل التجاري للمشروع ، وتلتزم شركة المشروع بالمدة المنصوص عليها في العقد وبدء التشغيل فاذا لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة، فيجب ان تنجز الشركة العمل المدة المعقولة التي تسمح بانجازه نظرا لطبيعته، ومقدار مايقتضيه من دقة، وحسب مقدرة شركة المشروع وامكانياتها، وتلتزم الشركة بسداد غرامات تأخير وتعويضات اتفاقية في حالة التأخير عن إتمام المشروع في الموعد المحدد.

والالتزام بتنفيذ المشروع في المدة النتفق عليها، او في المدة المعقولة التزام بتحقيق غاية، وليس التزاما ببذل عناية، فلايكفي لاعفاءالشركة من المسؤولية عن التاخير ان تثبت انها بذلت عناية الشخص المعتاد في انجاز العمل في الميعاد، ولكنها لم تتمكن من ذلك، بل يجب عليها حتى تنفي مسؤوليتها ان تثبت السبب الأجنبي، فاذا اثبتت القوة القاهرة او الحادث المفاجئ او فعل الغير، انتفت علاقة السببية، ولم تتحقق مسؤوليتها ويجب الا تكون القوة القاهرة او الحادث الفجائي مسبوقا بخطا منها والا كانت مسؤولة بقدر هذا الخطأ.

[1] محسن شفيق: عقود تسليم مفتاح، **نموذج من عقود التنمية**، دار النهضة العربية، بدون التاريخ، ص38-04.

ولشركة المشروع الحق في تمديد مدة الانشاء اذا توافرت الأسباب التي تبرز ذلك، كالقوة القاهرة، او صدور قرار،او إعاقة من المتعاقد الاخر او ظروف استثنائية تطرا في الموقع .

(ج) مدى التزام شركة المشروع المتعاقدة بالتنفيذ بنفسها(التنازل عن العقد):

يقصد بالتنازل عن العقد التصرف الذي يبرمه المتعاقد مع الغير، ويكون من شانه إحلال ذلك الغير محله في أداء التزاماته، واكتساب الحقوق الناشئة عن العقد . ونظرا لان شركة المشروع اعتمادا على اعتبارات ملائتها المالية وقدرتها الفنية والتكنولوجية، وسابقة اعمالها، فان الدولة المتعاقدة تتوقع ان تقوم تلك الشركة التنفيذية بنفسها، لذلك وبصفة دائمة تتضمن عقود أل BOT" نصا يحظر على شركة المشروع التنازل عن كل او جزء من العقد الا بعد موافقة الجهة الحكومية المتعاقدة، لذلك من الصعب تصور إمكانية التنازل عن عقد البوت.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بالإنتاج والتجهيز:

هذه المرحلة تتميز بإنتاج الطاقة من أجل تقديمها كخدمة للجمهور، ومن الشروط اللازمة في هذه المرحلة أن يكون الاننتاج وفقا للمعايير المرادة من ابرام هذا العقد، حاصة وأنه في حال فشلت الصفقة يمكن التعاقد مع متعاقد آخر يتولى إدارة المرفق وفق أحكام هذا العقد، ويكون هذا الإنتاج بموجب رخصة الإنتاج المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-428 والذي يحدد إجراءات منح رخص الاستغلال لمنشأة إنتاج الكهرباء، أين يعتمد تسليم رخصة المفتاح على المعايير التالية:[2]

[1] ماهر، **مرجع سابق**، ص 318.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 26 نوفمبر2006، المحدد لإجراء منح رخص الاستغلال لمنشأة إنتاج الكهرباء، ج ر، عدد67، لسنة 2006.

- سلامة وأمن منشآت الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة.
- الفعالية الطاقوية.
- طبيعة مصادر الطاقة الأولية.
- القدرات الفنية والاقتصادية.
- الخبرة المهنية لصناعة المشروع.

وتعتبر المرحلة الجوهرية في عقود الطاقة المتجددة ، ينفذ فيها المستثمر التزاماته فالالتزام بالبناء الذي ذكرناه سابقا ماهو إلاتمهيد لتنفيذ شركة المشروع إلتزامها الذي ابرم بينها وبين المستفيد (الدولة)، ويجب ان يكون الإنتاج وفقا للمواصفات المتفق عليها في بنود العقد المبرم بين أطرافه، ولا يصح أن يعهد المستثمر بتلك المرحلة– التجهيز– لطرف آخر دون موافقته،

موقف المؤسس الدستوري:

من خلال استقراء نص المادة18 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أكدته المادة 20 من المرسوم الرئاسي 20–251 المتعلق بمشروع تعديل الدستور لسنة 2020 والتي تنص على" **الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، المناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية وأملاك أخرى محددة في القانون**"، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على هذا النوع من العقود وأقر ضمنيا تكريس عقد B.O.T، أيضا المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أكدت أن الأملاك الوطنية يحددها القانون تؤكد هي الأخرى تكرس ضمنيا التعاقد بنظام البوت في مجال

الطاقات المتجددة، وذلك بتأكيده على بقاء الدولة محتفظة بالأملاك الوطنية والتي تشمل الطاقات المتجددة والسابق ذكرها في المادة 20.

موقف المشرع الجزائري:

ان ارتباط مشاريع انجاز منشئات الطاقة المتجددة بنظام البوت يتجسد من خلال عدة نوصو تشريعية تتمثل في القانون رقم 02-12 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بالأنابيب المعدل والمتمم بالقانون 14-10، حيث نصت المادة 02 منه" .. **حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة الأنابيب**"، وكما أضافت المادة السابعة من نفس القانون " **ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام حائز عى رخصة الاستغلال**".

من خلال المواد المذكورة أعلاه يتجلى موقف المشرع الجزائري في تكريسه لكل مراحل نظام البوت بمراحلها: الإنجاز، الاستغلال ومن ثمَّ إعادة المشروع للدولة باعتبار إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العام.

على المستوى الدولي نجد المشرع الفرنسي قام بدمج إجراء المناقصة والتفاوض معا طبقا للأمر 559/2004 المتعلق بعقود الشراكة، حيث نصت على أن هذه العقود خاضعة لمبدأ الحرية والمساواة في اختيار المترشحين وأيضا موضوعية الإجراءات، حيث تتم هذه العملية من خلال الإعلان عن مجموعة عروض المنافسة تحت الشروط ينص عليها عن طريق المرسوم.

القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة نجده يهدف لحماية البيئة، بتشجيع اللجوء إلى مصادر غير الملوثة والمساهمة في مكافحة

التغيرات المناخية، وذلك واضح من خلال المادة 02 من هذا القانون، والمادة 07 من ذات القانون حيث تنص على" **تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تُدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة**". على عكس من ذلك وبالعودة لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم17-98 نجد أن السلطة التنفيذية قد أقرت التعاقد بنظام البوت في مجال اطاقات المتجددة بنصها " **يتضمن طلب عروض المستثمرين لانجاز منشئات إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة ويشمل تصميم وتقديم تجهيزات وبناء واستغلال منشآت انتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تسويق الكهرباء المنتجة.**"

الفرع الثالث: الالتزام بنقل ملكية المشروع

يقع على عاتق شركة المشروع بعد انتاج الطاقة وقبل نهاية العقد، تنفيذ التزامها بنقل ملكية المشروع للدولة (المستفيد) حتى يتسنى لها إدارة مشروعها بنفسها أو إحدى الشركات الخاصة التي تتولى تلك المهمة،

ويكون تسليم المشروع ونقل الملكية بوضع جيد يسمح باستغلال المستفيد له، ومرد ذلك التزام شركة المشروع في نهاية مدة العقد المبرم نقل الجميع ما لها من حقوق ملكية في الأصول ويشمل ذالك المعدات والأجهزة وقطع الغيار المستعملة في تشغيل مشروع الطاقة المتجددة الى دول المتقاعدة والقاعدة الأساسية في هذه ان المشروع لا بد ان يكون المشروع الى الدولة اما دون مقابل او بمقابل رمزي حسبما اتفق عليه في العقد كذلك يستوجب ان تكون كافة أصول المشروع خالية.

من أية رهون عند إعادة المشروع إضافة الى تسليم المستفيد الوثائق و المستندات الضرورية كافة لتشغيل أي وثيقة أخرى او تصميم أو رسوم أو سجلات من شأنها تسهيل الإدارة للمشروع وهذا باعداد تقرير يوضح فيه الحالة الفنية للمشروع.

بالنظر للتشريعات المقارنة نجد أن هذا النوع من العقود في القانون الأمريكي مختلف عن بعض التشريعات العربية، بحيث تتميز عقود الطاقة بأنها لا تشمل مرحلة نقل الملكية متى ما كان عقدالطاقة المتجددة بصورة عقود آداء الطاقة المتعلقة بالمستلزمات والخدمات، أو كان بصورة عقود الطاقة المتعلقة بالأشغال والخدمات، أو بصورة عقود الطاقة المتعلقة بالأعمال والخدمات، فلا تتضمن تلك الصورة نقلا للملكية، وتبرم هذه العقود في مجال الطاقة الكهربائية المتولدة من مصادر الطاقة المتجددة وعلى وجه الخصوص الطاقة الشمسية بأسلوب اتفاقيات شراء الطاقة.[1]

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى ومنها الجزائر ترى بأن التعاقد مع الشركة من جديد لتستمر في إدارة المشروع أو تعهد لطرف اخر من القطاع الخاص أو تتولى بنفسها المهمة، وعموما أن اختيار من تلك البدائل يكون بالاستناد على عاملين هما:

- مصالح الدولة وتوجهاتها نحو شراكة القطاع الخاص.
- مدى استعشار الدولة بأن إدارة الشركة منفذة المشروع له يحقق قدر مهم من الكفاءة في مجال جودة الإنتاج وتكلفة المنتج.

المطلب الثاني: التزامات المُتعاقد تجاه الإدارة " الدولة"

إن إسناد المشاريع المتصلة بالطاقة إلى الأشخاص الاعتبارية في القطاع الخاص قائم على اعتبارات عديدة عديدة أهمها حيازة المعارف الفنية والتكنولوجيا المتطورة، ولديها رأس المال والكفاءات العالية لادارة المشاريع الضخمة المتصلة بالبنية التحتية، كما يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء المالي والإنفاق العام، وتحول مخاطر المشاريع المكلفة للقطاع

[1] عُرفت اتفاقية شراء الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية (PPSA) على أنها عقود بين طرفين أحدهما يعمل في انتاج الطاقة الكهربائية والآخر يبحث عن استخدام أو شراء تلك الكهرباء، فهي في جوهرها اتفاقية شراء الطاقة اتفاقية لشراء قدر معين من الطاقة بسعر معين ولمدة معينة من الوقت، وبالتالي التقليل من تقلب التكاليف والأرباح.

الخاص أو يتم تقاسمها مع جهة التعاقد بالشروط الواردة فيه، وأداء الالتزامات المترتبة عليه، والتزامات شركة المشروع في عقد الطاقة المتجددة على هي الأكثر ثقلاً من حيث العمل المطلوب إنجازه في الميعاد المحدد حيث عليها بناء المنشأة وتشغيلها، وثم الإلتزام بالرد من جهة التعاقد عند انقضاء المدة المتفق عليها.[1]

يترتب على عاتق شركة المشروع عدَّة التزامات اتجاه الإدارة التي تعاقدت معها، يتوجب على الشركة التقيد بها، ونقوم في هذا المطلب ببيان هذه الالتزامات، في الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بطلب رخصة الاستغلال للمنشأة

تخضع المنشآت المصنّفة، بصفتها وحدات تقنية ثابتة تُمارس داخلها نشاطات واردة في قائمة المنشآت المصنّفة المحددة بموجب نصوص تنظيمية، إلى أحد نظامي الترخيص أو التصريح حسب مستوى خطورتها على البيئة. وبذلك فإن المنشآت من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة تُلزم بالحصول على ترخيص إداري، أما المنشآت المصنّفة في الدرجة الرابعة فتخضع لنظام التصريح.[2]

أولا: مفهوم رخصة الاستغلال

[1] شقراء السليطي، **مرجع سابق**، ص 140.

[2] يحياوي سعاد، حيرش نور الدّين، **رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفقاً للتنمية المستدامة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 (2022)، ص 1570.

يتم إيداع طلب رخصة الاستغلال على مستوى لجنة ضبط الغاز والكهرباء في ستة نسخ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 03 من مرسوم 2006، وفقا للنموذج الذي تحدده اللجنة مرفوقا بوثائق الثبوتية التي تمس عدَّة جوانب تُصنف كالتالي:

- وثائق إثبات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمنشأة، ونخص جملة الحجج التي تتعلق بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء، ومدى مساهمتها في الخدمة العمومية وانتظام التزويد بالكهرباء، الخصائص الأساسية للمنشأة المتعلقة بالقدرات الفردية لوحدات الإنتاج، والمصدر الطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية.
- وثائق تثبت سلامة وأمن المنشأة، لاسيما تلك المتعلقة بتأثير إدماج المنشأة الجديدة على شبكة نقل وتوزيع الكهرباء، وأمن الشبكات والمنشآت التجهيزات الملحقة.
- وثائق تثبت احترام استغلال المنشأة التنظيمية المتعلقة بالبيئة، والتي غالبا ما تكون عبارة عن دراسة مسبقة تنجز يكون موضوعها التأثير على البيئة.
- تعهد بالالتزام بدفتر الشروط المتضمن حقوق وواجبات منتج الكهرباء طبقا للمرسوم التنفيذي 06_429 .
- وثائق تثبت سلامة و أمن المنشأة، لاسيما تلك المتعلقة بتأثير إدماج المنشأة الجديدة على شبكة نقل وتوزيع الكهرباء، وأمن الشبكات والمنشآت التجهيزات الملحقة.

الالتزام بشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة

شهادة إثبات أصل الطاقة، أو شهادة ضمان المصدر أو هي ما يُعرف بالشهادة الخضراء، وهي " **وثيقة تتضمن اعترافا مسبقا من هيئة معتمدة، تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والموجهة لزبون ما مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج**

مشترك". والوثيقة تمنح من قبل الهيئة المتخصصة، ويتم إجراء طلب شهادة المنشأ ضمن م يحدده المرسوم التنفيذي 15-69 بالشكل التالي:

1 – الإجراءات المتعلقة بطلب شهادة المنشأ

يمر الحصول على شهادة المنشأ بتقديم وثائق المحددة ضمن المادة 04 من ذات المرسوم والتي تتناول دراسة إجمالية للمشروع المنشأ مرفقا بالوثائق المحددة ضمن المادة 04 من المرسوم، والمتعلقة بدراسة إجمالية للمشروع المنشأة إنتاج الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك، لتدرس لجنة ضبط الكهرباء والغاز الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ الإيداع، وتفصل في مدى مطابقة الطلب للشروط القانونية والتنظيمية، لتصدر إشعار بالاستلام مع نهاية الميعاد المذكور، في حين تصدر قرارها في منح الشهادة من عدمه خلال شهر واحد، ويمكنها أن تطلب أي معلومة إضافية، إذا ما ارأت ضرورة لذلك.

يصدر قرار لجنة الضبط إما بمنح شهادة المنشأ لمؤسسة صاحبة الطلب؛ إذا كان الملف يستجيب لشروط منح هذه الشهادة، أو رفض طلب منحها وفي هذه الحالة تلتزم اللجنة بتبرير الرفض، ويكون لصاحب الطلب حق الطعن في مقرر الرفض، طبقا للمادة 139 من القانون 02_01.

أ-مضمون شهادة المنشأ:

شهادة المنشأ وثيقة اسمية تمنح وفقا للاعتبار الشخصي لصاحب الطلب، والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتضمن الشهادة عناصر تتعلق بالمنشأة الإنتاجية وموقعها، والقدرة الكهربائية المركبة للمنشأة، كما تتضمن معلومات تتعلق بطبيعة المصادر التي تستخدم لإنتاج الطاقة.

وبذلك يلتزم صاحب الشهادة بإنجاز المنشأة الطاقوية بشكل يتطابق مع ما ورد ضمن الشهادة قبل بداية تشغيلها، وتخضع في هذه الحالة للرقابة السابقة من طرف خبراء أو هيئات مراقبة إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة المعتمدون من قبل وزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة.

ب- سحب شهادة المنشأ:

شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة قرار إداري يصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لذا يمكن للجنة أن تمارس بموجبه رقابة لاحقة بسحبها للشهادة تطبيقا للمادة 14 من المرسوم 15_69.

ج- عدم احترام رقابة المطابقة:

رقابة المطابقة إجراء سابق على بداية تشغيل المنشأة؛ والتي تخضع لمراقبة الخبراء والهيئات المعتمدة، لإثبات تطابق إنجاز المنشأة طبقا لما ورد ضمن شهادة المنشأ، وهي مرحلة زمنية حساسة خاصة إذا ما عملنا أنه يبدأ مباشرة حقن الكهرباء المنتجة في الشبكة العمومية، وتشغيل العداد الذي يقوم باحتساب كميات الكهرباء المحقونة، والتي على أساسها يتلقى المنتج مقابل بيع الكهرباء للموزع.

د- تغيير ظروف المنشأة الإنتاجية :

حتى تصبح غير قابلة للإستجابة لشروط منح شهادة المنشأ، والتي تثبتها المراقبة الدورية للمنشأة عملا بأحكام المادة 12 من أجل التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية.

عدم وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام:

هو الالتزام الوارد ضمن المادة 13 من المرسوم، والذي يفرض على المنتج تقديم المعلومات التي يمكن أن تطلبها اللجنة قبل بدأ التشغيل المحطة، أو إعلام هذهى الأخيرة بالتعديلات التي يمكن أن يدخلها المنتج على المنشأة الإنتاجية.

نشير في هذا الصدد أن اللجنة يمكنها أن تجري سحبا مؤقتا للشهادة لمدة لا تتجاوز السنة الواجة، كإجراء أولي قبل السحب النهائي، كما أن السحب يتم بقرار صادرة عن اللجنة، والذي قد يكون موضع طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

فنشير إلى أن رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل منشأ الطاقة تمنح بصفة آلية بمناسبة طلب العروض في ظل المرسوم التنفيذي 17_98 ، للمتعامل الذي يقدم أفضل عرض، ذلك أن العروض المقدمة تتضمن ذات الشروط التي يقتضيها منح شهادة المنشأ، ومتى تم إنجاز المنشاة واستيفاء الإجراءات القانونية، وجب ربط المنشأة بالشبكة العمومية سواء للتوزيع أو النقل، من أجل إتمام عملية شراء الكهرباء المنتجة.

- **ربط المنشأة بالشبكة العمومية لنقل و/أو توزيع الكهرباء:**

بداية يجب التنبيه إلى أن عمليتي توزيع الكهرباء ونقله تشكلان مرفقا عاما، يمنح حق حصري لمتعامل في مجال التوزيع أو النقل، ويمارس بموجب عقد امتياز في حال نشاط التوزيع، أو رخصة استغلال شبكة النقل، يمنحان من قبل الوزير المكلف بالطاقة.

ويشكل النفاذ إلى الشبكة العمومية للنقل أو التوزيع حقا للمتعاملين المنتجين للكهرباء، من أجل حقن الكهرباء المنتجة حتى تكون محل شراء من قبل الزبائن المؤهلين، ذلك أن المادة 61 تنص على أنه "**يرتكز تنظيم القطاع على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل**

الكهرباءوالغاز وشبكات التوزيع حتى يتم تموين الزبائن المؤهلين..، أي أن للمستثمر في الطاقة المتجددة المسؤول عن الانتاج يمكن له أن يقدم طلب لدى مسير الشبكة.

ت- الالتزام ببيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة

يجد إجراء طلب العروض مشروعيته في ظل القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز لاسيما أساسه كقاعدة لإبرام العقود في مجال الطاقات المتجددة وضمن نصوص متعددة في منها عقود إنشاء مرافق إنتاج الطاقة الكهربائية، بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، والتي فصل في أحكامها المرسوم التنفيذي17-98.

كما أن القانون رقم 02-01 وبمناسبة تفويض مرفق توزيع الكهرباء، تنص أحكام المادة73 على أن يتم منح الامتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تقوم به اللجنة وتدرسه، ومن أجل تطبيق هذه المادة من المرسوم التنفيذي 08-144 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء و/أو الغاز.[1]

ث-الالتزام بإعادة وتسليم المشروع إلى الدولة المتعاقدة:

يعتبر نقل ملكية المشروع أو المرفق إلى الدولة عند نهاية مدة العقد التزاما رئيسيا في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، والالتزام يقع على شركة المشروع أو المستثمر بعد الانتهاء من الفترة التي حددها في العقد، في هذه الفترة يجب تسليم المشروع للدولة المتعاقدة،[2] ويتلزم أن يتم هذا الالنزام دون مقابل، وأن يكون المشروع بحالة جيدة تسمح باستغلاله من

[1] يتعلق الأمر بالشركات:
CME et Général Electric (USA) - ACS COBRA(ESP) - Lavallin(Canada) - MITSUI-JGC(JAP) - Veatch (GB) -Siemens et Solar Millinnium (GER) - Alstom (FRA) - Black ET BRC (ALG.

[2] بدران محمد محمد، **النظام القانوني لمشروعات البوت، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات ال (B .O.T)** المنعقد بواسطة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة 1997.

قبل الدولة التي ربما تجد أن مصلحتها استمرار شركة المشروع في إدارته فتجدد لها العقد مرة أخرى.[1]

ويُراد بذلك التزام شركة المشروع في نهاية مدة العقد بنقل جميع مالها في الأصول، بما في ذلك المعدات والأجهزة والمركبات وقطع الغيار التي تستخدم في تشغيل المشروع إلى الدولة المتعاقدة. وأساس هذا الالتزام هي أن المشروع ينبغي أن يتم تصميمه وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية التي أُعدت له، على نحو يترك للشركة المجال في تعويض ما تم إنفاقه في إقامة المشروع وتشغيله وتحقيق الربح خلال مدة الاستغلال، وهذا لكي يتم نقل المشروع إلى الدولة المتعاقدة دون تعويض أو تعويض رمزي جسب ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين الطرفين.[2]

إذن فالدولة ذات سيادة لها حق اتخاذ إجراء التأميم، ونزع الملكية، والمصادرة على ملكية المال الأجنبي، فالدولة يمكنها أن تتخذ هذه الإجراءات الإجراءات في مواجهة جميع الأموال الموجودة على إقليمها، في إطار ممارسة اختصاصها المستمد من سيادتها على إقليمها.

[1] سلامة كمال طلبة متولي، النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية " B.O.T" – دراسة مقارنة -، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، عين شمس، ص 257.

[2] نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته أعلى:

«... واجب إرجاع الأملاك التي تعود للدولة، أو التي تسترجعها الدولة، عند انتهاء مدة الامتياز مقابل تعويض، تعاد تجهيزات الامتياز وعتادها ومنشآتها في حالة سير جيدة ويتم تسديد المقابل لتطبيق هذه الأحكام في غضون ستة (6) أشهر تلي نهاية الامتياز.»

أي أن الدولة المستضيفة تمارس هذا الحق بمقتضى سيادتها الإقليمية وبصفتها طرفا في عقد استثمار الطاقة المتجددة على الأموال الموجودة فوق اقليمها، غير أن البعض يشكك فيما إذا كان هذا الالتزام مطلق بمنطلق هذه السيادة أم لا؟

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم ضمانات حسن التنفيذ والتعويضات الاتفاقية

إن الاتفاق المبرم بين شركة المشروع " المستثمر" والإدارة المتعاقدة يتضمن عادة نصوصا تُلزم فيها الشركة بتقديم خطاب ضمان غير مشروط بهدف ضمان تنفيذ الشركة لالتزاماتها المتعقة بتصميم وإنشاء المشروع من جهة، والتزامها بنقل أصول المشروع إلى الدولة من جهة أخرى عند نهاية مدة العقد وفق ما تم الاتفاق عليه، وفي غالب الأحيان يبقى الخطاب غير مشروط بضمان التصميم والإنشاء ساريا لحين الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالتصميم والبدء بعملية التشغيل التجاري للمشروع.[1]

وتنص عقود الطاقة المتجددة الالتزام الشركة بسداد تعويضات اتفاقية للدولة المتعاقدة، والغرض من هذه التعويضات تأمين التعويض للدولة المتعاقدة في حال الاخلال ناتج من الشركة في عملية إتمام أعمال المشروع وتجهيزه للتشغيل التجاري في الميعاد المتفق عليه. وكذلك تعويض الجهة الاداريةالمتعاقدة عن الأضرار التي يمكن أن تنتج جرَّاء إخلال الشركة صاحبة المشروع من الناحية الفنية أو انخفاض القدرة الإنتاجية له أو توقف المشروع عن التشغيل لفترات غير تلك التعلقة بأعمال الصيانة الدورية للمشروع.[2]

[1] أحمد، ماهر محمد حامد، **مرجع سابق**، ص331.

[2] وليد مصطفى الطروانة، **التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت "B.O.T"** ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2014، ص 80-81.

الفرع الثالث: الالتزام بنقل التكنولوجيا:

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا عقد يختلف عن غيره من العقود، بحيث أنه يمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني بل يمتد تأثيره لمختلف آثاره تمتد الى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني بل ويمتد تأثيره الى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، ويعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعا في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموميا وذلك نظرا لانه يعبر عن الإرادة التعاقدية للطرفين المتعاقدين ولو كانت نسبية لتعارض المصالح أحيانا ووجود هيمنة من احد الطرفين، وهذا كله تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة بجيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة اطرافه او في مواجهة لغير.

وضمن دائرة التكنولوجيا فان العقد اصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداما وشيوعا من اجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى، لهذا يعرف عقد نقل التكنولوجيا على أنه اتفاق يتعهد ويتلزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة تتعلق بما هو ضروري لانتاج الطاقة من مصادر متجددة من سلع لتركيب أو تشغيل آلات وأجهزة لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا، مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع للعلامة التجارية أو الاسم التجاري أو الترخيص باستعماله –إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا– أو كان مرتبطا به.[1]

[1] نبيل ونغوي، يوسفي علاء الدين، **الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، أفريل 2018، ص 418.

ومن الأمثة في نقل التكنولوجيا نقل المعرفة والخبرة والمعرفة الفنية بمختلغ أشكالها، كدراسات الجدوى – التي تناولناها سابقا– والخرائط والرسومات والتصاميم والنماذج والتركيبات والخبرة الهندسية، من أجل الإحاطة بالالتزام وبيان مدى ارتباطه بتنمية البلد وكان لزاماً علينا أن نتطرق لماي يلي:

أ– **مبررات الالتزام بنقل التنكنولوجيا:** الواقع أن عقود الطاقات المتجددة تعتبر من أفضل وسائل التكنولوجيا المتطورة للدول المضيفة– الجهة المانحة– فنتيجة الارتباط بين هذا النوع من العقود بالمرافق العامة التي تسعى إلى تحقيق حاجات الجمهور، وهذه الحاجات تقتضي أن تمتد مرحلة التشغيل لفترة زمنية طويلة للاستمرارفي تقديمها. وتتمثل إلتزامات متلقي التكنولوجيا:

1– الالتزام بالاستعانة بعاملين وخبراء من الفنيين عند التشغيل:

تُلزم العديد من التشريعات متلقي التكنولوجيا بالاستعانة في تشغيل التكنولوجيا محل العقد، بعاملين على قدر من الدراية الفنية من خبراء فنيين كلما دعت الضرورة لذلك، سواء عند بداية التشغيل أم طوال فترة سريان العقد، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام من خلال إلزام متلقي التكنولوجيا باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لضمان حسن استعمال التكنولوجيا محل العقد، وكذا استيعاب ونقل المعارف والخبرات الفنية المرتبطة بها، بما يسمح بتحقيق الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا ورفع مستوى الفعالية الاقتصادية والتقنية المتوخاة من عقد نقل التكنولوجيا[1].

[1] القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، **مرجع سبق ذكره.**

كرّس المشرع ضمن السياسة الاستثمارية مبدأ تشجيع نقل التكنولوجيا وتطوير الكفاءات الوطنية، من خلال ربط الاستثمار بآليات التكوين ونقل المعرفة والخبرة التقنية. ويُستفاد من هذا التوجه أن تنفيذ المشاريع الاستثمارية، خاصة ذات الطابع

2- الالتزام بعدم التنازل عن التكنولوجيا محل العقد:

يُعد الالتزام بعدم التنازل عن التكنولوجيا أو نقلها إلى الغير من الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق متلقي التكنولوجيا، إذ يلتزم باستعمالها في الحدود المتفق عليها تعاقدياً وعدم تمكين الغير من استغلالها أو التصرف فيها إلا بموافقة مسبقة من المورد. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية الحقوق المعنوية والمالية لمورد التكنولوجيا والحفاظ على سريتها ومنع انتشارها خارج النطاق المتفق عليه بين الطرفين.

3- الالتزام بدفع مقابل التكنولوجيا:

حيث تنتظر شركة المشروع أساسا الحصول على مقابل المعرفة الفنية، التي تمَّ نقلها إلى الدولة لتسترد ما أنفقته في ابتكارها أو بغرض الحصول عليها، والربح الذي تسعى تحقيقه، ويشكِّل المقابل عنصرا هاما في عقود نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة، الشيء الذي يجعله.[1]

يمثل المقابل النقدي في عقد النقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة، الصورة الأكثر شيوعا كما أثبتتها الممارسة العلمية، ويفضلها المتعاقدون لما فيها من تقليل لاحتمالات النزاع، وهذه الصورة عبارة عن مبلغ من النقود تقوم الدولة بدفعة كمقابل للمعرفة الفنية التي تنقلها اليها شركة المشروع من خلال إحدى ثلاث طرق :

_الطريقة الأولى: المقابل النقدي مبلغ إجمالي Lump sum

التكنولوجي، يستلزم توفير الكفاءات البشرية المؤهلة أو الاستعانة بالخبراء لضمان حسن استغلال التكنولوجيا وتحقيق الفعالية الاقتصادية المرجوة.

[1] Mahmoud Salem : les contrats Clé en main, et ies contractas (produit technologie et vent de développement). 1974. Pp. 72-78.

_الطريقة الثانية:المقابل النقدي مبلغ دوري (نسبة من عائد استغلال تكنولوجيا الطاقة المتجددة) (أتاوة royalty)

_الطريقة الثالثة: المقابل النقدي مزيج من الطريقتين السابقتين (مبلغ إجمالي ومبلغ دوري)

النمط المتبع في أغلب عقود نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة، هو النص على أن يكون المقابل مبلغاً من النقود ويتم تحديدها بصورة جزافية، وهو إجمالي يشمل المعرفة والرسومات والنماذج والتدريب والمواد الأولية اللازمة، وكذلك التركيبات والتشغيل.

4- الالتزام بنقل تكنولوجيا حديثة تخدم المشروع:

بالرجوع إلى دليل الاستثمار التشريعي، نجد التوصية رقم 68 تنص على أنه "**ينبغي أن يبين اتفاق المشروع حسب الاقتضاء حقوق والتزامات الطرفين بخصوص: أ- نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المرفق"...**

حيث أن المفهوم الوارد في مضمون التوصية يؤدي بالضرورة إلى التزام شركة المشروع بنقل التكنولوجيا إلى المرفق المكلف بإنشائه وتشغيله، فتجد الدولة المضيفة نفسها أمام مشروعات ذات جدوى اقتصدية محدودة في مجال تقديم خدمات للجمهور، وهذا ما حصل فعلاً بشأن العقود التي أنشأتها مصر مع هيئة كهرباء فرنسا لانشاء محطتي كهرباء شرق بورسعيد وشمال غرب خليج السويس التي جاءت الاتفاقية خالية من أي شرط يلزم هيئة كهرباء فرنسا بتطوير تكنولوجيا مصرية، مما استتبع أنه عند نقل أصول المشروع إلى الحكومة المصرية كانت التكنولوجيا لاترتقي للمعيار المطلوب.

الواقع أن ممولي المشروع ومقرضيه لا يولون اهتماما كبيرا للتكنولوجيا الحديثة بحد ذاتها، بل يرتكز اهتمامه بالمشروع والمتضمن فيه آليات تهدف لتحقيق العائد المالي كما هوالحال في مثال عقد المبرم مع مصروالشركة الفرنسية الذي ذكرناه أنفا. لذلك على الدولة المضيفة أن تتخذ ما يلزم من تشريعات تضمن نقل التكنولوجيا بشكل يحقق مصالحها من المشروع، من خلال إلزامها في المشروع بالتأكيد على استمرارية نقل التكنولوجيا الحديثة في أخذ الامتياز لضمان عدم وقوعها تكنولوجيا لا تتماشى أو تزيد تكلفة هذه التكنولوجيا الجديدة.

ويقصد بهذا التوجه أن الدولة المضيفة وضعت آليات قانونية راسخة ومتسعة لحماية وترقية حقوق براءات الاختراع والابتكارات الفنية والتقنية الحديثة.

وفي هذا الصدد نص المرسوم التنفيذي رقم 12-314 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 2000-192 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، بحيث أصبح يهدف إلى ترقية الاستثمارات وفق المعايير العامة التي تتيح أكبر استفادة ممكنة من التكنولوجيا الحديثة، كما نصت المادة ذاتها على أن المرسوم 192-2000 يلزم على أن يكون الاستثمار المادي وغير المادي عاملا في تحسين الإنتاجية وترقية المؤسسات، ودعمها تكنولوجيا.

ثالثا-عدم انتقال ملكية المشروع للمستثمر

إن عدم انتقال ملكية المشروع للمستثمر الأجنبي او الوطني تعتبر أحد أهم القيود الواردة على الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددةَ ،حيث عدّ نقل الملكية في نهاية العقد آخر التزامات المستثمر (أو شركة المشروع) في عقود الطاقة المتجددة، حيث تلتزم هذه الأخيرة — بعد انتهاء فترة الإنتاج وقبل انقضاء مدة العقد — بنقل ملكية المشروع إلى الدولة المستفيدة. وتقوم الدولة بعدها إمّا بإدارة المشروع بنفسها، أو بإسناد هذه المهمة إلى

إحدى الشركات الخاصة، كما يمكنها أيضًا اختيار تجديد العقد مع الشركة نفسها لفترة إضافية.

تحرص الدولة عادة على النصّ الصريح على هذا الالتزام ضمن بنود العقد، نظرًا لارتباط مشاريع الطاقة المتجددة ارتباطًا وثيقًا بالبنى التحتية الحيوية، مثل محطات توليد الكهرباء أو تحلية المياه،

ما يجعل مسألة نقل الملكية في نهاية العقد ضرورية لضمان السيادة الوطنية وحماية الأمن الاقتصادي للدولة المضيفة، خاصةً عندما يكون المستثمر أجنبيًا. ويرى بعض الفقه أن هذه المشاريع، بحكم طبيعتها الإستراتيجية وارتباطها بالمصلحة العامة، لا يمكن أن تؤول ملكيتها إلى غير الدولة، وإن أمكن التعاقد مع الشركة الأجنبية أو غيرها فقط لأغراض التسيير الفني أو الاستفادة من خبراتها التقنية. [1]

في الجزائر تلجأ الدولة الجزائرية أحياناً، في إطار تنظيمها لعقود الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، إلى اعتماد جملة من الإجراءات الإدارية والسياسية والقضائية التي لا يمكن وصفها صراحة بأنها نزع للملكية، غير أنها تُحدث أثراً مشابهاً من حيث الحدّ من سلطات المستثمر الأجنبي على مشروعه.

فبينما يبقى المستثمر مالكاً للمشروع من الناحية القانونية، تمارس الدولة سيطرة متزايدة عليه بصورة غير مباشرة وتدريجية، من خلال أدواتها التشريعية والتنظيمية. ويتجلى ذلك في التعديلات التي تمس القوانين الجبائية والنقدية والجمركية، كزيادة الضرائب أو فرض رسوم

[1] سميرة حسين محيسن، **مرجع سابق**، ص72.

جديدة بشكل متكرر، أو اعتماد سياسات تمييزية في المعاملة الضريبية بين المستثمرين المحليين والأجانب، بل وحتى بين المستثمرين الأجانب أنفسهم.

وتؤدي هذه الإجراءات إلى تقليص العوائد الاقتصادية المتوقعة للمستثمر الأجنبي في مجال الطاقة المتجددة، مما يجعل الدولة تستعيد تدريجياً السيطرة الفعلية على المشروع دون اللجوء إلى نزع الملكية المباشر، في انسجام مع سعيها للحفاظ على سيادتها الاقتصادية وضمان إدارة الموارد الطاقوية بما يخدم المصلحة الوطنية.

المطلب الثالث: التزامات المستفيد(الدولة)

تضطلع الدولة بدور محوري في عقود الطاقات المتجددة، ليس فقط باعتبارها طرفًا متعاقدًا، وإنما كذلك بصفتها سلطة تنظيمية تسهر على تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وتشجيع الاستثمار الخاص. ولتحقيق هذا الهدف، فإنها تلتزم بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان استقرار الإطار القانوني، وتوفير الظروف الملائمة لإنجاز مشاريع الطاقة النظيفة. وعليه، يستوجب الأمر التطرق إلى أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في هذا النوع من العقود من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بالرقابة والتعاون

في مجال عقود الدولة المتعلقة بالاستثمار، تتمتع الدولة بحق الرقابة والإشراف على أنشطة الشركات الأجنبية المتعاقدة معها. ويُقصد بسلطة الرقابة التأكد من أنّ المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته وفقاً لما نصّ عليه العقد، بما يتيح للإدارة العامة متابعة حسن تنفيذ البنود المتفق عليها وضمان احترامها لأحكام العقد[1].

[1] عدلي محمد الكريم، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 126.

تتفاوت درجة هذه الرقابة بحسب طبيعة العقد، فمثلًا في عقود البترول، تملك الدولة صلاحيات واسعة تشمل زيارة مواقع الإنتاج، ومراقبة جودة النفط الخام وعمليات شحنه، إضافة إلى فحص الدفاتر المحاسبية والإحصاءات، والإشراف المباشر على مختلف العمليات النفطية.

وفي هذا السياق، نصّ القانون رقم 13-19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات على منح هذا الحق لوكالتَي المحروقات. حيث ورد في المادة 38 منه أنه "**يُخول لوكالتي المحروقات إجراء أي مراقبة تدخل ضمن صلاحياتهما، ولتحقيق ذلك يمكن لكل وكالة الاستعانة بهيئات متخصصة أو خبراء محلّيين أو أجانب**".

فالأصل في عقود الاستثمار عامة أن المستثمر الأجنبي يتمتع بالحرية الكاملة والتامة في اختيار طرق تنفيذ العقد، نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من إكانيات مادية وفنية وتكنولوجية، لبناء وتشغيل المشاريع الطاقوية على أرضها، والتي هي بأمس الاجة لها، إلا أن رقابة الدولة في عقود الاستثمار لازمة ، بحيث يخضعالمستثمر الأجنبي على إشراف الدولة وتقوم بذلك بتوجيهه عند ممارسة لنشاطاته، وتختلف سلطة الدولة في الرقابة والتوجيه والاشراف تبعا لطبيعة عقد الاستثمار، ففي مجال عقود الاستثمار الطاقوية، للدولة أن تتمتع بدور كبير نظرا للطبيعة الخاصة لهذا العقد.[1]

أولا: أسباب رقابة الدولة على شركة المشروع:

أ-طول مدَّة التشغيل والاستغلال:

[1] أسماء عبد الرَّزاق السيد مصطفى، **إعادة التوازن العقدي لعقود الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2025، ص73،74.

التزام شركة المشروع بإعادة المشروع بحالة جيدة بعد انتهاء المدة: لا يتحقق إلا

إذا سلمنا بحق الشخص العام المتعاقد في الرقابة على شركة المشروع في كل مراحل تنفيذ العقد، ويمكن أن تتم الرقابة بتعيين ممثل للجهة الحكومية المتعاقدة في مجلس إدارة المشروع بحيث يختص بمراجعة ومناقشة أي توسعات رأسمالية مستقبلية وإطلاع الشخص العام العام المتعاقد في مجلس إدارة المشروع يختص بمراجعة ومناقشة أي توسعات رأسمالية مستقبلية وإطلاَّع الشخص العام المتعاقد على تلك التوسعات رأسمالية مستقبلة، وتشمل المراقبة أيضا مراقبة ميزانية المشروع وعقود الصيانة، ومدى كفايته

على اعتبار أن محل عقد الطاقة المتجددة هو إنشاء مرفق عام وإدارته، فهو من هذه الزاوية عبارة عن عقد إداري، لذا تتمتع جهة الإدارة بعدد من الحقوق المتعارف عليها في العقود الإدارية من أجل حسن سير المرفق العام، ومن أهم هذه الحقوق المخولة للإدارة فرض رقابة على إنشاء وإدارة هذا المرفق وحتى تعديل نصوص العقد بالارادة المنفردة.

والمقصود بالرقابة قيام جهة التعاقد بمراقبة الأعمال التي تقوم بها شركة المشروع والتأكد من أن التنفيذ يتم وفقا لما يتضمنه العقد من شروطه، والرقابة بالمفهوم الواسع قيام الجهة المانحة بإصدار تعليمات للمتعاقد معها وذلك لاتباع طريق معين في التنفيذ وفقا لمقتضيات المصلحة العامة فلها أن تطالبها بتغيير طريقة التنفيذ الإسراع في تنفيذ الأعمال أو الاستعانة بعمال آخرين.[1]

وتكمن هذه الرقابة في مجموع التنظيمات المقيدة للاستثمار في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بعدم تعارضها مع التشريع المعمول به رغم ان هذه الرقابة تهدف الى تنفيذ

[1] ياسر اللهيبي، التنظيم القانوني لعقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص125-126.

المشروع وفق الخطة والبرنامج المقررين خاصة يجب على السلطة المتقاعدة أثر ذلك مراعاة حدود وضوابط عن طريق هيئات إدارية مستقلة طبقا للقانون رقم والمتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز الا ان رقابة الجهة الإدارية المتقاعدة في هذا المجال وفق احكام عقد البوت لايشمل حد التدخل في إدارة المشروع وذلك حتى لاتعرقل نشاط الشركة المتعاقدة .

تبرز أهم ملامح الرقابة في صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة طبقا للقانون05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم،[1] فلهذا الوزير حق الانفراد والاصدار بعض القرارات منها بالاخص ما يتعلق بالموافقة على استفادة الشركة الوطنية سونطراك على حق الشفعة، إلا أن هذا القرار لا يتبعه آثار قانونية إلا بعد الموافقة الصادرة من مجلس الوزراء إذا تم إعمال حق الشفعة من دون أن يلجأ للمناقصة. فبالرجوع لنص المادة 50 من ذات القانون نجدها تنص على: "**يمكن تطبيق تحديدات على انتاج المكامن عند الاقتضاء لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة" تُشير المادة سلطته في تحديد الإنتاج**". ومن الأمثلة الأخرى للرقابة نجد رقابة السلطة الوصية على مطابقة منشأة الكهرباء، ويتم تحديد العتبة المرجعية لممارسة الرقابة وإلزامية استصدار رخصة في هذا الشأن، وذلك تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 02-01. [2]

بالإضافة الى الرقابة اللاحقة لاستغلال منشأة إنتاج الكهرباء، إذ يمكن سحبها في حالة عدم استغلال منشاة الإنتاج لمدة 24 شهر متواصلة، وذلك تطبيقا للمادة 13 من

[1] القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50، مؤرخ في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

[2] للمادة 11 من القانون رقم 02-01.

المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.[1]

بالرجوع إلى كل هذه النصوص القانونية نجد حقيقة أن المشرع فرض رقابة فعالة على ممارسة الاستثمار بالطاقات المتجددة ونفصل فيها فيما يلي:

أولا: سلطة الرقابة الممنوحة للطرف الوطني

يجد البعض من الفقه أن تعريف الرقابة يرجع إلى ما تصدره الإدارة من توجيهات وتعليمات وماهو ضروري لحسن تنفيذ الالتزامات بمواعيد إنهاء الأعمال، وتسليمها إبتدائيا ونهائيا وفقا للأصول الفنية المرعية، وبالمطابقة للمواصفات المقررة، ومن ثم فإن الإدارة تهيمن على أمور تنفيذ العقد الإداري بالاشراف الكامل على تنفيذه في مراحله كافة..، ويقر العديد من الباحثين على الاعتراف للطرف الوطني بسلطة الرقابة والاشراف على تنفيذ العقد، بحيث أنهم لا يختلفون في الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة، غير أن أسس الرقابة يمكن إجمالها ضمن ثلاثة أسس بسبب تنوع وتعدد أنماط الطاقة لاسيما طبيعة الطرف الوطني، قانونيا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية الواردة ضمن عقود الطاقة المتجددة، كما يمكن أن تكون ذات طابع تعاقدي، في حين يرى بعض الباحثين أن سلطة الرقابة والاشراف من المبادئ العامة التي لاتحتاج لنص قانوني أوبند تعاقدي لممارستها، بالنظر إلى طبيعة بعض العقود التي تهدف لضمان سير المرافق العامة.

1_الأساس القانوني لسلطة الرقابة:

[1] للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

تضمنت النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعقود الطاقة النص على سلطة الطرف الوطني الوطني في الرقابة على تنفيذ العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية، وذلك بالنظر لأهمية مضمون هذه الطائفة من العقود وصلتها بالعديد من الإنشغالات البيئية والإقتصادية والإجتماعية، حيث تمارس الرقابة والإشراف على العقود وفقا لهذا الحق.

1-1 سلطة الرقابة ضمن قانون الكهرباء والغاز:

تخضع كافة الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء باعتبارها ذات طبيعة مرفقية لرقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تمارس مهامها من أجل مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة ومراقبة احترام الرخص المسلمة لانجاز وتشغيل منشآت إنتاج الكهرباء وكذا نقل الكهرباء والغاز، يمكن إعطاء مثال في هذا الصدد الرقابة على تنفيذ عقود إنتاج الكهرباء الذي يقتضي مبدئيا الحصول على شهادة أصل الطاقة المتجددة وفقا لأحكام المرسوم 15-68، حيث يقتضي مضمون الرقابة إلزامية إعلام اللجنة بكافة المعلومات المتعلقة بمنشأة الإنتاج، حيث تنص المادة 13 على أنه : **في إطار مراقبة منشآت إنتاج الكهرباء المستفيدة من شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة مع الإشارة أنه من الواجب على منتج الكهرباء أن يقدم للجنة ضبط الكهرباء والغاز المعلومات الإضافية التي تتطلبها هذه الأخيرة، بالإضافة إلى وجوب إعلامها قبل بدء التنفيذ بأي تعديل يرد إدخاله على المنشأة** ، أيضا تملك اللجنة صلاحيات الرقابة من خلال إمكانية سحب ترخيص إنشاء واستغلال منشآت الطاقة الكهربائية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 46-428

2-1 سلطات الرقابة ضمن أحكام الصفقات:

أقرت العديد من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية النص على سلطة المصالح المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفقات، حتلى أنها أفردت لها أحكام الصفقات العمومية منها والخاصة أبوبابا خاصة بها، وقد نصت 152 من المرسوم الرئاسي 15_247 مثلا على انه "**تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصاية**" كما أنه باعتبارها أداة لتنفيذ النقات العمومية في التسيير والتجهيز تخضع الصفقات لرقابة مصالح أخرى بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تحيل عليها أحكام الصفقات العمومية.

2-الأساس التعاقدي لسلطة الرقابة: بعض عقود الطاقة قد تبرم بين أطراف تخضع للقانون الخاص كتلك المبرمة بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الأجنبية، غير أن هذه الطائفة من العقود لا تكاد تخلو من منح الطرف الوطني حق الرقابة على تنفيذ العقد من قبل المتعال الأجنبي، وفق بنود تعاقدية تستمد مشروعيتها من الأحكام العامة للعقود، أيضا بالرجوع للمادة 553 من القانون المدني التي جاء في مضمونها أنه "إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره أو يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يُعينه له.." ، وهو مايؤكد إمكانية رقابة رب العمل على تنفيذ عقد المقاولة.[1]

3 – سلطة الرقابة مبدأ عام:

يرى جانب من الفقه أن مبدأ وجوب سير المرافق العامة بانتظام بصفة تتناسب طردا مع مهامها هو أساس حق المصلحة المتعاقدة في الرقابة في تنفيذ العقود التي تبرمها الدولة

[1] فراحتية كمال، **عقد المقاولة الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص51.

أو أحد أجهزتها مع المتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب، كما أن جانبا آخر من الفقه يرى بأن الرقابة على عقود الطاقة خاصة إتما هو نابغ عن مظهر من مظاهر السيادة للدولة على مواردها الطبيعية.

ويجد هذا الأساس مبرره في نطاق عقود الطاقة في انحياز البعض إلى تكييف العديد من أصنافها كعقود إدارية ترتبط أساسا بالمرفق العام، فبدل أن تسبر الدولة أو أحد أجهزتها المرفق العام بصفتها تعهد بذلك إلى المتعامل من القانون الخاص باستغلاله سواء كان حقل أو طاقة متجددة بموجب عقد التزام ينشأ في شقيه مركزا لائحيا يتضمن تحويل الملتزم حقوقا مستمدة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق العام واستغلاله، بحيث يخوَل للدولة أن تمارس حقا أصيلا من الحقوق الثابتة لها ليس بداعي عرقلة عمل المؤسسة، وإنما الغاية منه تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على مواردها الطاقوية أو ضمان الخدمة العامة.[1]

ثانيا: مضمون سلطة الرقابة

إن الهدف الأساسي للرقابة هو تصحيح مسار تنفيذ العقد ومعالجة القصور والانحرافات التي تعرقل سيرورة الإنتاج الطاقة بالمتجددة أو الآثار البيئية، وتبصر القائمين على التنفيذ بمواطن الخلل بما يمكن هؤلاء من علاجها وتجنب أسباب وقوعها مستقبلا، كما قد تأخذ الرقابة منحا فنيا وماليا، بحيث يرى بعض الباحثين بالقول أنها "عبارة عن رقابة فنية بغرض التيقن من قيام التعاقد وتنفيذ العقد وفق الشروط الفنية والإدارية الواردة به، وقد تتخذ صورة الرقابة المالية للتحققمن أن المتعاقد يقوم بالوفاء من التزاماته المالية قبل الإدارة ولضبط ما يقوم به بينه وبينها من روابط مالية".

[1] صالح زمال، **مرجع سابق**، ص611.

أ-حق الإشراف على تنفيذ العقد: يقصد به التحقق والتأكد من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، وهي بهذا المعنى تمثل الحد الأدنى من الصلاحيات المعترف بها للإدارة في مجال الرقابة على تنفيذ العقود الادارية، وهي من التصرفات المألوفة في عقود القانون الخاص أيضا، وتمارس المصلحة المتعاقدة هذه السلطة ع نطريق أعوانها المختصين كما هو الشأن بالنسبة لوكالتي المحروقات كل في حدود صالحياتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، والوكالة الوطنية لعقلنة وترشيد الطاقة أو عمال المصالح المتعاقدة المحددة بموجب القانون والتنظيم في مجال الصفقات، كما يمكن أن توكل مهمة الإلشراف على عمليات الاشراف والتحقق حسب ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-69 تتم المراقبات المنصوص عليها في المواد10 و11 و12 أعلاه من قبل الخبراء أو هيئات مراقبة شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة معتمدة طبقا للمادة11 أدناه"، كما أجازت أحكام المادة 38 من القانون 19-13 مايلي: " يُخول لوكالتي المحروقات إجراء أي مراقبة تندرج ضمن صلاحيتها ولأجل ذلك، يمكن أن تلجأ كل وكالة من وكالتي المحروقات إلى هيئات متخصصة أو خبراء محليين أو أجانب.

ب -حق توجيه عمليات تنفيذ العقد: قد يحدث أن تتجاوز المصلحة المتعاقدة مجرد الأشراف على تنفيذ العقد على التدخل المباشر في أوضاع وطرق التنفيذ، حيث لاتكتفي بمجرد معاينة كيفيات التنفيذ للشروط الواردة ضمن العقد بل تتدخل في توجيه أعمال التنفيذ للعقد، ويندرج نطاق سلطة الرقابة على أسس تطرقنا إليها من خلال بحثنا غير أنها ليست مطلقة كما تبدو في ظاهرها حيث أن سلطة الرقابة المطلقة قد تؤدي إلى إصدار قرارات تعسفية في حق المستثمر أو المصلحة المتعاقدة بصفة عامة، لذا فقد وجب تقييدها بضوابط.

1-**القيود الواردة على سلطة الإدارة في الرقابة:** حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أو الهيئة المختصة بالرقابة حين ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ العقد مراعاة مبدأ المشروعية فيما توجهه من أوامر ونواهي على هذا الأخير، هذا أن القرارت في أغلبها عبارة عن قرارات إدارية تخضع لمبدأ المشروعية وإلا كانت مشوبة بعيب يقتضي معها الطعن فيها بالالغاء، كما أنها تقتضي أن تكون الغاية منها تحقيق المصلحة العامة، وإلا شابها عيب انحراف في السلطة.

هذا وتضمن الرقابة القضائية مدى التزام المصلحة المتعاقدة بمبدأ المشروعية، حيث تتضمن النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن إمكانية الطعن في القرارات الصادرة بمعرض ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ العقد.

2- **إلزامية تغيير مضمون العقد:** بحيث تجب على المصلحة المتعاقدة عدم اتخاذ حقها في ممارسة سلطة الرقابة مبررا لتعديل بنود العقد في طبيعته أو مدته، كلها متغيرات تضع المتعاقد أمام التزامات جديدة، مايعرض المتعاقد بأن يُخل بالعقد ويدفعه إلى طلب إعادة التفاوض من أجل ضمان توازن العقد.

إلا أن جانبا من الفقه يرى عدم ضرورة الطعن في مضمون الاشراف والتوجيه في تنفيذ العقدفي حال ماصدر تجاوز الطرف المتعاقد للرقابة على نحو يسير، ويكفي أن يُجبر بتعويض النفقات الإضافية التي يمكن أن تعيد التوازن المالي.

ثالثا: مظاهر سلطة الرقابة لعقود الطاقات المتجددة

تمتد سلطة الرقابة لعقود الطاقات المتجددة لتشمل كافة نواحي النشاط الذي تقوم به المؤسسة الأجنبية أثناء تنفيذ العقد، خاصة وأن عقود الطاقة المتجددة تقترن بالعديد من الانشغالات الاجتماعية المالية والبيئية، وبالنظر إلى تنوع أنماط عقود الطاقة وكذا المنظومة

القانونية المنظمة لها حيث تتعدد مظاهر الرقابة على هذا النوع من العقود من طرف الدولة أو أحد أجهزتها، فهي تمارس أنماطا مختلفةمن الرقابة تتجسد فيمايلي:

أ-**الرقابة القانونية:** تشرف الدولة أو أحد أجهزتها بموجب هذا النمط من الرقابة على مراقبة تنفيذ الشركات بموجب هذا النمط من الرقابة، حيث تشمل المراقبة الالتزامات التعاقدية والتنظيمية، التي تتضمنها القوانين والتنظيمات التي ترعى المجال، وهي عديدة ومتعددة بتعدد أنماط العقود وما يحيط بها من نصوص قانونية وتنظيمية، يمكن أن تقتصر في مسألتين هما:

1- الرقابة القانونية على الالتزامات البيئية

كما أسلفنا في الباب الأول من هذه الدراسة أن المتعاملين في مجال الطاقة يقع على عاتقهم التزام إجراء دراسات للتأثير البيئي ودراسات المخاطر قبل إنجاز أي مشروع متعلق بالطاقة، والتي تتمكن من خلالها التنبؤ بأثر تنفيذ الالتزامات التعاقدية على البيئة والمحيط، وتحديد عدد من الالتزامات تجاه هذا المجال سواء كأثر من آثار دراسات التأثير والمخاطر، أو كأثر عام للعقد، أو كأثر للإلتزام بالنصوص القانونية الواردة في هذا المجال.

2- الالتزامات المتعلقة بالبرامج البيئية:

في هذا الشأن مثلا تنص أحكام القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ضمن المادة 18 فقرة 08 على أنه" **يجب تحيين دراسات الأخطار كل خمس سنوات على الأقل**".فيما تفصل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-09 في مسألة تحيين دراسات يُلزَم منتج الكهرباء، فورَ بدءِ الخدمة، بإخضاع منشآته خلال مدة صلاحيتها

للمراقَبات للتأكُّد الاحتفاظ بخصائصها الأولية وإثبات أن الكميات المحقونة ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك. وتُجرى هذه المراقَبات كما يلي:

كلّ ستة (6) أشهر للمنشآت التي تساوي قدرتها أو تفوق 100 كيلوواط.

كلّ خمس (5) سنوات ومن خلال فحص دوري للمنشآت التي تقلّ قدرتها عن 100 كيلوواط، وتتمّ هذه المراقَبات عن طريق مختصين أو هيئات رقابية معتمدة، على نفقة المنتج.

يجوز للجنة ضبط الكهرباء والغاز، في إطار صلاحياتها الرقابية والتنظيمية، أن تُخضع المنشأة المعنية لإجراءات مراقبة إضافية في أي وقت تراه مناسبًا، وعلى نفقتها الخاصة، وذلك متى تبيّن وجود مؤشرات فنية أو تشغيلية تستدعي التحقق من سلامة المنظومة الطاقوية. ويُعد ملاحظة أي خلل أو عطل في منظومة العدادات أو في بيانات القياس الخاصة بالمنشأة سببًا مشروعًا لإجراء هذه المراقبة الإضافية. [1]وعند ثبوت و بموجب هذه المراقبات، أن الكميات المفوترة من قبل المنتج لا تتطابق مع الكميات الحقيقية للطاقة ذات الأصل المتجدد أو الناتجة عن نظام الإنتاج المشترك والمحقونة فعليًا في الشبكة، فإن المسؤولية المالية تقع على عاتق المنتج، الذي يُلزم قانونًا بتحمل التكاليف الفعلية للمراقبة التي تكبدتها لجنة ضبط الكهرباء والغاز. ويمثل هذا الإجراء آلية رقابية تضمن الشفافية في تداول الطاقة، وتكفل احترام المعايير التقنية والتنظيمية، وتُعزز من مصداقية نظام الفوترة المرتبط بالطاقة المتجددة، بما ينسجم مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والضبط الفعّال للمرفق العام للطاقة.

[1] المادة 12 من **المرسوم التنفيذي 15-69**.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع المقابل

تلتزم الدولة (المستفيد) بدفع مقابل للطاقة التي تقوم شركة المشروع بتزويدها بها، وكذلك مقابل التكنولوجيا المرتبطة بتلك الطاقة، ويُعد هذا المقابل الحافز الأساسي وراء تعاقد شركة المشروع. وقد يكون هذا المقابل عينياً أو نقدياً، غير أن الشكل النقدي أو أسلوب المقايضة هو الأكثر شيوعاً في مثل هذه العقود.

فإلى جانب التزام المستثمر(شركة المشروع) بتنفيذ المشروع على المراحل المذكورة أنفا، يلتزم المستثمر بالتزامات أخرى قد ترد على نحو مباشر في بنود العقد أو قد تستخلص من ضرورة التنفيذ بحسن النية لكل ما يستلزمه التنفيذ، وكذا من أجل تسليط الضوء على أبرز التزامات أخرى.

دفع الدولة لشركة المشروع المقابل المالي إما كمبلغ إجمالي واحد، أو على شكل دفعات دورية. ويُعتمد الأسلوب الأول عادةً عندما يكون العقد بصيغة "**تسليم المفتاح** **(contrat clé en main)**، حيث يتفق الطرفان على مبلغ جزافي يشمل جميع الإيرادات التي يحققها المستثمر، بما في ذلك المعرفة الفنية، والرسومات، والآلات، والتركيبات، والتدريب، والمساعدة التقنية.

أما الأسلوب الثاني، وهو الأكثر شيوعاً، فيتمثل في دفع المقابل على أقساط دورية تُحدد باتفاق الأطراف، مع الحرص على توضيح تفاصيل هذا الالتزام في العقد، بما يتماشى مع القوانين المنظمة للعقود ذات الصلة.

وقد يتخذ المقابل أيضاً صيغة رسوم تُحصّل مباشرة من المستهلكين، خاصة عندما تلتزم شركة المشروع بتزويدهم بالكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، مقابل رسوم تجهيز أو إمداد بالطاقة. ويُعتبر هذا الشرط من الشروط اللائحية في عقود التزام المرافق

العامة، إذ تتولى الدولة (المستفيد) وشركة المشروع تحديد قيمتها، غير أن حريتهما في ذلك تكون مقيدة بأمرين:

1. النصوص التشريعية التي تضع ضوابط لتحديد الرسوم.
2. والمصلحة العامة التي تقتضي التوازن بين ربح المستثمر وحماية المستهلك.

ذلك التحديد يجب أن يراعي مبدأ المساواة في الرسم بين المستهلكين، أي توحيد المعاملة بين جميع المنتفعين متى تماثلت ظروفهم.

إلا أنّ اعتماد أسلوب الرسوم المباشرة في تسديد المقابل لا يتلاءم غالباً مع طبيعة عقود الطاقة المتجددة، لأن شركة المشروع تكون مسؤولة عن إنشاء المشروع وتشغيله ثم نقل ملكيته إلى الدولة، وقد لا تكفي مدة التشغيل المحددة ولا الرسوم المفروضة على المستهلكين لتغطية مستحقات الشركة بشكل كامل.

كما أن إدارة الدولة للمشروع بعد استلامه تختلف من حيث الطبيعة القانونية لالتزامات الأطراف، فإدارة المرافق العامة من قبل الدولة، بما في ذلك تحصيل رسوم الخدمات، تخضع لأحكام العقود الإدارية التي تمنح الإدارة حرية تعديل الرسوم وفقاً للمصلحة العامة.

أما عقود الطاقة المتجددة، فهي تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مما يعني ثبات الشروط وعدم إمكانية تعديلها بإرادة منفردة. وفي هذا سياق الحديث عن التزام المستفيد بدفع المقابل، تجدر الإشارة إلى سياسة مالية حديثة تعرف باسم "تعريفة التغذية" (Feed-in Tariff)، وهي آلية اعتمدتها عدة تشريعات، تقوم بموجبها الدولة – ممثلة بالإدارة المتعاقدة – بشراء الطاقة المنتجة من الشركة بأسعار محددة مسبقاً، تضمن للمستثمر استرداد تكاليفه وتحقيق ربح معقول، وتشجع في الوقت نفسه على الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة.

إن اعتماد سياسة التعريفة كآلية لدفع المقابل المالي في عقود الطاقة المتجددة يحقق عدة مزايا جوهرية، من أبرزها:

ضمان الاستقرار للمستثمر أو شركة المشروع، إذ تُعد هذه السياسة بمثابة وسيلة تأمين لإنتاج الطاقة من المصادر المتجددة، حيث تكون قيمة شراء الطاقة مضمونة لمدة زمنية طويلة – تصل في بعض الحالات إلى عشرين (20) سنة – مما يتيح للمستثمر استرجاع ما أنفقه من رأس المال خلال فترة العقد.

تسهيل عملية التمويل، لأن الإيرادات المتوقعة والثابتة وفق التعريفة المحددة تمنح المستثمر ثقة أكبر أمام المؤسسات المالية والمصارف، ما يساعده في الحصول على القروض أو التمويل اللازم للمشروع.

تشجيع تطوير أنواع محددة من الطاقة المتجددة، وخاصة تلك التي تعتمد على تكنولوجيا متقدمة، إذ يمكن للدولة منح تعريفة تفضيلية أعلى لمشروعات معينة بهدف دعم انتشارها وتعزيز الابتكار التقني في هذا القطاع.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه المزايا البارزة، إلا أن تطبيق سياسة التعريفة في العراق قد يواجه عقبة رئيسية تتمثل في عدم قدرة المواطنين (المستهلكين) على تسديد المقابل المالي للطاقة المنتجة من المصادر المتجددة، وخاصة الطاقة الكهربائية، وهو ما يشكّل التحدي الأكبر أمام نجاح هذه السياسة في السياق العراقي.[1]

[1] سرور، **مرجع سابق**، ص 68.

الفرع الثالث: الالتزام بسرية المعلومات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة

ترتب عقود الطاقة المتجددة التزاما على المستثمر (شركة المشروع) يضاف الى التزامها بتنفيذ المشروع، وهو الالتزام بلإعلام، وهو التزام لايقل أهمية عن التزام شركة المشروع بتنفيذ المشروع المتفق عليه بالعقد المبرم بينها وبين المستفيد ويعرف الالتزام بلاعلام انه: **الالتزام الذي يقضي بإبلاغ الطرف الاخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد"**، وكما يعرف أيضا بأنه: **التزام ذو شقين احدهما يكمل الآخر، فهو التزام من جهة بتبصير الطرف الاخر يكيفه استعمال السلعة، ومن جهة أخرى التحذير من مخاطره، [1]وعرف بأنه: الواجب الضمني الذي أوجده لالقضاء الذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأفضل معرفة بلإبلاغ الطرف الاخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد.**[2]

فيلاحظ أن الالتزام بالاعلام يتضمن التزامين هما تبصير الطرف الاخر وذلك بتزويد المعلومات الضرورية كافة عن سير العمل في المشروع طيلة مدة العمل، والالتزام بتحذيره من كل مخاطر الخدمة أو السلعة أو الطاقة كما في محل العقود محل الدرسة،ويظهرلنا جليا أهمية هذا الالتزام بالنسبة لعقودنا محل البحث ذلك أن طبيعة المحل في هذه العقود يتعلق بالغالب بسلع لها مخاطر تستوجب هذا الالتزام.

وما يجدر الإشارة له أن الالتزام بالإعلام له اكثر من صورة، الأولى تكون في المرحلة السابقة للتعاقد اما الصورة الثانية فتكون في مرحلة التعاقد، وهناك من يذهب إلى أن ضرورة هذا الالتزام تظهر في المرحلة السابقة للتعاقد، امافي مرحلة مابعد التعاقد فهو

[1] سميرة حسن محيسن، سرور أحمد جاسم، **مرجع سابق**، ص 99.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتوج**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص137.

التزام متأخر إذا اريد الحصول على تأثير بشأن قرار التعاقد، ومن ثم وبحسب مؤيدي الاخذ بهذا الالتزام قبل التعاقد انه يؤدي إلى توخي عيوب الرضا ولاسيما الغلط والتدليس.[1]

وفي الصورة الثانية لهذا الالتزام وهي الالتزام بالإعلام بعد التعاقد وهو ماذهبنا إليه في هذا الموضع، نجدها تشير إلى أن المتعاقد ملزم بتقديم المعلومات الكافية عن المعقود عليه اثناء التنفيذ أو حين التسليم، وان أساس المسؤولية في عدم تنفيذ هذا الالتزام _الإعلام_هو الخطأ، نؤيد الاخذ بالصورة الأخيرة ذلك انها تتلائم مع طبيعة عقود الطاقة المتجددة، فإعلام المتعاقد_ شركة المشروع_ بالبيانات الخاصة بمحل التزامها انما يميله طبيعة ذلك المحل عند التجهيز وليس عند التعاقد لاسيما أن كان العقد متعلق بالطاقة الكهربائية، لذلك فإن المقصود بهذا الالتزام هو البيانات التي تلتزم شركة المشروع بتزويدها للمستفيد عند التجهيز بالطاقة.

بصيغة أخرى فإن المستثمر يلتزم بواجب الاعلام عن النتائج التي يتوصل إليها وكل ما يستجد في هذا المجال للدولة المستفيدة، ومن الواجب تنفيذ هذا الالتزام بحسن نية، ومكاشفة الطرف الآخر بكافة الظروف المحيطة بالمسائل التي هي محل التعاقد بينهما، إلى جانب تقديم الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع التي سبق وتطرقنا لها أعلاه، أو أي بيانات أو معلومات أو وثائق التي تطلبها الهيئة أو الجهة المختصة فيها ويتعلق بالمشروع والتقدم الحاصل في إنجازه، وللمستثمر أن ينفي إخلاله لتنفيذ الالتزام العقدي، من خلال إثابته أنه قد بذل العناية المطلوبة.[2]

---

[1] عليان عدة، **الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع**، رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 42.

[2] عمر ثائر ثابت العزاوي، **مسؤولية المستثمر عن الاخلال بالالتزام بالأمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2020، ص161،160.

وتظهر أهمية الالتزام في مرحلة تنفيذ العقد أنه يسهم في تفادي مخاطر تكنولوجيا الطاقة المتجددة اثناء إستخدامها للإنتاج وذلك بوضع تحذيرات للإجراءات الواجب اتباعها تفصيلا بعد نقل التكنولوجيا أو مرفقات العقد محل البحث أو الاشتراك بالاشراف اثناء التشغيل بفنيين مدربين لتفادي المخاطر، ومن ثم يكون الهدف من الالتزام حماية المجتمع بشكل عام من الأخطار التي قد تنشأعن استخدام تكنولوجيا الطاقة المتجددة وذلك لتعلق محل العقد بخدمات مرفقية تصل إلى الكافة.

ولم يعرف كل من التشريع العراقي والمصري الالتزام بالإعلام، كما لم ينظما الالتزام في نصوص خاصة، مع ذلك يشار للالتزام ضمنا في القواعد العامةفي القانون المدني المقررة الخاصة بتنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وماهو من مستلزماته، مع ذلك فأن تنظيم هذا الالتزام نجده ضمن بنود العقود التي تبرم في مجال الطاقة المتجددة، إذ يحرص الطرفان على الإشارة للالتزام بالاعلام ضمن بنود العقد، ففي احدى نماذج تلك العقود لوزارة الكهرباء العراقية نصت الفقرة (ب)من المادة (6-1) منه على:"**على شركة المشروع تقديم المعلومات الأساسية المناسبة الخاصة لبرامجها المتعلقة باختبار المرفق، بشكل مستمر للمشتري...**"، فيلاحظ أن تضمين العقد المذكور انفا بهذا الالتزام انما يستلزمه طبيعة العقد والمدة الطويلة التي يستغرقها تنفيذ المشروع بالعادة.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الطاقة المتجددة:

تعتبر عقود الطاقة المتجددة من أبرز الآليات القانونية والاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، نظرا لدورها الحيوي في تحقيق الأمن الطاقوي وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية الملوثة للبيئة، غير أن هذه العقود مثل غيرها من العقود الطويلة الأجل والمعقدة قد تتعرض للانقضاء قبل الأوان نتيجة اختلال الالتزامات التعاقدية أو

الظروف الطارئة غير المتوقعة. يشكل الانقضاء العقدي قضية قانونية محورية، لما له من آثار مباشرة على الطرفين المتعاقدين، سواء من ناحية المسؤولية المدنية والتعويضات أو من ناحية الاستمرارية البيئية للمشروع فبينما يهدف العقد إلى إنتاج الطاقة النظيفة بشكل مستدام فإن توقفه المبكر او فسخه يمكن ان يؤدي الى تراجع إنتاج الطاقة، وتعطل البنية التحتية، وزيادة الأثر البيئي السلبي مما يفرض دراسة دقيقة للأسباب القانونية والانفجارات البيئية المترتبة على الانقضاء.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل مظاهر الاختلال في عقد الطاقة المتجددة، مع التركيز على نظرية الظروف الطارئة والفسخ بأنواعه، ثم الانتقال إلى المسؤولية المدنية للمستثمر وآثار التعويض، وأخيرًا دراسة الآثار القانونية والبيئية لانقضاء هذه العقود. ويأتي هذا التحليل في إطار تكامل البعد القانوني والبيئي لضمان فهم شامل لكيفية حماية المشروعات المستدامة من المخاطر التعاقدية والتشغيلية.

حيث سنتناول في **(المطلب الأول)** مظاهر الاختلال في عقد الطاقة المتجددة، من خلال دراسة نظرية الطارئ في التشريع الجزائري، وطرق الانقضاء بالفسخ بأنواعه، مع التركيز على البعد القانوني والبيئي لهذه الاختلالات، لتوضيح كيفية تأثيرها على استمرارية المشاريع المستدامة وتحقيق أهداف الطاقة النظيفة.

المطلب الأول: مظاهر الاختلال في عقد الطاقة المتجددة.

تعتبر عقود الطاقة المتجددة من العقود التي تتأثر بشكل كبير بالتغيرات الاقتصادية والقانونية التي قد تطرأ خلال مدة تنفيذها الطويلة، مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين أطرافها. وتبرز أهمية دراسة هذه الاختلالات في فهم كيفية تعامل التشريع الجزائري

معها، سواء من خلال تكييف الظروف غير المتوقعة التي قد تصيب العقد، أو من خلال تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى إنهائه كليًا.

ولهذا، سنتناول في الفرع الأول نظرية الظرف الطارئ في التشريع الجزائري باعتبارها آلية لإعادة التوازن للعقد عند حدوث أحداث استثنائية غير متوقعة، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة انتهاء عقد الطاقة المتجددة بالفسخ باعتباره أحد الحالات التي قد تترتب عن اختلال التوازن العقدي.

الفرع الأول: نظرية الظرف الطارئ في التشريع الجزائري.

يُعدُّ مبدأ عدالة العقد من أبرز المبادئ التي تنظّم العقود الدولية، ولاسيما عقود الاستثمار، إذ يقتضي هذا المبدأ تحقيق توازن اقتصادي بين طرفي العقد بحيث لا ينتفع أحدهما على حساب الآخر. فينسب الاختلال في التوازن المالي إلى خاصية طول المدة في هذا النوع من العقود، حيث قد تحدث ظروف طارئة وحوادث غير متوقعة تؤدي لاختلال التوازن المالي والذي يمثل نقطة التقاء لإرادة جالطرفين عند إبرام العقد، وأيضا يمكن أن يكون سبب الاختلال تصرفات الأطراف الوطني نظرا لمركزه المتميز في العلاقة العقدية.

أولا: مفهوم نظرية الظرف الطارئ في عقود الطاقة المتجددة

وبالنظر إلى أن عقود الاستثمار التي تُبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي تُعد عقوداً طويلة الأمد، فإنها تكون عُرضة لوقوع أحداث طارئة أو غير متوقعة عند إبرامها، الأمر الذي قد يثير نزاعات بين طرفي العقد بسبب اختلال التوازن الذي بُني عليه التعاقد. وفي مثل هذه الحالات، قد ينهار العقد كلياً ويُصار إلى إنهائه من قبل الطرفين كما يحدث في حالات القوة القاهرة. وقد يطرأ على العقد اختلال في توازنه دون أن يصل إلى حد الإلغاء، مما يستوجب فقط مراجعته وإعادة التفاوض بشأن شروطه، وهو ما يُعرف بنظرية

الظروف الطارئة[1]. فقد تواجه الاستثمارات الواقعة في أقاليم الدول المُضيفة العديد من المخاطر المحتمل وقوعها، حيث تُعتبر المخاطر التي تقع في ظل الظروف الاستثنائية من أهم العقبات التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال (خاصة الأجنبية منها)، وغالبا قد تحدث في الدول النامية، وفي هذه الحالة فأي خطر يهددها فهو يشكل هاجسا كبيرا للمستثمر الأجنبي، ويضعها في اعتباره قبل أن يُباشر في استثمار أمواله في أي بلد خارجي. [2]

أن الظروف المحيطة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية لن تنحصر في تعديل المناخ القانوني المتعلق بها وفقط في ظل تنفيذ الالتزامات التعاقدية، حيث أن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون عنصرا من عدّة عناصر التغيير المتعددة، حيث تمتد لتشمل بيئة التعاقد.[3]

يقصد بالظرف الطارئ حدوث واقعة عامة وغير متوقعة عند التعاقد، تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين وتهدده بخسارة فادحة، دون أن يصل الأمر إلى حد استحالة التنفيذ.

وتتميّز هذه النظرية عن القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام وفسخ العقد، بينما يؤدي الظرف الطارئ فقط إلى تعديل الالتزام وردّه إلى الحد المعقول. كما لا يُعتد بالظروف التي لا تتجاوز الخسارة المألوفة في طبيعة العقد، تعود جذور النظرية إلى القانون الكنسي الذي كان يرفض الغبن سواء عند التعاقد أو أثناء التنفيذ. لكن مبدأ سلطان الإرادة

عبد القادر اقصاصي، **نظرية الظروف وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي**، المجلة الافريقية والسياسية، جامعة أحمد درارية، ادرار، الجزائر، المجلد 2 العدد 2، ديسمبر 2018، ص 127.[1]

[2]قد تتعرض الأصول التي تشكل مشروعا استثماريا للخسائر داخل الأقطار المضيفة لأعمال الحرب أو العنف السياسي أو الفتن، والاضطرابات الداخلية نتيجة إجراءات قامت بها سلطات الأقطار المضيفة، وهي بصدد مواجهة هذه الأعمال أو ردعها، كما يمكن لها أن تصيب الأصول الغير مادية كالأوراق المالية والحسابات أو المستندات...

[3] قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص195.

أدّى إلى تراجعها في القانون المدني الفرنسي الذي رفض القضاء فيه الاعتراف بها، رغم محاولات الفقه تبريرها. ومع ذلك، تدخّل المشرع الفرنسي في حالات خاصة للأخذ بها.

و ازدهرت هذه النظرية في القانون الإداري الفرنسي منذ الحرب العالمية الأولى، حيث اعتمدها مجلس الدولة ضمانًا لاستمرار المرافق العامة.[1]

وما يجب الإشارة له أن المشرع الجزائري ومنذ صدور قانون 75_19 المتعلق بالقانون المدني لا يوافق تضمين العقود الدولية طويلة الأمد والتي يخضع لها الأطراف للقانون الجزائري إلا بعد استيفاء شرط إعادة التفاوض، وهو ما أكده نص المادة 03/107 والتي نظمت أحكام الظرف الطارئ، يمكن القول بأن احتمالية الاتفاق على بنك إعادة التفاوض تُطرح حصرا في فرضية خضوع العقد لنظام قانوني لا يتضمن هذه النظرية سواء كان تشريعا أجنبيا أو نصا صادرا من أحكام وقواعد القانون الدولي.

ثانيا: مضمون نظرية الظرف الطارئ في عقود الطاقة المتجددة

بالرجوع لنص المادة 107 في فقرتها الثالثة والتي ذكرناها أنفا يتبين لنا أنا المشرع الجزائري على غير العديد من التشريعات المقارنة قد أخذ بنظرية الظرف الطارئ حيث جاء فيها مايلي" **غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مُراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق خالف ذلك**". [2] حيث نصت هذه المادة

[1] عبد القادر، **المرجع السابق**، ص129 . قصاصي

[2] المادة 107من القانون المدني الجزائري لسنة 2007، الصادر في القانون رقم 07-05 بتاريخ 13 مايو 2007، الذي يعدل ويتمم القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58.

في فقرتها الثالثة من القانون المدني الجزائري أنه إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن في وسع الأطراف توقعها، وأدى حدوثها إلى إرهاق الالتزام التعاقدي بحيث يهدد بخسارة كبيرة للمدين، يجوز للقاضي، بعد مراعاة مصلحة الطرفين والظروف المحيطة، تعديل هذا الالتزام لتخفيف العبء عن المدين إلى الحد المعقول. ويعتبر أي اتفاق يقضي بخلاف ذلك باطلاً. وتكتسب هذه النظرية أهمية خاصة في عقود الطاقة المتجددة، التي غالبًا ما تكون طويلة الأمد وتتأثر بعوامل اقتصادية، طبيعية أو تكنولوجية مفاجئة، إذ تتيح إعادة التوازن للعقد وضمان استمرار التنفيذ دون إلحاق خسائر فادحة بأحد الطرفين، بما يعكس حرص المشرع الجزائري على العدالة التعاقدية وحماية الأطراف من المخاطر غير المتوقعة.

يرى بعض من الفقه أن نظرية الظرف الطارئ تتضمن مايلي:

أ- القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ:

تعرف القوة القاهرة بأنها حدث غير متوقع، وغير ممكن دفعه، ومستقل عن إرادة المدين، يطرأ هذا الحدث بعد إبرام العقد، ويجعل تنفيذ التزام المدين للدائن مستحيلا. بينما يتجه البعض لعدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فكل منهما له نفس الشروط ونفس الشروط ويرتب نفس آثار كسبب أجنبي.

فيما يخص القوة القاهرة والحدث المفاجئ فيشترطان توافر صفة السبب الأجنبي الذي يفصم رابطة السببية شروط ثلاثة .

الشرط الأول: أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن التوقع، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أي شخص يوجد في نفس الظروف الخارجية.

الشرط الثاني: هو أن تكون القوَّة القاهرة أو الحادث المفاجئ مستحيل الدفع، فإذا كان من من الممكن دفع الحادث لم يكن قوة قاهرة ولا حدثا مفاجئا.

الشرط الثالث: يشترط أن يكون سبب الحادث خارجيا بالنسبة إلى المسؤول، أي منقطع الصلة به، وليس نابعا من شخص المدعى عليه ، أو الشيء الذي هو في حراسته.

ب- **خطأ المتعاقد الآخر**

قد ينسب إلى الجهة المتعاقد يُعزى إلى الجهة المتعاقدة مع المستثمر أي تقصير في تنفيذ المشروع أو أي خطأ يؤدي إلى الإخلال بتنفيذ الالتزامات أو التأخر فيها. فإذا كان الفعل صادراً عن الجهة المتعاقدة، فلا يُشترط أن يكون هذا الفعل مخالفاً لمقتضيات العقد حتى يُعدّ خطأ، إذ يكفي أن يكون فعلاً صادراً عن الجهة المتعاقدة – ولو تميّز فقط بصفات شخصيّة – ليُعدّ سبباً كافياً لقيام مسؤولية شركة المشروع مسؤولية كاملة؛ سواء كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، مع بقاء عبء الإثبات قائماً.

وتثبت مسؤولية شركة المشروع إذا نتج عدم التنفيذ أو التأخير عن إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته، كعدم تسليم أرض المشروع، أو عدم تهيئة موقع العمل، أو عدم إنجاز بعض الأعمال المطلوبة والمرتبطة بتنفيذ التزامات المتعاقد، مثل تأخير إصدار التراخيص اللازمة، أو عدم تأمين المشروع، أو سحب الترخيص. فهذه الحالات – وغيرها – تُعد من الأخطاء التي تُنسب إلى شركة المشروع. أما إذا لم يكن فعل الشخص العام المتعاقد هو السبب الوحيد للحادث، أو لم يسهم بشكل فعّال في إحداث الضرر المنسوب إلى شركة المشروع، فلا يمكن اعتبار فعل ذلك الشخص وصفاً للخطأ المؤثر في مسؤولية الشركة. وعلى العكس، إذا كان فعل هذا الشخص غير كافٍ لوصف الخطأ بمفرده، فإنه لا يترتب عليه أي مسؤولية ولا يمكن الاحتجاج به.

الفرع الثاني: انتهاء عقد الطاقة المتجددة بالفسخ:

في عقود الطاقة المتجددة، يظهر الفسخ كآلية لإنهاء الالتزام التعاقدي عند تعرض أحد الطرفين لإخلال جوهري أو ظروف تجعل استمرار العقد مرهقًا أو ضارًا، ما يتيح للقاضي ضبط التوازن بين الطرفين وحماية مصالحهما من خسائر فادحة.و كما أشرنا سابقاً، فإن الفسخ يعد جزاءً للإخلال بالمسؤولية العقدية، إذ يمكن أن ينتهي العقد قبل تنفيذه بطلب فسخ العقد إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته. ويتم ذلك وفق القواعد المقررة في فسخ العقود الملزمة للجانبين. فمثلاً، إذا عجزت شركة المشروع عن الوفاء بالتزاماتها، كعدم إنجاز العمل بالكيفية المتفق عليها أو الإخلال بأصول الصناعة، أو تأخرت في تسليم المشروع، أو ظهر في المشروع عيب خفي يخل بالضمان، يحق لمالك المشروع المطالبة بفسخ العقد، وتفصل المحكمة في الطلب لتقرر إن كان مبرراً أم لا. وفي حال ثبوت الإخلال، يعد العقد كأن لم يكن.

حيث يُعرف الفسخ على أنه: **حل الرابطة العقدية بناءً على أحد طرفي العقد، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته.**[1]

يمكن تصنيف الفسخ في عقود الطاقة المتجددة إلى نوعين رئيسيين: الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي. فالفسخ القضائي يتم بناءً على طلب أحد الطرفين أمام القضاء، عندما يقع إخلال جوهري أو ظروف استثنائية تجعل استمرار العقد مرهقًا أو ضارًا، فيتدخل القاضي

[1] عبد الفتاح عبد الباقي: **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، ص 611.ا

عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1990، ص 190.

محيي الدين إسماعيل علم الدين: **نظرية العقد، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، 1994، ص 476 – 498.

لضبط الالتزامات وإنهاء العقد بما يحقق العدالة للطرفين. أما الفسخ الاتفاقي، فينبثق من إرادة الطرفين بأنفسهم، حيث يقرران إنهاء العقد بالتراضي مع تحديد الشروط والتعويضات إذا اقتضت الضرورة، مما يعكس مرونة العقود وسعي الأطراف للحفاظ على مصالحهم المشتركة دون اللجوء للإجراءات القضائية.

أولا: الفسخ الاتفاقي

عكس الفسخ القضائي، يعتمد الفسخ الاتفاقي على إرادة الطرفين معًا لإنهاء العقد قبل انقضاء مدته، حيث يتيح للأطراف تحديد شروط إنهاء الالتزام وتوافقهم على التعويضات إن لزم الأمر، بما يعكس مرونة العقود في التكيف مع التغيرات والظروف الجديدة دون اللجوء للقضاء.جازه القانون بموجب المادة 120 مدني جزائري، يمكن للأطراف الاتفاق مسبقاً على أن العقد يُعتبر مفسوخاً تلقائياً دون الحاجة إلى حكم قضائي إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته، لكن يشترط توجيه إعذار للمدين، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على الإعفاء من هذا الإعذار وأيضا يقر المشرع بالفسخ **الضمني** والذي يحدث عندما تكون طبيعة العقد أو الظروف المحيطة به تفترض انتهاء الالتزامات عند الإخلال دون حاجة لنص أو حكم قضائي. ومن آثار الفسخ:

- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.
- الفسخ له أثر رجعي: كأن العقد لم يكن.
- إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، يُعوّض الطرف المتضرر بما يعادل الضرر اللاحق به.

فالفسخ في القانون المدني الجزائري يشكل ضمانة للطرف المتعاقد ضد إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، ويوازن بين مصلحة الدائن في تنفيذ العقد أو إنهائه، ومصلحة المدين في الحصول على مهلة أو دفع الضرر عنه عند الإخلال الجزئي.

ثانيا– الفسخ القضائي:

يشير الفسخ القضائي إلى إنهاء العقد بناءً على طلب أحد الطرفين أمام القضاء نتيجة إخلال جوهري أو ظروف تجعل استمرار العقد مستحيلاً أو مرهقًا للمدين. حيث تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على أنه "**إذا لم ينفذ أحد الطرفين التزامه التعاقدي، جاز للطرف الآخر أن يطلب من القاضي فسخ العقد، ما لم يكن الفسخ مستحيلاً وفقًا لأحكام العقد أو القانون**". ويعكس هذا النص حرص المشرع على حماية الأطراف المتضررة من الإخلال بالعقد، مع منح القاضي السلطة لتقدير مدى جسامة الإخلال وظروفه، واتخاذ القرار المناسب بفسخ العقد كليًا أو جزئيًا.

في سياق عقود الطاقة المتجددة، يوفر الفسخ القضائي حماية للطرف المتضرر، سواء كان المستثمر أو مزود الخدمة، خصوصًا عند مواجهة صعوبات كبيرة نتيجة أحداث غير متوقعة، مثل تقلبات الأسعار أو مشاكل فنية أو تنظيمية، ما يجعل استمرار العقد في شكله الأصلي مرهقًا أو مجحفًا لأحد الأطراف. هذا ما نصت عليه **المادة 119 من القانون المدني الجزائري** (المقابلة للمادة 57 من القانون المصري تقريباً).

حيث يُطبّق في العقود الملزمة للجانبين، فإذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، جاز للآخر أن يطلب من القاضي الحكم بالفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، فالقاضي يملك سلطة تقديرية:

- يمكن أن يمنح المدين أجلاً للوفاء إذا رآه مناسباً.
- يمكن أن يرفض الفسخ إذا كان الإخلال يسيراً لا يبرر إنهاء العقد. في عقود الطاقة المتجددة، يمثل الفسخ القضائي وسيلة قانونية لإنهاء العقد عند وقوع إخلال جوهري أو ظروف تجعل استمرار الالتزام التعاقدي مرهقًا أو ضارًا بأحد الأطراف. وقد نظم القانون الجزائري ذلك، بالرجوع الى المادة 119، مما يمنح القاضي سلطة تقدير مدى جسامة الإخلال والظروف المحيطة به، واتخاذ القرار المناسب بفسخ العقد كليًا أو جزئيًا، أو تعديل الالتزامات لتخفيف العبء على الطرف المتضرر. ويكتسب الفسخ القضائي أهمية خاصة في عقود الطاقة المتجددة طويلة الأمد، التي قد تتأثر بعوامل اقتصادية أو طبيعية أو تنظيمية غير متوقعة، إذ يوفر حماية للطرف المتضرر ويوازن بين مصالح الأطراف دون الإضرار باستقرار المشاريع الاستثمارية.

ثالثا: فسخ عقد الطاقة المتجددة بقوة القانون

يتفق كل من القانونين القطري والأردني، في إطار القواعد العامة للقانون المدني، على تنظيم أحكام فسخ العقد بقوة القانون. ويُقصد بذلك حالة "القوة القاهرة"، وهي التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً نتيجة أسباب خارجة عن إرادة الأطراف، فتُعد سبباً لانقضاء الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين، وتنقضي معها بقوة القانون دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

وفي حال كانت الاستحالة تتعلق بجزء فقط من العقد، فإن الفسخ يكون جزئياً، بشرط مماثل لذلك المنصوص عليه في المادةنصت المادة 338مدني جزائري" **:ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا د له فيه وهو إعذار المدين**".

وتُعد الاستحالة ناتجة عن ظرف مادي خارجي لا دخل لإرادة المدين فيه، ويُشترط فيها أن تكون ناتجة عن حادث طارئ وغير متوقع، ظهر بعد إبرام العقد، وأدى إلى اختلال التوازن بين المنافع المتبادلة، مما جعل تنفيذ الالتزام أمراً مرهقاً أو مستحيلاً.

ويشترط لتحقق القوة القاهرة عدة أمور، أهمها أن يكون الحادث استثنائيًا وغير متوقع، وأن يكون خارج نطاق السيطرة، أي لا يمكن دفعه أو تلافيه رغم بذل الجهد المعقول. وقد عرّفت الفقهاء هذه الحالة بأنها خروج عن المألوف في مسار الأمور الطبيعية، بحيث لا يُتوقع من الشخص العادي تحمُّل نتائجها أو أخذها بعين الاعتبار وقت التعاقد[1].

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للمستثمر

تحدثنا في المطلب السابق عن جزاء الإخلال بالالتزام العقدي، ورأينا أنه يترتب على القوة الملزمة للعقد وجوب تنفيذ ما التزم به كل من المتعاقدين، فإذا أخل المدين بالتزاماته، ولم يكن ممكنًا إجباره على الوفاء بها عينًا على الوجه المتفق عليه، كان مسؤولًا مسؤولية عقدية عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.

فقوام المسؤولية العقدية هو وجود عقد صحيح، وواجب التنفيذ، لم يتم تنفيذه. في هذه الحالة تنص المادة، في القانون الجزائري، يُفترض خطأ المدين بمجرد إخلاله بالتزامه، ما لم يثبت أنه كان بسبب قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد له فيه.نصت **المادة 176 من القانون المدني الجزائري**[2] على أن المدين لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

[1] لا يعتد بتأخر المتعاقد في اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو الوفاء بالتزاماته، أو عدم مراعاته أوامر أو توجيهات من الجهة الإدارية.

[2] القانون المدني الجزائري،

ويبين من ذلك أن المسؤولية العقدية لا شأن لها بالتنفيذ العيني للالتزام العقدي، وهو أيضًا لا يتحقق إذا أثبت المدين أن الالتزام قد استحال تنفيذه بسبب أجنبي.

ويُفضل أن يتضمن العقد نصاً صريحاً يمنح صاحب المشروع الحق في إنهائه إذا أخلت الشركة بأي من التزاماتها الجوهرية. ويشمل ذلك أيضاً تحديد اتفاقي لمدة زمنية معينة (مثلاً ستة أشهر) يلتزم فيها المستثمر ببدء تشغيل المشروع أو الانتهاء منه في الموعد المحدد، بحيث يؤدي التأخير إلى اعتبار ذلك إخلالاً جوهرياً يبرر إنهاء العقد لحماية المصلحة العامة والأشخاص والممتلكات[1].

كذلك، تشمل حالات الإخلال الجوهرية إصدار قرارات من المساهمين بتصفية الشركة قبل إتمام المشروع أو التنازل عن حقوقها للغير، ما لم يكن هناك موافقة مسبقة من الجهة المالكة للمشروع.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للمستثمر في عقد الطاقة المتجددة

الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة خطأ المستثمر ينهض بمسؤولية مدنية ذات طبيعة عقدية، باعتبار أن الإخلال بالالتزام بالأمان يقع على عاتق المستثمر بصفته طرفًا متعاقدًا. وتقوم هذه المسؤولية متى إنّ توافرت أركانها، وذلك بافتراض وجود عقد يربط بين المضرور ومرتكب الضرر وقت حصوله، وأن يكون الضرر ناشئًا عن عدم تنفيذ التزام عقدي، إضافة إلى ضرورة أن تكون المسؤولية مثارة في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمع الطرفين.[2]

[1] ماهر، **مرجع سابق**، ص419.

[2] عمر ثائر ثابتا العزاوي، **مسؤولية المستثمر عن الاخلال بالالتزامبالأمان**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2020، ص 132

أولا:مفهوم المسؤولية العقدية للمستثمر في عقد الطاقة المتجددة

من أهم ما يميز المسؤولية العقدية هو تخفيفها لعبء الاثبات على المتضرر وبصفة خاصة إذا كان التزام المدين التزاما بآداء نتيجة بحيث يُعفى المتضرر من في هذه الحالة من إثبات خطأ المدين، كما تقوم مسؤولية المدين في هذه الحالة بمجرد عدم تنفيذ ما التزم به، فالمسؤولية العقدية تعتبر سهلة الاثبات مقارنة بالمسؤولية التقصيرية.

فشرط قيام المسؤولية العقدية في عقود الطاقة المتجددة شرطان: أولهما قيام عقد استثمار صحيح بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار اما الشرط الثاني فهو أن يكون الضرر قد نشأ عند اخلال المستثمر بأحد الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد، وأن يكون هذا الضرر قد وصل إلى درجة الخطأ الجسيم.

ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون أنه لا تقوم المسؤولية العقدية إلا في حال ما كان ثمة عقد صحيح بين الدولة والطرف المتعاقد معها.[1] حيث أنه وكشرط أساسي في قيام المسؤولية العقدية للمستثمر الأجنبي اتجاه الدولة المضيفة له، فلا بد أن يتحمل المستثمر التزاما اتجاه تلك الدولة، وهذا الالتزام بدوره يقتضي وجود علاقة عقددية ، تلزم المستثمر بأداء هذا الواجب أي أن قيام هذه الأخير يشترط بشكل قطعي وجود عقد صحيح بين متعاقدين، هما: الدولة المضيفة المتضرر والمستثمر الأجنبي الذي ألحق الضرر في مشروعها الذي على إقليمها.[2]

مشكلة الخيرة بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية للمستثمر.

[1] قائد حمد إبراهيم، **النظام القانوني لعقود الاستثمار "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2025، ص 211-212-213.

[2] محمد السعيد السيد، محمد المنشد، **مرجع سابق**، ص 251.

تقوم مسؤولية المستثمر المدنية على أساس عقدي، أي إنها لا تتحقق إلا إذا وُجد عقد صحيح يربطه بالطرف المتضرر، وكان الضرر الذي لحق بهذا الأخير نتيجة مباشرة لإخلال المستثمر بالتزام تعاقدي. فوجود العقد وحده لا يكفي، بل يجب أن يكون عقدًا صحيحًا بين المتعاقدين وأن يقع الخطأ داخل نطاق الالتزامات التي يرتبها العقد.

ويُلاحظ أن ممارسة النشاط الاستثماري لا تبدأ بالعقد، بل يمنح المستثمر أولًا إجازة أو ترخيصًا من الجهة المختصة، وهذا المنح يعد قرارًا إداريًا فقط، ولا ينتج التزامات عقدية. أما الالتزامات التعاقدية فلا تنشأ إلا بعد إبرام عقد الاستثمار بين المستثمر والجهة المعنية.

وقد اختلف الفقه في تكييف هذا العقد؛ فهناك من يراه عقدًا إداريًا لأنه يُبرم غالبًا مع جهة إدارية ولارتباطه بالمصلحة العامة وإدارته لمشاريع تتعلق بمرافق عامة أو موارد حيوية، كما يتضمن شروطًا غير مألوفة في العقود الخاصة ويمنح الدولة صلاحيات رقابية. في المقابل، يرى اتجاه آخر أنه عقد من عقود القانون الخاص، لأن الكثير من شروطه مقرّرة لحماية المستثمر، ولأن مرونته مطلوبة لتشجيع الاستثمار. ومع ذلك يبقى اتجاه الطبيعة الإدارية أقرب للواقع عندما تكون الدولة بصفتها سلطة عامة طرفًا في العقد بهدف تسيير مرفق عام أو تحقيق منفعة عامة.

أما بالنسبة للضرر، فلا تتحقق المسؤولية العقدية إلا إذا كان ناشئًا عن عدم تنفيذ المستثمر لالتزام فرضه العقد، سواء كان هذا الالتزام أساسيًا أو ثانويًا. فإذا كان الضرر لا يرتبط بالعقد، فإن المسؤولية تكون تقصيرية لا عقدية. وتُحمّل المستثمر المسؤولية كلما تبيّن أنه تأخر أو قصر في تنفيذ ما تعهد به، ما لم يثبت أن سبب الإخلال يرجع إلى ظرف لا يد له فيه. وقد أكدت قرارات التحكيم هذا المبدأ، كما في القضية التي أبرمت بين شركة

رومانية وشركة سورية، حيث اعتُبر تأخير التوريد وتسليم معدات معيبة إخلالًا تعاقديًا أوجب التعويض.

وهكذا فإن المسؤولية العقدية للمستثمر لا تقوم إلا إذا اجتمع وجود عقد صحيح مع وقوع إخلال بأحد الالتزامات التي يرتبها هذا العقد، وكان الضرر نتيجة مباشرة لهذا الإخلال.[1]

أما مايميز المسؤولية التقصيرية انها تقوم على إخلال الشخص بواجب قانوني عام، وهو الالتزام بعدم إلحاق الضرر بالغير، ولا تعتمد على وجود عقد. فالمستثمر يكون مسؤولًا تقصيريًا إذا تسبب فعله في ضرر للغير ولم يكن هذا الضرر ناتجًا عن التزام عقدي.

تطبق المسؤولية التقصيرية عندما لا يوجد عقد بين الطرفين، أو إذا كان العقد موجودًا ولكن الضرر لم ينشأ عن الالتزامات التي يفرضها. كما تنشأ أيضًا قبل توقيع العقد أو بعد انتهائه، أي في كل الحالات التي لا تتحقق فيها المسؤولية العقدية.

وتتميز المسؤولية التقصيرية بأنها تمنح المتضرر حماية أكبر، إذ يمكنه الحصول على تعويض كامل عن الضرر، حتى لو لم يكن متوقعًا، ولا يمكن لأي طرف أن يدرج شرطًا يعفيه من المسؤولية. وهي تنشأ عن فعل ضار يرتكبه المستثمر، ويجب عليه دائمًا توخي الحيطة والحذر لتجنب إلحاق الضرر بالآخرين.

[1] عمر ثائر ثابت العزاوي، **المرجع السابق**، ص133 .144.

وبذلك، إذا تسبب المستثمر في ضرر نتيجة مخالفة واجب قانوني عام، سواء كان هناك عقد أم لا، فهو مسؤول مسؤولية تقصيرية، إلا إذا كان الضرر ناتجًا عن سبب خارج إرادته، كالظروف القاهرة أو خطأ الغير. [1]

ثانيا: التعويض كأثر الاخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستثمار

تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق وضمان احترام الالتزامات، إذ لا يكفي مجرد وقوع الإخلال، بل يجب التحقق من العناصر التي تُكوّن هذه المسؤولية وتُثبت وجودها. ولأجل ذلك، حرص الفقه والقانون على تحديد الأركان التي يقوم عليها هذا النظام حمايةً للطرف المتضرر وضماناً لحسن سير المعاملات.

ومن القواعد المستقرة فقهاً وقانوناً أنّ تحقق المسؤولية المدنية يستلزم توافر ثلاثة أركان أساسية. وبالقياس على ذلك، فإنّ قيام مسؤولية المستثمر يفترض اجتماع ثلاثة شروط: ارتكاب المستثمر خطأ أثناء ممارسته لنشاطه الاستثماري، ووقوع ضرر يلحق بالطرف الآخر، وثبوت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ المستثمر. وتُعد هذه الشروط بمثابة الأركان الجوهرية لمسؤولية المستثمر، بحيث تنعدم المسؤولية عند تخلف أي ركن منها.

أ-خطأ المستثمر:

يعد ركن الخطأ أو الإخلال أهمّ وأول أركان المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، إذ إنّ انتفاءه يؤدي بالضرورة إلى سقوط المسؤولية. ويظهر خطا أو الإخلال في المجال الاستثماري بوصفه ركناً من أركان مسؤولية المستثمر الأجنبي عندما يخلّ هذا الأخير بالالتزامات الخاصة التي يفرضها عليه نشاطه الاستثماري، سواء كان مصدر هذه

[1] عمر ثائر ثابت العزاوي، **المرجع نفسه، ص**145. 149.

الالتزامات العقد أو القانون. والأصل أنّ كل من يزاول عملاً أو مهنة تتطلب خبرة ومعرفة خاصة يكون مُلزماً بالإحاطة بقواعد وأصول ذلك العمل، ويُعدّ عدم مراعاتها صورة من صور الإخلال الذي يُنشئ مسؤوليته.

ومن خلال ذلك، يمكن استخلاص جملة من صور الإخلال في مجال العمل أو النشاط الاستثماري، وهي الحالات التي يرتكب فيها المستثمر أفعالاً أو امتناعات تُثبت توافر أول أركان المسؤولية المدنية.[1] و صور الإخلال في مجال العمل أو النشاط الاستثماري هي:

1. الإخلال بالقواعد الفنية للمجال محل العقد:

عدم احترام القواعد والمعايير الفنية المتعارف عليها دولياً في مجال التخصص (البترول، الهندسة، البناء...).

مخالفة هذا الالتزام يُعد قصوراً في تنفيذ العقد، ويلجأ المحكّمون غالباً للخبرة الفنية للتحقق من ذلك.

2. الإخلال بعدم استخدام التكنولوجيا المتطورة والمواد ذات الجودة العالية:

متناع المستثمر عن استعمال التكنولوجيا الحديثة أو توريد أفضل المواد اللازمة للمشروع.

[1] علي مقداد عبد الرزاق داخل، **مسؤولية المستثمر الاجنبي المدنية دراسة –مقارنة–**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، حزيران 2020، ص51.

يشمل هذا الالتزام نقل التكنولوجيا وتقديم الخبرة الفنية والوثائق المرافقة لها.

3. الإخلال بالتأخر في تنفيذ المشروع:

تأخر المستثمر في تنفيذ التزاماته داخل المدة المحددة، خاصة في عقود التنقيب واستخراج النفط. يرتبط هذا الالتزام بتحديد نطاق الاستثمار من حيث الوقت والمكان.

4. الإخلال بالتزام الإعلام والإبلاغ:

عدم إبلاغ الدولة المضيفة بالمستجدات والنتائج المتعلقة بالمشروع. يشمل ذلك تقديم الوثائق والتقارير والخرائط بشكل دوري، والتي تصبح ملكاً للدولة.

5. الإخلال بالتزام تدريب العمالة الوطنية:

عدم التزام المستثمر بتأهيل وتدريب العمال المحليين ورفع كفاءتهم.تُعد هذه الشروط وسيلة لدمج المشروع في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.[1]

5-1 عبء الإثبات في التزام المستثمر بتحقيق نتيجة:

عندما يكون المستثمر ملتزماً بتحقيق نتيجة معينة، فإن الدائن لا يُكلَّف بإثبات خطأ المدين. وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في أحكامها، مؤكدة أن الالتزام بنتيجة يتضمن في ذاته قرينة على الخطأ وقرينة على توافر العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر اللاحق بالمضرور.

وبناءً على ذلك، لا تُرفع مسؤولية المستثمر عن عدم تنفيذ التزامه إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي متمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور. ولا يكفي المستثمر

[1] عمر ثائر ثابت العزاوي، **المرجع السابق**، ص155_162

للتهرب من المسؤولية أن يُثبت أنه لم يهمل أو أنه بذل عناية الشخص المعتاد، ما دام لم يحقق النتيجة المطلوبة.

كما يترتب على طبيعة هذا الالتزام أن المستثمر تُسند إليه المسؤولية حتى ولو بقي سبب عدم التنفيذ مجهولاً، بحيث لا يُعلم إن كان يعود إلى فعل المستثمر أو إلى سبب أجنبي جعَل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

وقد أجاز المشرّع المصري بنص المادة 1/217 مدني الاتفاق على تحميل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وفي هذه الحالة يبقى المستثمر مسؤولاً عن عدم تحقيق النتيجة ولو كان ذلك عائداً إلى سبب أجنبي عنه. وتكون المسؤولية هنا بمنزلة ضمان للدائن، لا قائِمة على خطأ المستثمر، ولذلك يجب أن يأتي هذا الشرط بصياغة صريحة وواضحة، ويُفسَّر تفسيراً ضيقاً بوصفه اتفاقاً استثنائياً.

5-2 عبء الإثبات في حالة التزام المستثمر ببذل العناية

في هذا النوع من الالتزامات، يتعين على الدائن إثبات تقصير المستثمر في بذل القدر المعقول من العناية اللازمة لتنفيذ التزامه، ولا يكفيه مجرد إثبات عدم تحقق النتيجة المستهدفة.

ويتم إثبات الخطأ بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية. ووفقاً للقواعد العامة، لا يُطلب من المكلّف بالإثبات تقديم دليل قطعي على الخطأ، وإنما يكفي تقديم ما ينهض بترجيح وقوعه وفق ظروف وملابسات النزاع.[1]

[1] عمر ثائر ثابت العزاوي، **المرجع نفسه**، ص 164-165.

2-5 الضرر والعلاقة السببية في إطار مسؤولية المستثمر:

تُعد العلاقة السببية ركناً أساسياً لقيام مسؤولية المستثمر، فهي الرابط الذي يصل بين الإخلال الذي صدر عنه وبين الضرر الذي أصاب المضرور. ولا يكفي مجرد وجود خطأ وضرر، بل يجب إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لذلك الإخلال. وتقع مهمة إثبات هذه العلاقة – بحسب القواعد العامة – على عاتق من يدّعي الضرر، إذ عليه أن يثبت أن ما قام به المستثمر هو السبب الذي أدى إلى النتيجة الضارة. ولا تنتفي العلاقة السببية إلا إذا أثبت المستثمر وجود سبب أجنبي قطع اتصال فعله بالضرر، كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور أو فعل الغير. وفي حال ثبوت السبب الأجنبي، تُرفع المسؤولية عن المستثمر لانتفاء الرابطة بين فعله والضرر.[1]

ب- المفاوضات لتغطية أثر أنقضاء عقد الطاقة المتجددة

تنشأ الالتزامات العقدية وتنقضي بعد أن تنتج آثارها، لان يتبع انتهاء انتهاء الرابطة العقدية انتهاء العقد، فتلتزم جهة التعاقد إما أن تستلم المشروع وتقوم بتشغيلها بنفسها أو عن طريق شركة أخرى تابعة لها، أو أن تقوم بتمديد مدَّة الالتزام لذات شركة مشروع أخرى، فيُؤخذ في الإعتبار أن انتهاء الرابطة العقدية الأصلية انتهاء الروابط التي تتفرع عنها مثل اتفاقية مثل اتفاقيات منح التراخيص أو العقود المبرمة مع المقاولين من الباطن، لكونها عقودًا تابعة للعقد الأصلي.

[1] علي مقداد عبد الرزاق داخل، **الرجع السابق**، ص 59-61.

وينتج عن ذلك انقطاع صلة المتعاقد بالمشروع اعتبارًا من تاريخ فسخ العقد أو انتهائه، وتصبح جهة التعاقد مسؤولة عن إدارة المشروع وتشغيله وجمع الرسوم، إلا إذا صدر قرار بتحديد مهلة زمنية تنظم هذه الأوضاع[1].

ويعتبر الوفاء بالالتزام الطريق الطبيعي لانقضاء العقد.[2]

حيث يشترط في الوفاء أن يُشترط للوفاء بالعقد أن يكون مطابقًا لما تم الاتفاق عليه في نصوص العقد، وبطريقة تنسجم مع حسن النية. ويجب تنفيذ الالتزام في الأجل المحدد له وبالشكل المتفق عليه. ويُعد تحديد الميعاد للتنفيذ أمرًا جوهريًا في العقود المتجددة. فإذا أظهرت نية الطرفين ذلك وتم الاتفاق صراحة على موعد للرد أو التسليم، فإن هذا الموعد هو المعتمد للوفاء بالعقد تُعتبر العقود المتجددة من العقود التي يشكل الزمن فيها عنصرًا أساسيًا، حيث تكون المدة عنصرًا جوهريًا، وتنتهي بانتهاء هذه المدة، وغالبًا ما تكون طويلة نسبيًا. ويتم تنظيم كل مرحلة في العقد بموعد زمني خاص، بحيث يتم الالتزام بالتنفيذ ضمن إطار زمني محدد. وقد يتفق الطرفان على تحديد أقصى مدة للعقد، ويجوز أن يُشترط تجديد العقد بعد انتهاء المدة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويتم هذا التجديد تلقائيًا ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد، كما في حالة العقد الذي يسري لمرة واحدة ولمدة خمسين عامًا[3].

---

[1] جمال طالب، ص84، 85.

[2] إلياس ناصيف، **المرجع السابق**، 381-383.

[3] شقراء السليطي، **مرجع سابق**، ص167.

1- قبول إعادة التفاوض بحسن نية في الالتزامات العقدية

يقع على عاتق الطرف المتضرر من اختلال التوازن الاقتصادي للعقد واجب المبادرة إلى إخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن وبالوسيلة الأنسب، مع بيان طبيعة الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد. وفي هذه الحالة قد ينحصر الموقف في خيارين: إما القبول بإعادة التفاوض أو رفضه. وفي كلتا الحالتين، يظل الالتزام بمبدأ حسن النية شرطًا أساسيًا يجب أن يحترمه الأطراف عند مباشرة إجراءات التفاوض.

وعليه، فإن قبول إعادة التفاوض في عقود الطاقة المتجددة يقتضي أن تجري المباحثات والمشاورات بروح من الجدية والنزاهة، وبما يضمن السعي لتحقيق توازن عادل بين مصالح الأطراف، دون المساس بالأسس الجوهرية للعقد. وفي هذا الإطار، ينبغي أن تكون المقترحات المقدمة واقعية ومعقولة، وأن يلتزم الطرفان بالكشف عن المعلومات الجوهرية المرتبطة بعملية تعديل العقد، مع تبادل البيانات والتعاون في إطار من السرية وحماية المصالح المشتركة. كما يجب أن يتم تحديد مدة زمنية معقولة للتفاوض، منعًا لأي مماطلة قد تلحق الضرر بأحد المتعاقدين[1].

يترتب على انتهاء العلاقة العقدية أن تسترد جهة التعاقد المشروع، ويتحرر المتعاقد من التزاماته، ويُرفع عنه عبء إدارة المشروع، ويُعد الاسترداد قانونًا نافذًا من تاريخ تسلُّم المشروع.

ويُقصد بالاسترداد أنه إجراء قانوني يُخوِّل للسلطة المانحة إنهاء العلاقة التعاقدية واسترداد المرفق العام، غالبًا مقابل تعويض مالي. ويمكن تنظيم هذا الإجراء بموجب شروط محددة في العقد، يجب على جهة الإدارة مراعاتها والالتزام بها.

[1] بن لعلي عبد النور، **المرجع السابق**، ص 1206.

ويخضع قرار الاسترداد لرقابة القضاء، مع مراعاة طبيعة هذه العقود الاقتصادية. ولهذا، يراعي مجلس الدولة الفرنسي في تقييمه لمشروعية القرار ما إذا كان القرار مبررًا من الناحية الاقتصادية، بالنظر إلى حجم الاستثمارات، وطول مدة العقد، وآثاره. وقد يُلغى قرار الاسترداد إذا ثبت عدم مشروعيته، حفاظًا على استمرار المرفق العام وصونًا لحقوق المتعاقد.

ويُعد التفاوض بحسن النية التزامًا جديًا، يفرض على الأطراف بذل عناية حقيقية للتوصل إلى حلول عادلة، دون أن يعني ذلك بالضرورة وجوب تعديل العقد أو تغيير بنوده الأساسية، بل الهدف هو البحث عن حلول تضمن استمرار العقد وتحافظ على توازنه الأصلي[1].

وقد كرّست بعض المحاكم، لا سيما في فرنسا، هذا التوجه، حيث قضت بوجوب إعادة التفاوض عند حدوث اختلال في التوازن العقدي، بل واعتبرت أن الفشل في التوصل إلى اتفاق يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد. كما أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في عقود الطاقة المتجددة، من خلال إقرارها بضرورة ملاءمة العقد مع الظروف الاقتصادية المتغيرة التي قد تطرأ أثناء تنفيذه.

تنفيذ العقد قد يواجه في بعض الأحيان احتمالات النجاح أو الفشل، غير أنّ مجرد وجود هذه الاحتمالات لا يعني بالضرورة إنهاء العقد أو إبطاله، طالما أنّ هناك تعاونًا بين الأطراف وبذلًا للعناية اللازمة.

وقد أثار الفقه نقاشًا حول مسألة استمرار العقد الأصلي مع تعديل بعض أحكامه. فبينما يرى البعض أن ما يتوصل إليه الأطراف لا يعدو أن يكون مجرد تعديل للعقد القائم،

[1] د. فاطمة المسلماوي، **النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية (دراسة مقارنة)**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، 2022، ص 123.

يرى آخرون أنّه يرقى إلى اتفاق جديد مستقل عن العقد الأصلي. ومع ذلك، فإن هذا الجدل لا يمس جوهر المسألة، إذ يظل الهدف هو إعادة التوازن العقدي بما يحقق مصلحة الأطراف ويحافظ على العلاقة التعاقدية.

2-آثار قبول إعادة التفاوض:

إن قبول الأطراف بمبدأ إعادة التفاوض لا يعني بالضرورة نجاح المفاوضات أو التوصل إلى شروط جديدة تعيد للعقد توازنه الأصلي. فقد تتعثر العملية لأسباب مختلفة، كأن يقدم أحد الأطراف مقترحات لا تخدم المصلحة المشتركة للعقد وإنما تراعي مصالحه الخاصة، أو أن تكون المقترحات غير جدية أو يتأخر الرد على المراسلات المتبادلة، مما يؤدي في النهاية إلى إطالة أمد التشاور دون جدوى، وبالتالي عدم التوصل إلى اتفاق مناسب يضمن استمرار نفاذ العقد.

ومن ثمّ، فإن قبول التفاوض وإعادة مناقشة بنود العقد لا يعني بالضرورة تعديل العقد أو إدخال تغييرات عليه، بل يقتصر الأمر على التزام الأطراف ببذل الجهد بحسن نية للوصول إلى حلول توافقية تضمن استمرارية العلاقة التعاقدية. فإذا تعذر ذلك، فإن التفاوض بحسن نية يظل ملزمًا من حيث الشكل، لكن نتائجه قد لا تؤدي إلى تعديل فعلي للعقد.

كما أن إعادة التفاوض تتطلب وضع إطار زمني محدد حتى لا تتحول العملية إلى مجرد مماطلة أو وسيلة لإطالة أمد النزاع. ويُعد الإخلال بالإجراءات الجوهرية لإعادة التفاوض سواء من خلال التأخير غير المبرر، أو تقديم مقترحات غير جدية، أو رفض التعاون وأن أي تقصير قد يحمّل الطرف الممتنع مسؤولية قانونية عن تعثر المفاوضات.

الفصل الثاني:

المنازعات الناتجة عن تنفيذ عقود الطاقة المتجددة

يلتزم أطراف العقد بتنفيذ الالتزامات وفقا لما تم الاتفاق عليه وبحسن نية، بحيث يترتب على وفاء كل طرف بتنفيذ التزاماته العقدية انقضاء العقد، ولكن قد تنشأ نزاعات بين الأطراف نتيجة إخلال أحدهم بتنفيذ التزامه، وتتنوع الخلافات الناشئة عن عقد الطاقة المتجددة، فقد تكون في المسائل القانونية أو المالية، ويضع الأطراف في الإعتبار تحديد وسائل لحل أي نزاع ينشأ عن العقد أو يتصل به. [1]

فعقد الطاقة المتجددة يعتبر مجالا خصبا للمنازعات حول حقوق والتزامات الطرفين، نظرا للخصائص التي تميزه وأهمها طول مدة هذا العقد، وكل متعاقد يخل بتنفيذ التزاماته، ويجب على من ينظر في هذا النزاع أن يرتكز على المعلومات الفنية والقانونية للنظر في هذا النزاع،[2] وقد يختار الأطراف القضاء الوطني لتسوية النزاع أو اللجوء إلى وسائل بديلة لفض النزاع. ولأن وسيلة اللجوء للقضاء المختص للفصل في المنازعات المرتبطة في عقد الطاقة تعد معقدة وبحاجة إلى خبراء واستشاريين عند الفصل فيها، ولأن القاضي لايكون بطبيعة الحال شخصا ذا خبرة في مجال الطاقة المتجددة والتكنولوجيا المتعلقة بها، يفضل الأطراف في هذا النمط من العقود اختيار وسائل بديلة لفض المنازعات.

المبحث الأول: تسوية منازعات عقود الطاقة عقود الطاقة المتجددة أمام القضاء الوطني

يعد القضاء من مظاهر سيادة الدولة لما له من دور في تجسيد العدالة للوصول نحو تحقيق الاستقرارو ألامن القضائي الذي يضمن الحقوق ووسيلة لحل النزاعات، ويضطلع بهذه المهمة المحاكم التابعة للدولة، وعليه فإن الفصل في النزاع بين المستثمر الأجنبي

[1] مها محسن السقا، **النظام القانوني لعقد نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقة المتجددة**، مرجع سابق، ص 317.

[2] زين العابدين متوولي، **آفاق الطاقة البديلة**، مرجع سابق 18.

والدولة المضيفة له يكون من اختصاص القضاء الوطني لهذه الدولة، وقد اعتمدت جل الدول على أولوية اختصاص قضائها تحقيقا لما تحوزه من سيادة على إقليمها الوطني.[1]

خول المشرع الجزائري للقضاء الوطني مكنة الفصل في المنازعات التي تنجم عن عقود الاستثمار الأجنبي من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار-السالف ذكره-وهذا بموجب السلطة الممنوحة له دستوريا، فلا يكون بذلك قد فض التزاع الذي أمامه بل قد قدم حماية للمشروع الاستثماري الأجنبي الذي يكون على إقليمها أثثناء النزاع وبعده، وهذا بالأمر لهاته المشاريع، وأثرها على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة.

يعد القضاء الوطني الجهة الأصيلة المختصة في الفصل في المنازعات التي قد تكون بين المستثمر والدولة المضيفة، ما يعطي لقضائها اختصاصا أصيلا للفصل في هذا النوع من المنازعات الناشئة عن تنفيذ وتفسير عقود الاستثمار الأجنبية داخل اقليمها، وهو الأمر الذي تضمنته معظم التشريعات.

فالمشرع الجزائري أناط للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تمنح الاختصاص لفض منازعات الاستثمار لجهات أخرى حيث لا يقتصر الاختصاص فقط على سبيل الحصر للاختصاص القضاء الوطني، إلا أن المتتبع للنظام القانوني الجزائري في شقه الاستثماري،[2] يمكنه أن يلاحظ بأن المشرع الجزائري أكد على بند إمكانية خضوع منازعات الاستثمار إلى

---

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة **آلية تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 22-18**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 479.

[2] بتحليلنا لنص المادة 12 من القانون رقم: 22-18 السالف ذكره – **"مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 منه"**.

القضاء الوطني أي المحاكم الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية أومتعددة الأطراف وعليه وجب علينا قبل التطرق لاختصاص أجهزة القضاء الوطني التطرق لدور الاتفاقيات في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي(**الفرع الأول**)، وأسس اختصاص القضاء الوطني في النظر النزاعات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور الاتفاقيات متعددة الأطراف في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، واحترازا للمخاطر التي سبق ذكرها فإن المستثمر الأجنبي، يختار في الادة الفرص المتاحة، فالدول التي تتوافر على بيئة اقتصادية وقانونية ووسائل فاعلة وضمانات تحقق للمستثمر اطمئنانا على نجاح مشروعه الاستثماري هي التي تدفع به للخوض في هذا الاستثمار، وتشكل اتفاقيات الاستثمار الثنائية في هذا الشأن، أحد الآليات المتبعة لتعزيز الضمانات والحماية الكافية للمستثمرين الأجانب كما سنتناوله في هذا الفرع.[1]

أولا: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات الدولية:

من المعلوم أن أي موضوع يساهم في تحسين المستوى الاقتصادي والتقدم العمراني للبلدان سيكون موضع اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات وكذا الاتفاقيات الدولية، ومما لا شك فيه أن موضوع تنظيم عقد الطاقة المتجددة يساهم بشكل كبير في التقدم الاقتصادي لبلدان العالم، وبناءً على أساس ذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على منح القيمة القانونية اللَّازمة لموضوع الاستثمارات في عقود الطاقة المتجددة من أجل الموازنة بين المصالح التي

[1] محمد ساحل، **أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر–مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر**–مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 02، ص 292.

قدد تتضارب في هذه العقود، فلاقت اهتماما دوليا بحق الدولة في استثمار مواردها الطبيعية في صيغة هذا النوع من العقود.[1]

نبين بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها:

أ- إتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958:

تعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 المعروفة بالاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكومين الأجانب من أبرز الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك خلال الفترة من 20 ماي إلى 10 جوان 1958.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1988 وتعد أداة قانونية أساسية تضمن للمستثمر الأجنبي الحق في طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية داخل إقليم الدولة المتعاقدة.

ب- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعاية دول أخرى سنة 1965: تنص اتفاقية واشنطن لعام 1965 على تسوية المنازعات الناشئة بين الدول ورعاية دول أخرى كما وردت في المادة الثالثة منها والتي تؤكد أنه إذا تعثر حل النزاع بطرق التسوية الودية أو القضاء الداخلي فيمكن اللجوء للتحكيم الدولي[2].

[1] سميرة حسن كوني، **مرجع سابق**، ص 72-73.

[2] عيوني فؤاد، **التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، سنة 2024، العدد 3، المجلد التاسع، ص 399.

تعد كذلك اتفاقية واشنطن أيضا من بين الاتفاقيات التي تسعى إلى تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، فهي من أهم الاتفاقيات المنضمة للتحكيم الدولي.

وقد أنشأ بموجب هذه الاتفاقيات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وهو هيئة متخصصة تتيح للمستثمرين الأجانب اللجوء إلى التحكيم ضد الدول المضيفة في حال نشوء نزاع استثماري[1].

وتشترط الاتفاقية موافقة كتابية مشتركة بين طرف النزاع(الدولة والمستثمر الأجنبي) لعرض القضية على المركز طبقا لما نصت عليه المادة 43 منها.

وكان الهدف من الاتفاقية بعث الثقة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة، وتوفير بيئة استثمارية تساعد في ذلك على النهوض بالاقتصاد وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين والدول المضيفة، وأهم ما أتت به الاتفاقية إنشاء المركز الدولي تنص المنازعات الناشئة عن الاستثمار، بحيث قسمت الاتفاقية إلى عشرة أبواب خصصت الباب الأول والثاني للتحديث عن الأحكام الخاصة بالمركز واختصاصاته، كما ألقت بدورها الضوء على باقي الأبواب على طلبات التوفيق وإجراءاته بالإضافة إلى تشكل محكمة التحكيم واختصاصاتها كما تطرقت أيضا إلى مسألة تغيير وتنحية أعضاء لجان التوفيق والمحكمين ومكان إجراء التوفيق والتحكيم.

[1] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة 2020-2021، ص 723.

انضمت للاتفاقية في البداية 34 دولة إفريقية و 18 دولة اوروبية و11 دولة آسيوية و 04 دول أمريكية ولا تزال الدول تنظم إلى هذه الاتفاقية التي لاقت إقبالا كبيرا في دول العالم، كما سارعت الدول العربية للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وكانت البداية بتونس وسوريا سنة 1966، ثم المغرب والصومال والأردن ومصر والسودان وكذلك البحرين إضافة إلى الكويت والإمارات ولبنان ثم اليمن في سنة 1998[1].

أما بالنسبة للدولة الجزائرية فقد كانت هي كذلك من بين الدول التي صادقت على اتفاقية واشنطن سنة 1995، حيث أتت الموافقة عليها بمقتضى الأمر رقم04/95، والتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/ 346، وكرست حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في القانون رقم 22/ 18 المتعلق بالاستثمار تنفيذا للاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية[2].

وفيما يخص اختصاص القضاء الوطني فقد نصت عليه الاتفاقيات المتعددة الأطراف على رأسها الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في مادتها 09/ 2،1 وكذا المادة 27 التي أكدت هي الأخرى على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية وذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق بالحالات المحددة في المادة 25 منها.[3]

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية والاقليمية

[1] عيوني فؤاد، **التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 399.

[2] عيوني فؤاد، **التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 399.

[3] فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري والدولي**، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02/ نوفمبر 2019، ص 1266.

أ- تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي بتاريخ 11 أكتوبر 1985 وذلك بموجب الأمر رقم 95-05 الصادر في 24 ديسمبر 1995،[1] وفقا لذلك فإن المستثمر الأجنبي في الجزائري يتمتع بالضمانات القضائية التي تنتجها هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشئ في إطار عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد فقد نصت الإتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقا للقواعد المنصوص عليها فيها كما أشارت إلى أن أي نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد حول قرار دفع التعويض يخضع للتحكيم وفق القواعد الواردة في عقد الضمان أو إعادة التأمين.

ب- الاتفاقية الموحدة للاستثمار ورؤوس الاموال في الدولة العربية :

تنص المادة الثانية من الملحق المتعلق بالتوفيق والتحكيم في هذه الاتفاقية على انه " اذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق او لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المادة المحددة أو لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء الى التحكيم " لذا يمكن للمستثمر اللجوء الى التحكيم اذا لم يوفق في اجراء التوفيق [2].

ج- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي :

---

[1] الأمر رقم 95-05 الصادر في 24 ديسمبر 1995المتعلق بـ**المصادقة على انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA)** .

[2] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 724.

تنص المادة 20 من الاتفاقية على تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الاطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية بالطرق الودية واذا تعذر ذلك يعرض النزاع على الهيئة القضائية لدول الاتحاد المغاربي أو هيئة التحكيم .

يعتبر اللجوء الى الطرق الودية الزاميا اذا لم تثمر هذه المحاولة يحال النزاع الى الهيئة القضائية او الى التحكيم الخاص ويكون القرار الصادر عنها ملزما للأطراف ولا يجوز الطعن فيه أو مناقشته أمام هيئة اخرى.

بالنسبة موقف المشرع الجزائري في تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات فقد انظمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الثنائية بهدف التعزيز والترقية وتشجيع الاستمارات تماشيا مع توجهها نحو تبني نظام الاقتصاد الحر ، وقد تظمنت جميع هذه التفاقيات بنودا خاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار ، حيث تنص على ضرورة حل النزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة وديا خلال مدة لا تتجاوز 06 اشهر من تاريخ نشوء النزاع ، واذ لم يتم التوصل الى حل خلال هذه المدة يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع أمام هئية قضائية مختصة أو هيئة تحكيمية سواء كانت خاصة أو مؤسساتية .

أما الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية فقد تضمنت بشكل عام امكانية اللجوء إلى التحكيم عبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو عبر محكمة التحكيم نشأ وفقا لقواعد مؤسسة التحكيم التجاري في ستوكهولم[1].

[1] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 723.

ورغم أن جميع الاتفاقيات الثنائية تضمنت امكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص مثل الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر إلى أن بعضها لم يتطرق إلى ذلك صراحة على غرار الاتفاقيات الأخرى على التحكيم الخاص أو المؤسسي مثل الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وسوريا سنة 1998 التي أوضحت في مادتها السادسة إمكانية تسوية الخلافات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفق شروط تحددها المادة السادسة من الاتفاق.

كذلك تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا حول تشجيع وحماية الاستثمارات نصا صريحا في مادتها السابعة بشأن طرق التحكيم وهو الأمر ذاته في اتفاقيات الجزائر مع العراق 1999 والصين 1996 التي أكدت أهمية التحكيم كآلية فعالة لتسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار.

يتضح من خلال هذه الاتفاقيات أن الجزائر منحت أهمية بالغة للاخكيم والتوفيق كوسيلتين ناجعتين لحل المنازعات الاستثمارية ضمانا لحقوق المستثمر الأجنبي وتشجيعا للاستثمار الدولي غير أن الإشكالية الجوهرية التي تواجه هذا المسار تكمل في التطبيق العملي لهذه الآليات على أرض الواقع[1].

جدول الشراكات والاستثمارات الطاقوية:

موضوع الاتفاق	مجال الاستثمار والاتفاقية	الشركة / المؤسسة الأجنبية	الدولة الشريكة
اتفاق لدراسة جدوى توطين صناعة	تصنيع الألواح الشمسية	شركة لونغي (LONGI)	الصين

[1] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص724.

الخلايا والألواح الكهروضوئية في الجزائر.	والهيدروجين الأخضر		
إبرام مشروع بقيمة 12مليون يورو لتعزيز التكنولوجيا والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.	الهيدروجين الأخضر والطاقات المتجددة	وزارة الاقتصاد الألمانية) مشروع طاقاتي(	ألمانيا
مشاريع مشتركة ضمن مساعي التصدير والتحول الطاقي.	الربط الكهربائي وإنتاج الطاقة النظيفة	مؤسسات حكومية وإيني(Eni)	إيطاليا
اتفاقيات لنقل تكنولوجيا إنتاج الطاقة الشمسية الهجينة (Integrated Solar Combined Cycle).	محطات الطاقة الشمسية الهجينة	شركة (Abengoa)	إسبانيا
دراسات جدوى مشتركة لتطوير مشاريع طاقة الرياح	تمويل الانتقال الطاقوي وطاقة الرياح	الاتحاد الأوروبي /البنك الدولي	أوروبا "متعددة"

بطاقة تصل إلى 1000ميغاواط.			

المصدر: الموقع الرسمي لـ وزارة الطاقة والطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: اللجوء للقضاء الوطني المستثمر للطاقة المتجددة

من المعلوم في مجال فقه القانون الدولي الخاص أن الإختصاص الأصيل في حسم أي نزاع من النزاعات المتعلقة في الطاقة المتجددة تقام داخل البلد سواء كانت تجارية أو استثمارية أو شخصية يكون من نصيب المحاكم الوطنية، يقصد بالقضاء الداخلي هنا جهة قضائية رسمية مختصة تابعة لدولة معينة، سواء كان قضاء الدولة الطرف في العقد أو المستضيفة للمؤسسة الأجنبية أو قضاء دولة المؤسسة الأجنبية المتعاقدة مع الطرف الوطني أو قضاء دولة ثالثة محايدة.

السؤال الذي يطرح هنا في هذا الشأن الأساس القانوني لإختصاص القضاء أو المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة .

في الحقيقة أن مبدأ أو قرار إختصاص القضاء الوطني في عقود الإستثمار والعقود التجارية الدولية قد وجدأساسه القانوني منذ زمن بعيد، حيث أقرت محكمة العدل الدولية لأول مرة في قرارها عام 1929 في قضية القروض الصربية والبرازيلية وقد ذهبت المحكمة إلى أن "..**كل عقد لم يجر بين الدول بوصفها أشخاص للقانون العام إنما يجد أساسه في القانون الداخلي، وأضافت أن سيادة الدولة تلعب كقرينة قانونية في صالح تطبيق قانونها الداخلي وذلك أنه لا يمكن افتراض قبول دولة ذات سيادة إخضاع عقودها وإلتزماتها لقانوون آخر**

خلاف قانونها الوطني "وكذالك يجد أساسه في النصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي أقرت هي الأخرى بضرورة اللجوء إلى الوسائل القضائية الداخلية الخاصة بالدولة المضيفة صاحبة مشروع الطاقة، قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى طيقا لنص المادة 11 من المعاهدة المبرمة بين مصر وسويسرا عام 1973 " **بالتطبيق لأحكام القانون الدولي العام يتعين استنفاذ جميع الوسائل القضائية الداخلية الوطنية قبل عرض أي نزاع على الهيئات القضائية الدولية**".[1]

أولا: الوسائل الفنية لتطبيق قانون الدولة المضيفة وشروطها

تظهر الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق في الحالة التي لا يوجد فيها اتفاق بين الطرفين حول هذه المسألة، فقد يكون نتيجة إهمال صادر من الطرفين أو لرغبتهما في تفادي الدخول في مسألة خلافية تؤدي لعدم إتمام العلاقة العقدية في الوقت الذي قد تم الاتفاق فيه على كافة المسائل الفنية والمالية للعقد.[2] فالتساؤل هنا يثور حول الشروط والآليات المعتمدة أو الوسائل التي تدفع بتطبيق قانون الدولة المضيفة – الدولة التي يقع مشوع الإنتاج فوق اقليمها وهي طرف في النزاع–.

في حال غياب الاختيار الصريح للقانون الواجب تطبيقه نصت المادة 1/42 من اتفاقية واشنطن بتطبيق قانون الدولة المضيفة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين، فمحكمة التحكيم تلتزم بموجب هذه المادة لا يستمد الاختصاص التشريعي لقانون الدولة المضيفة من الإدارة المشتركة بل هو غياب هذه الإرادة المشتركة، حيث يرى البعض أنه لا يوجد أي مبرر نظري يدفع باستبعاد الإحالة من الأطراف صراحة القانون الداخلي للدولة

[1] نُشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية المصرية في العدد(34) في 22 أغسطس سنة 1974م.

[2] عز الدين جلطي، **المرجع السابق**، ص 384.

المضيفة كقانون واجب التطبيق، فإذا كان تطبيق قانونها في حالة غياب الاتفاق الصريح مبدأ أقرته اتفاقية واشنطن من ناحية أنه القانون الأكثر ارتباطا بعملية الاستمار، فإن الإشارة إلى تطبيق قواعد تنازع القوانين التي يتضمنها هذا القانون يندرج ضمن الإتجاه السائد وقت إعداد الإتفاقية بشأن تحديد القانون واجب التطبيق.[1]

إن الإشارة إلى تطبيق هذه القواعد كانت موجّهة لطمأنة المستثمرين الأجانب لا سيما الخواص بمنحهم الأمل في استبعاد القواعد المادية لقانون الدولة المتعاقدة الطرف في التزاع في حالات معينة.

ثانيا: الشروط التي تنص على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة

- تضمنت العديد من عقود الطاقة– البترولية بالأخص– شروطا تنص على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة، بيد أنه يمكن أن نميز في داخل هذه الطائفة من العقود بين عدة أنواع:

- شروط تنص على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة وحده، ومن العقود التي تنبت هذا النوع من الشروط، العقود المبرمة بواسطة أندونيسيا وفتروتلا ودول أمريكا اللاتينية الأخرى

- شروط تنص على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على بعض أوجه العقد وتطبيق نظام قانوني آخر على الأوجه الأخرى، ونذكر في هذا الخصوص المادة 9 من

[1] المادة 1/42 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965، المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرىCIRDI وتنص المادة على أن المحكمة تفصل في النزاع وفقًا للقواعد القانونية التي يتفق عليها طرفا النزاع، وفي حال عدم الاتفاق على هذه القواعد، تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع، وتؤكد أنه لا يجوز للمحكمة رفض الفصل في النزاع لعدم وجود نصوص قانونية.

اتفاق التحكيم المبرم بين السعودية وشركة أرامكو والتي نصت على تطبيق القانون السعودي على المسائل التي تدخل في الختصاص السعودي، وتطبيق القانون الذي تحدده محكمةالتحكيم بالنسبة للمسائل الأخرى

- شروط تنص على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة بصفة اساساية وتطبيق المبادئ العامة للقانون بصفة احتياطية، ويمكن أن نذكر من ذلك المادة 99 من العقد المبرم بين المؤسسة " سونطراك وشركة جيتي عام 1692 والتي نصت على أن " تفصل محكمة التحكيم طبقا لقواعد القانون، وذلك على أساس النصوص القانونية واللائحية والإتفاقية النافذة، كما يجوز لها اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون بصفة إحتياطية."
- شروط تنص على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة بشرط عدم التعارض أحكام هذا القانون مع نصوص العقد، ولقد درجت عقود البترول المبرمة حديثا بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركات الأجنبية على تبني هذا النوع من الشروط

ويبدو أن هذه الشروط تعد أعمالا لنظرية القانون الذاتي للعقد، فهذه الشروط شأنها شأن تلك التي تنص على أن يحكم العقد النصوص الواردة فيه مادام أن قانون الدولة المتعاقدة لاينطبق أحكامه إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نصوص العقد.ذ

وبالإضافة إلى كل ماتقدم، فإن هناك شروطا أخرى متفرقة يصعب إدراجها ضمن الطوائف السابق ذكرها، وذلك بسبب عدم دقة صياغتها وتناقضها، ومن هذه الشروط يمكن أن نذكر المادة 91 مناعقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول والمؤسسة الفرنسية " إيبراب "في 13 ديسمبر عام 1969 والتي نصت على أن "محكمة التحكيم أو المحكم الوحيد غير ملزم بإحترام أية قاعدة قانونية معينة، بل يجوزله تأسيس حكم التحكيم على إعتبارات العدالة،

ومبادئ القانون المعترف بها عموما، وبصفة خاصة القانون الدولي "فهذا النص يمنح المحكم سلطة الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدل والإنصاف" أي سلطة التحكيم مع التفويض بالصلح"، كما أنه يجيز له تطبيق المبادئ العامة للقانون وكذلك القانون الدولي.

ثالثا: أسس خضوع عقود استثمار الطاقة الى القانون الوطني للدولى المتعاقدة:

يعد تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة أحد الحلول التقليدية التي تجد أساسها في العديد من الحجج التي تبرر تطبيق هذا القانون، على الرغم من تواجد الدولة كطرف في هذه العلاقة التعاقدية، فيؤكد بعض من الفقه على أن القانون الوطني للدولة المتعاقدة هو القانون الطبيعي واجب التطبيق على عقود الدولة التي تبرمها مع الأجانب، وذلك استنادا إلى تكييفها كعقود إدارية أو مبررين قولهم بفكرة السيادة التي تقتضي عدم خضوع الدولة لقانون آخر غير قانونها الوطني في حين أسس منهم تطبيق هذا القانون استنادا على نصوص القوانين الوطنية ونتيجة لتطبيق نظرية التركيز واستنادا على المعاهدات الدولية وبين العديد من التساؤلات نُعدد أسس خضوع عقود الاستثمار للقضاء الوطني في التالي:

أ- مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية :

يرى جانب من الفقه أنّ قاعدة خضوع عقود الاستثمار للقانون الوطني للدولة المضيفة ليست قاعدة مطلقة، إذ يمكن الاتفاق على استبعاد تطبيق هذا القانون متى اتجهت إرادة الأطراف إلى ذلك بشكل صريح أو ضمني. غير أنّ هذا التوجه يثير إشكالًا في حالة التشريع الجزائري، بالنظر إلى تمسك المشرّع الجزائري بمبدأ السيادة الوطنية على العقود ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي. فيتضح أن المشرّع الجزائري منح أهمية كبيرة لتطبيق القانون الوطني على عقود الاستثمار، باعتباره الأداة الكفيلة بحماية المصالح الاقتصادية للدولة وضمان الرقابة على النشاط الاستثماري الأجنبي. ويظهر ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية

والتنظيمية التي تؤكد اختصاص القانون الجزائري بتنظيم العلاقات الاستثمارية التي تتم داخل الإقليم الوطني[1].

كما أن القضاء الدولي، وعلى رأسه محكمة العدل الدولية، أقرّ بحق الدول في إخضاع عقود الاستثمار لقوانينها الداخلية، انطلاقًا من مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية. وقد انعكس هذا التوجه في السياسة التشريعية الجزائرية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الأجنبي والحفاظ على السيادة الاقتصادية للدولة. فإن المشرّع الجزائري يتجه بوضوح نحو تكريس أولوية القانون الوطني في مجال عقود الاستثمار الدولية، مع السماح بهامش محدود لإرادة الأطراف، شريطة ألا يتعارض ذلك مع النظام العام والمصالح الأساسية للدولة الجزائرية.[2]

ب- ضرورات التنمية الاقتصادية :

تُعدّ الضرورات التنموية والاعتبارات الاقتصادية من أبرز العوامل التي تدفع الدول، خاصة النامية منها، إلى التمسك بتطبيق قانونها الوطني على عقود الاستثمار الدولي. وفي هذا السياق، تبنّى المشرّع الجزائري توجّهًا يقوم على إخضاع الاستثمارات الأجنبية للقانون الجزائري باعتباره الأداة القانونية الأنسب لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.

[1] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص46.

[2] بوخالفة عبد الكريم، **القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات-المركز الجامعي- إيليزي دورية سداسية دولية محكمة، العدد 3/جانفي 2019، ص 80.

ويستند هذا التوجه إلى فكرة مفادها أن عقود الاستثمار ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسة الاقتصادية للدولة المضيفة، مما يجعل من الضروري خضوعها للقانون الوطني الذي ينسجم مع أهداف الدولة وخططها التنموية. لذلك، حرص المشرّع الجزائري على تكريس رقابة الدولة على الأنشطة الاستثمارية الأجنبية داخل الإقليم الوطني، بما يضمن حماية المصالح الاقتصادية والسيادة الوطنية، كما أن إخضاع عقود الاستثمار للقانون الجزائري يجد أساسه في مبدأ السيادة الدائمة للدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهو مبدأ يمنح الدولة الحق في تنظيم النشاط الاقتصادي داخل إقليمها وفقًا لأولوياتها الوطنية. ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن تصور تطبيق قانون أجنبي على استثمار يتم داخل الجزائر إذا كان ذلك من شأنه المساس بالنظام العام الاقتصادي أو الحد من سلطة الدولة في توجيه التنمية[1].

فالملاحظ إن المشرّع الجزائري يسعى من خلال فرض أولوية القانون الوطني إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الأجنبي من جهة، والحفاظ على الاستقلال الاقتصادي والسيادة التشريعية للدولة من جهة أخرى، خاصة في ظل حاجة الدول النامية إلى الاستثمار كوسيلة لدعم التنمية ومواجهة التحديات الاقتصادية.

ت- إجراءات الاعتراف بحكم التحكيم:

يلاحظ بداية أن الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي في الجزائر تقتصر على مرحلة الاعتراف بالحكم التحكيمي الداخلي دون الحكم التحكيمي الدولي ذلك أن حكم التحكيمي التجاري الدولي يعد حكما صادرا في ظل نظام قانوني أجنبي يختلف عن النظام القانوني الوطني وينفذ عن طريق إجراءات خاصة تنظمها الاتفاقيات الدولية وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال أحكام المواد 1051 إلى 1053 من القانون رقم 09/08

[1] بوخالفة عبد الكريم، **المرجع نفسه**، ص 81،82.

التي تنص في فقرتها الثانية على أنه" تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصية أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الجزائري".

ويقصد بها أن الأحكام التحكيمية تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 1051 من القانون ذاته ويصدر رئيس المحكمة المختصة أمر الاعتراف والتنفيذ ضمن دائرة التحكيم أو من محكمة مقر التحكيم إذا كان التحكيم قد أجري خارج الإقليم الجزائري وبذلك تنص المحكمة الابتدائية المختصة في سلطة اصدار أمر الاعتراف بالحكم التحكيمي.

أما عن اجراءات طلب الاعتراف فتبدأ بتقديم طلب من الطرف المعني مرفقا بأصل حكم التحكيم أو نسخة مطابقة لها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1052 من القانون رقم 08/09 ويشترط أن تكون الوثائق المقدمة مترجمة ترجمة رسمية إلى اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة أجنبية وذلك ضمانا للتطبيق الصحيح للإجراءات القضائية داخل الجزائر[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفصل بشكل كافي إجراءات الاعتراف والتنفيذ إذ اكتفى بالإحالة إلى المبادئ العامة للتحكيم في حين تعتمد بعض الدول أنظمة أكثر دقة ووضوحا من خلال نصوص تشريعية خاصة أو عبر هيئات تحكيمية دائمة[2].

[1] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، المرجع نفسه، ص 725.

[2] صالح زمال، **المرجع نفسه**، ص 727.

وفي هذا السياق يلاحظ أن المحاكم الجزائرية تميل إلى التعامل مع قرارات التحكيم الأجنبية وفق مبدأ المعاماة بالمثل بحيث لا تنفذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا إذا كانت الدولة التي صدر عنها الحكم بتنفيذ الأحكام الجزائرية داخل إقليمها.

كذلك تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا حول تشجيع وحماية الاستثمارات نصا صريحا في مادتها السابعة بشأن طرق التحكيم وهو الأمر ذاته في اتفاقيات الجزائر مع العراق 1999 والصين 1996 التي أكدت أهمية التحكيم كآلية فعالة لتسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار.[1]

ويتضح من خلال هذه الاتفاقيات أن الجزائر منحت أهمية بالغة للتحكيم والتوفيق كوسيلتين ناجعتين لحل المنازعات.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الوطني في تسوية نزاعات عقود الطاقة المتجددة

بعد ظهور الملامح الأولى من النظام القضائي مع تبني مبدأ ازدواجية القضاء، وبعد ما استخلصناه من دراستنا في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الطاقة المتجددة وتحديد أطرافه خاصة وأنه يشتمل على أطراف تابعة للقانون العام والقانون الخاص، وتعدد المنازعات المتعلقة بهذا النوع من العقود وتنوعها خاصة وأنها تتميز بطول مدتها، فقد لا ينشأ النزاع بين طرفي العقدة حصرا بل تتعداها إلى الجوانب الأخرى المتصلة اتصالا مباشرا بالعقد،

[1] تُظهر هذه الاتفاقيات الثنائية التزام الجزائر بتوفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة تجذب رؤوس الأموال الأجنبية. ويعد إدراج بنود التحكيم في الاتفاقيات مع جنوب إفريقيا، والعراق (1999)، والصين (1996) وسيلة لضمان حماية المستثمرين عبر آليات دولية محايدة وسريعة، مما يقلل من المخاطر القانونية ويعزز الثقة المتبادلة بين الدول الموقعة.

مثالها القرارات المتخذة في المجال الاقتصادي من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية للدولة المتعاقدة، أو تلك المنازعات الناشئة بين طرفي العقد والهيئات الإدارية.

فيستدعي بالضرورة الاختصاص النوعي للنظر في منازعات هذه الطائفة من العقود للوقوف أمام القضاء المدني **(الفرع الأوّل)**، وما يدخل في اختصاص القضاء الاداري**(القرع الثاني)**[1].

الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني في منازعات عقود الطاقة.

إن الطابع الاختياري للتحكم التجاري، سواء أكان داخليا أم دوليا، يستند إلى مبدأ حرية وتوافق إرادة الأطراف في اختياره وسيلة لحل منازعاتهم، إضافة إلى الطبيعة القانونية لأطراف العقد، الذين يكونونفي كثير من الحالات من أشخاص القانون الخاص ويفسح ذلك المجال لاختصاص القضاء المدني لفض المنازعات

المتعلقة بعقود الطاقة وذلك من خلال النظر في جميع الدعاوي المرفوعة من أحد طرفي العقد، سواء كان المتعامل وطنيا أم أجنبيا، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص القضائي المعمول بها[2].

كما أنه ورغم الدفع بوجود اتفاقية تحكيم أو قيام خصومة تحكيمية بين طرفي العقد، فإن مبدأ اختصاص المحكم بالنزاع لا يعد مطلقا، إذ أن استقلاليةالتحكيم تظل نسبية حيث يظل للقاضي العادي حق الرقابة والتدخل في مختلف مراحل الخصومة التحكيمية، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 728.

[2] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، نفس المرجع، ص729.

فبالنسبة لمنازعات المحروقات، في عهد الاستعمار، فقد كانت من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، غير أن الأمور تغيرت بعد اتفاقية إفيان، التي نصت على اختصاص محكمة تحكيم دولية، حظر قانون الإجراءات المدنية القديم اللجوء إلى التحكيم؛ لأن الجزائر اعتبرته يمس بالسيادة الوطنية، رغم ذلك لم تتردد في إبرام عقود تتضمن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، مثل العقد المبرم سنة 1968 مع شركة GETTY الأمريكية، انتهى العمل بالتحكيم في الجزائر بتأميم المحروقات سنة ، لكن القانون لم يحدد وقتها الجهة المختصة بحل النزاعات، ما عدا المنازعات الجبائية، التي أسندها للمحكمة العليا الجزائرية، تساءل الكثير من الباحثين، حول ما إذا كانت المنازعات الأخرى تخضع للتحكيم الدولي أيضا؟ فمنهم من رأى أن القانون لم يقض على مبدأ اللجوء إلى التحكيم إلا فيما يتعلق بالجباية، ويمكن أن نستنتج من أحكام القانون إمكانية السماح باللجوء إلى التحكيم في الحالات الأخرى.

فقد أسس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 – السابق ذكره – لمسألة فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل للقضاء الوطني، والذي مردُّه من باب أولى التأكيد على الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن استقلالية السلطة القضائية فأطراف العلاقة القضائية هما بالضرورة الدولة من جهة والمستثمرين الأجانب من جهة أخرى (يمكن أن يرد الاتفاق على أكثر من طرف كما أوردنا)،[1] ما يدفعنا لتخصيص هذا الفرع لدراسة اختصاص القضاء الوطني في فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

[1] مقرين يوسف، **مرجع سابق**، ص 310.

أولا- اختصاص القضاء المدني في صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

لطالما شكلت صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية مسألة قانونية شديدة الحساسية في طبيعتها القانونية، في اعتبارها صفقات عمومية بالمفهوم القانوني أم الصفقات خاصة تخضع لولاية القضاء العادي، إلا أنه وبرسم المرسوم الرئاسي 13_03 المعدل للمرسوم الرئاسي 15_247 المتعلقين بالصفات العمومية، استبعدت المؤسسات العمومية الاقتصادية ومن بينها سونطراك وسونلغاز من الخضوع لأحكام الصفقات العمومية،[1] وبالتالي أضحت صفقاتها عبارة عن عقود خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، وينعقد الاختصاص فيها القضاء العادي، في كافة المنازعات التي تنشأ بمناسبة العقود التي تبرمها مع المؤسسات الأجنبية، سواء كانت اشغالاأو دراسات أو توريد لوازم أوخدمات، وسواء كانت الدعاوى ترفع من قبل المؤسسات الوطنية أو من قبل الطرف الأجنبي[2].

وقد كرس القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التوجه نفسه، إذ أخضع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية، لأحكام الصفقات العمومية فقط في حالات محددة ترتبط بتمويل الدولة أو تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع. وعليه، تبقى العقود التي تبرمها هذه المؤسسات

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 أبقت خضوعها لأحكام الصفقات العمومية عندما تُكلَّف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة من الدولة أو الجماعات الإقليمية. أما في غير هذه الحالة فإن عقودها تخضع أساساً لقواعد القانون الخاص

في مجال الطاقات المتجددة خاضعة في الأصل لقواعد القانون الخاص وأنظمتها الداخلية، ما لم تتوافر شروط الخضوع الاستثنائي المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية[1] .

وفي هذا الإطار ينعقد الاختصاص الإقليمي استنادا إلى أحكام المادة 39 الفقرتين الثالثة 03 والرابعة 04 من القانون رقم 08- 09[2] التي تنص على أنه" **في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان**"[3].

في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها"[4].

وفي هذا الصدد، يمكن الاستشهاد ببند تسوية النزاعات الوارد في أحد دفاتر شروط الصفقان الخاصة بمؤسسة سونلغاز والمتعلق باقتناء أجهزة قياس الطاقة حيث تنص المادة 34 منه على إحالة النزاعات إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها في مادة 34 **" Les litiges sés dl'occasions de l'exécution du présent marché**

[1] المادة 09 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت **2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

[2] المادة 39 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3] فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار في الجزائر بين القضاء الوطني** والتحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السادس: العدد 02 نوفمبر 2019، تاريخ النشر 30/110م2019. ص 1273.

[4] فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار في الجزائر بين القضاء الوطني** والتحكيم التجاري الدولي، نفس المرجع، ص 1274.

seront réglés à l'amaible par les deux 2 parties dans le card des dispositions législatioes et reglementaires en vigueur les fournisseur peut introduire avant toute action en justice un recours auprés du président directeur général de G R T G spa qui donne lieu dens les trente30 jours à compter de son introduction à une décision passé ce délai le litige peut étre soumis à la "juridiction ahgérienne compétente en la matiére

وتشمل الدعاوي التي تقام جميع الدعاوي الشخصية والمعنية، ومن بينها الضمان ، كدعوى الضمان العشري وضمان العيوب الخفية التي تعد من أهم أنواع الدعاوي المرتبطة بالعقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية طويلة الأمد، مثل عقود الطاقة، والتي تخضع في تنظيمها وتطبيقها لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

- **اختصاص القضاء العادي في عقود المناولة:**

نرى أنه عندما يكون المتعاقد الأصلي وطنيا أو أجنبيا قد أبرم عقد المناولة مع تعامل ثانوي لتنفيذ جزء من العقد فإن الاختصاص القضائي في حالة نشوء نزاع بين الطرفين يعود إلى القضاء العادي ويعد عقد المناولة في هذه الحالة من العقود الخاصة ولو تم إبرامه في إطار تنفيذ عقد إداري ذي طبيعة عمومية لأن العلاقة القانونية الناشئة بين المتعامل الأصلي والمتعامل الثانوي تبقى قائمة على أساس من القانون الخاص.

وقد أوضح الفئة أن المقاول الأصلي يبقى مسؤولا أمام المتعامل الفرعي عن تنفيذ التزاماته طالما أن هذا الأخير لا تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع صاحب المشروع واستنادا إلى المادة 565 من القانون المدني فإن العامل أو المتعامل الثانوي الذي لم يتعامل مباشرة مع رب العمل لا يمكن رفع الدعوى عليه للمطالبة بحقوقه بل تضل مسؤوليته في مواجهة المتعاقد الأصلي فقط وتنص المادة على أنه " يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين

يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل"[1].

غير أن المشرع أجاز للعامل في حالات استثنائية أن يطالب رب العمل بحقوقه إذ كان قانون العمل أو القانون الخاص ينص على ذلك صراحة أو إذا ثبت أن التعامل الثانوي كان يؤدي العمل لحساب رب العمل مباشرة مما يجعل العلاقة بينهم علاقة قانونية مباشرة أما من غير هذه الحالات فإن المتعامل الثانوي لا يجوز له رفع الدعوى ضد رب العمل استنادا إلى الأحكام التي تنص عليها المادة 189 من القانون المدني التي تنص على أنه " لكل داء ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجر ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عين استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عمره أو يزيد في ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام".

ب – دور القاضي في الخصومة التحكيمية:

تتميز الخصومة التحكيمية باستقلاليتها التامة عن القضاء الرسمي سواءا على الصعيد الدولي أو الداخلي إذ لا يجوز أن تمتد سلطة النظام القانوني للدولة إلى إجراءات التحكيم إلا في الحدود التي يسمح بها القانون وتستمد هذه الاستقلالية من طبيعة التحكيم

[1] فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 1275.

ذاته الذي يعد وسيلة بديلة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء التقليدي مع احترام المبادئ الأساسية للعدالة.

كما ان دور القاضي في هذا الإطار يقتصر على الرقابة الشكلية دون التدخل في موضوع النزاع سواء عن تحسن المحكمين أو عند إصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويأتي هذا حفاظا على مبدأ استقلالية التحكيم وضمانا لحياد هيئاته.

وقد أشار المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة إلى ضرورة احترام هذه الاستقلالية مع منح القضاء دورا مساعدا فقط يتمثل في مراقبة احترام القواعد الإجرائية دون المساس بجور الخصومة التحكيمية وذلك تحقيقا لتوازن بين النظام العام ومبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة الفصل بين نزاعاتهم[1] .

ج- اختصاص القضاء في اعتراف وتشغيل قرارات التحكيم:

استنادا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري تبنى المشرع الجزائري مبدأ تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن الهيئات التحكيمية الأجنبية وفق معاملة مماثلة للأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الرسمية شريط اللايتعارض تنفيذها مع النظام العام في الجزائر.

وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة انضماما متزايد إلى الإتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى وضع أطر قانونية لتنظيم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، فيقوم الاعتراف بحكم التحكيم على مبدأ التزام الأطراف بقرار

[1] فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار في الجزائر بين القضاء الوطني** والتحكيم التجاري الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 1276.

الهيئة التحكيمية باعتباره حاسما للنزاع ما لم يكتب أحد الأطراف بطلانه أمام القضاء المختص ويشمل ذلك الاعتراف بالحكم التحكيمي المبرم في الخارج من قبل هيئة تحكيم معترف بها إذ يحق للطرف المتضرر تقديم طلب للاعتراف به وتنفيذه أمام القضاء الجزائري بشرط ألا يتعارض مع النظام العام.

وتعد الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة التي أبرمتها الجزائر في مجال العلاقات الاقتصادية والقانونية وسيلة مهمة لتسوية النزاعات العقدية عبر التحكيم حيث تساهم في تسريع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الصادرة عن مختلف المحاكم التحكيمية الدولية بما يعزز فعالية الاستثمار والتعاون الاقتصادي[1].

ولم تتطرق النصوص القانونية الجزائرية بشكل صريح إلى حالة اتفاقيات الثنائية مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 أو اتفاقية جانيف لسنة 1965 إذ لم يضع المشرع الجزائري نظاما متكاملا لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناء بعض المواد المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل ضمن نص المادة 458 مكرر 17.[2]

و يُلاحظ أن المشرع الجزائري انتقل من الصياغة العامة والمختصرة في النص القديم إلى صياغة أكثر تفصيلاً ودقة في المادة **1043**الحالية؛ حيث لم يكتفِ بمنح الحرية لأطراف النزاع أو لمحكمة التحكيم فحسب، بل أرشد خياراتهم صراحة نحو إمكانية الإحالة إلى نظام تحكيم مؤسسي معين أو قانون إجراءات دولة محددة، وهذا التحول يعكس رغبة

[1] فتيسي شمامة، منازعات **الاستثمار في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 1277.

[2] **المرسوم التشريعي رقم 93-09** المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعنى بتعديل وتتميم **قانون الإجراءات المدنية القديم** (الأمر 66-154) لدمج أحكام التحكيم التجاري الدولي.

المشرع في مواكبة أحدث الاتجاهات الدولية للتحكيم، مع استبدال مصطلح هيئة التحكيم بعبارة محكمة التحكيم لتوحيد المفاهيم القانونية[1].

ورغم ذلك يبقى تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية خاضعا لمبدأ المعاملة بالمثل حيث يتطلب الأمر تحقق من توافر الشروط القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما في ذلك اتفاقية نيويورك 458/ 08 التي تعد المرجع الأساسي في هذا المجال.

ثانيا: البعد القضائي لفض منازعات الاستثمار

من المهام الأساسية للقضاء الوطني أنها دائما تستهدف فض منازعات الاستثمار أمام المحاكم التابعة للدولة قصد ضمان حقوق المتقاضين أمامها، غير أن المستثمر الأجنبي عادة ما يفضل التحكيم الدولي بدل القضاء الوطني لما له من مميزات تمكن هذا الأخير من سيرورة نشاطه الاستثماري، وتفادي جميع العراقيل الإجرائية .

فالمقصود هنا بالبعد القضائي في تسوية منازعات الاستثمار اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي تنشئها الدولة من أجل حماية حقوق الأطراف المتنازعة وضمان الفصل في النزاعات وفقًا للقانون. غير أن المستثمر الأجنبي غالبًا ما يفضل التحكيم الدولي على القضاء الوطني، لما يوفره من مزايا تتعلق بالسرعة والمرونة وتجنب التعقيدات الإجرائية والقضائية التي قد تعرقل النشاط الاستثماري. ويرجع ذلك كذلك إلى اختلاف المراكز القانونية

[1] تنص المادة 1043 من القانون 08-09:

"يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم"

بين أطراف النزاع، إضافة إلى التخوف من التمييز بين الوطني والأجنبي أو التأثر بالاعتبارات السياسية والفكرية لقاضي الموضوع. ولهذا سعت العديد من الدول النامية إلى إصلاح منظومتها القانونية والقضائية والاستثمارية بما يحقق الثقة ويستجيب لتطلعات المستثمرين الأجانب.

وتتميز منازعات الاستثمار بخصوصية نابعة من كون الدولة، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، طرفًا فيها، وهو ما يضفي عليها طابعًا متميزًا عن غيرها من المنازعات. كما أن دور الدولة الحديثة لم يعد مقتصرًا على وظيفة الحراسة التقليدية، بل أصبح يشمل التدخل في الأنشطة الاقتصادية وممارسة أدوار استثمارية متعددة، الأمر الذي أدى إلى تطور عدد من المبادئ القانونية المرتبطة بهذا المجال.

وتكتسب عقود الاستثمار خصوصيتها من طبيعة أطرافها، المتمثلة في الدولة والمستثمر الأجنبي، ومن طبيعة المشروع الاستثماري ذاته، الذي غالبًا ما يتطلب رؤوس أموال ضخمة وخبرات فنية متخصصة. ومن ثم، أصبح التحكيم الوسيلة الأكثر ملاءمة لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود.

كما يتميز التحكيم بقدر من الاستقلالية، إذ لا يخضع لجهة قضائية رسمية، ويعتمد أساسًا على القواعد القانونية التي يختارها الأطراف أو المحكمون، بخلاف القضاء الوطني المقيد بتطبيق نصوص القانون الداخلي، وهو ما يمنح التحكيم مرونة أكبر وقدرة أوفر على تحقيق العدالة. ورغم ذلك فإن الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار وارتباطها بالمصالح الأساسية للدولة المضيفة تجعل هذه الأخيرة حريصة على إخضاع تلك المنازعات لاختصاص قضائها الوطني، باعتباره الجهة الأصلية المختصة بالفصل فيها، غير أن العديد

من الدول المضيفة للاستثمار ما تزال تعاني من بعض أوجه القصور التي تدفع المستثمرين إلى تفضيل التحكيم الدولي[1].

أ-قواعد الاختصاص بشأن دعاوى الاستثمارات

حرص المشرّع الجزائري على توفير بيئة قانونية ملائمة لتشجيع الاستثمار، باعتباره وسيلة فعّالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، يثير البعد القضائي لمنازعات الاستثمار مسألة الاختصاص القضائي الدولي الخاص، خاصة عند وجود طرف أجنبي في النزاع. ولهذا أسّس المشرّع، من خلال القانون رقم 22-18، إطارًا قانونيًا يوازن بين احترام السيادة القضائية الوطنية وضمان جذب المستثمرين الأجانب.

ويخضع المستثمر الأجنبي، عند نشوء نزاع استثماري، لاختصاص القضاء الوطني من خلال رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، سواء تعلق الأمر بقاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع، وذلك وفق الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها. كما يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاع أمام جهة قضائية أجنبية، غير أن هذا الاتفاق يبقى مقيدًا بالضوابط التي قررها المشرّع الجزائري في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني، ضمن الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي.

وقد نصّت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة تُعد جهة قضائية ذات اختصاص عام، وتتكوّن من أقسام متخصصة، مع إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة للنظر في بعض المنازعات ذات الطابع الخاص، تفعيلاً لعصرنة المنظومة القضائية وحسم تداخل الاختصاصات، حظيت المادة 32من قانون الإجراءات المدنية

[1] مقرين يوسف، **خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09/ العدد: 01، 2023، ص 315.

والإدارية بمراجعة جوهرية بموجب القانون رقم 22-13، حيث تجاوز المشرع صيغتها السابقة التي كانت تقسم المحكمة إلى أقسام وتجيز إنشاء أقطاب متخصصة ، حسب التعديل الأخير لقانون إ.ج. م.إ، أصبحت المادة 32 تنص صراحة على أن المحكمة الابتدائية تتشكل من أقسام، مع إسناد المنازعات التجارية ذات الطابع الخاص والنوعي إلى المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة، والتي أفرزت فصلاً هيكلياً كاملاً عن المحاكم العادية تماشياً مع متطلبات الاستثمار والتحكيم التجاري.[1]

كما أكدت المادة 41 من القانون ذاته أنه يجوز تكليف أي أجنبي بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية، حتى وإن لم يكن مقيمًا بالجزائر، متى تعلق الأمر بتنفيذ التزامات تعاقد عليها داخل الجزائر مع شخص جزائري.

ب- سلطة قاضي الموضوع في تنفيذ الأحكام الأجنبية

تنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية داخل الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من طرف إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة، وذلك بعد التحقق من استيفائها للشروط القانونية المقررة تتمثل في التالي:

1. ألا تتضمن هذه الأحكام ما يخالف قواعد الاختصاص القضائي المعمول بها في الجزائر .

[1] قانون رقم 22 -13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

2. أن تكون الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة طبقًا لقانون الدولة التي صدر فيها .

3. ألا يتعارض الحكم أو القرار الأجنبي مع حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة قضائية جزائرية، أو مع دعوى سبق رفعها أمام القضاء الجزائري .

4. ألا يتضمن الحكم ما يمس بالنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر .

وعند التأكد من توافر هذه الشروط، يختص قاضي الموضوع بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وفقًا لما تقضي به المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر إلا إذا ذُيّلت بالصيغة التنفيذية". ويجد هذا المبدأ أساسه كذلك في التشريع المصري، حيث نصت المادة 296 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

كما أكدت المادة 25 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 أن الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية، والحائزة لقوة الأمر المقضي، تكون قابلة للتنفيذ لدى الأطراف المتعاقدة متى استوفت الشروط القانونية اللازمة.

ويترتب على تنفيذ الأحكام الأجنبية عدة آثار إيجابية، من أهمها:

1. تعزيز العلاقات الاقتصادية والاستثمارية بين الدول، بما يحقق حماية أكبر للمستثمرين الأجانب .

2. تحقيق الثقة القانونية والإجرائية بين الأنظمة القضائية المختلفة، بما يضمن احترام الحقوق المكتسبة .

3. تشجيع المبادلات الاقتصادية والتجارية الدولية من خلال تسهيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

4. إبرام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بما يكرس التعاون القضائي الدولي .

5. توفير ضمانات قانونية للأفراد والشركات بشأن حقوقهم ومصالحهم، بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن إقامتهم.

ج: دور المحكمة التجارية المتخصصة في تسوية منازعات الاستثمار

تُعد المحكمة التجارية المتخصصة من أهم المستجدات التي جاء بها المشرّع الجزائري ضمن إصلاح منظومة العدالة الاقتصادية، وذلك بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز فعالية القضاء في معالجة المنازعات التجارية ذات الطابع المعقد، خاصة تلك المرتبطة بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية مثل قطاع الطاقة المتجددة، ويأتي هذا التوجه في إطار سعي الدولة إلى توفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال.

كما يتميز تنظيم هذه المحكمة بإدماج عنصر الخبرة الفنية ضمن تشكيلتها القضائية، من خلال الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل التجارية والمالية والاستثمارية، يتمتعون بدراية عملية دقيقة بطبيعة النزاعات الاقتصادية. ويُعد هذا التوجه ضمانة إضافية لتعزيز جودة الأحكام القضائية، خاصة في المنازعات ذات الطابع التقني مثل منازعات عقود الطاقة المتجددة التي تجمع بين الجانب القانوني والتقني والاقتصادي.

وتبرز أهمية المحكمة التجارية المتخصصة بشكل أوضح في مجال الطاقة المتجددة، بالنظر إلى خصوصية هذه العقود التي ترتبط بمشاريع استراتيجية طويلة الأمد، مثل محطات

الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والهيدروجين الأخضر. كما أنها تعتمد على نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما يجعل هذه المنازعات ذات طابع معقد يستوجب قضاءً متخصصًا قادرًا على فهم الجوانب التقنية والمالية للعقد.

ما يشير إلى أن وجود قضاء تجاري متخصص يُساهم بشكل فعال في تعزيز الأمن القانوني للمستثمرين، من خلال توفير سرعة في الفصل في المنازعات، ودقة في التكييف القانوني، ومرونة في الإجراءات، وهو ما ينعكس إيجابًا على مناخ الاستثمار في الجزائر. كما يُعتبر ذلك أحد عناصر سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة المتجددة، باعتباره قطاعًا استراتيجيًا في مسار الانتقال الطاقوي.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الإداري لفض منازعات عقود الطاقة المتجددة

لاشك أن عدد من عقود الطاقة التي تمت دراستها تظهر بوضوح أن أطرافها وآثارها ذات طبيعة إدارية وذلك بالنظر إلى مصدر العقد والغاية منه، فحين يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام ويبرم لتحقيق مصلحة عامة فإن هذا العقد يعد بطبيعته غير تجاري وغير مدني مما يترتب عنه اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة متى كانت مبرمة لمدة زمنية طويلة وتخضع لنظام قانوني متميز عن القانون العام وهو ما يكرس اختصاص القاضي الإداري في الفصل في هذه المنازعات ومع تطور النشاط الاقتصادي وتنوع مجالاته وعليه فالدولة بهذا التحول برزت أنماطا جديدة من التعاقدات من حيث مضمونها وأطرافها مما جعل القضاء الإداري مطالبا بالتكيف مع هذه التطورات من أجل حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة ومن هذا

المنطلق يتضح أن العقود المرتبطة بقطاع الطاقة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتتسم بخضوعها لرقابة سلطات الضبط الإداري[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال إسناد اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة إلى القضاء الإداري بالإضافة إلى منحه الاختصاص الكامل بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالعقود الإدارية في مجال الصفقات العمومية.

لايتوقف دور الدولة وأجهزتها على مجرد التعاقد مع المتعامل الأجنبي، إذ أنه بصدد البحث عن تحقيق المصلحة العامة يمارس الطرف الوطني أوجها من السلطة العامة في مواجهة المتعامل عن طريق إصدار قرارات ذات طبيعة إدارية لها علاقة غير مباشرة بتنظيم التزامات المتعاقدين، وهي القرارات التي لا تخضع لإمكانية التحكيم فيها وينعقد فيها الإختصاص للقضاء الوطني وجوبا، وهو ما نبينه ضمن النقاط التالية.

أولا–القرارات المنفصلة في مجال عقود الطاقة الكهربائية:

إن سلطة القضاء الإداري في هذا المجال لا تتوقف عن مجرد نظر المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد بل تمتد إلى القرارات الإدارية المنفصلة عنها باعتبارها تغييرا عن ممارسة السلطة العامة في مواجهة المتعامل المتعاقد فهذه القرارات تعد ذات طبيعة تنظيمية تمس التزامات الأطراف دون أن تكون جزءا من العقد نفسه وهي قرارات لا يجوز إخضاعها لتحكيم خاص نظرا لارتباطها بالنظام العام مما يجعل اختصاص القضاء الإداري ينظرها اختصاصا حصريا ومطلقا.

1 : القرارات الصادرة عن وكالة الإمتياز:

[1] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص734.

تتعلق هذه القرارات بالعقود ذات الطابع التمييزي كعقود البحث واستغلال المحروقات إذ منح الشرع وكالة ضبط المحروقات سلطة إصدار قرارات متنوعة تتصل بمنح التراخيص وذلك بموجب المادة 20 من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات والمعدل والمتمم بالأمر التنفيذي 07- 294 وتهدف هذه القرارات إلى ضمان استغلال أمثل للمحروقات الوطنية ضمن إطار تنظيمي يخضع لرقابة السلطة العامة، وفي هذا السياق تمنح تراخيص البحث بناءا على طلب المتعامل الاقتصادي وفقا لإجراءات محددة كما يمكن للوكالة سحب الترخيص في حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية أو عدم احترام الجهة المحددة.

وقد نصت المادة 52 من القانون ذاته على أن حق الغاز لا يمكن أن يمارس إلا بترخيص مسبق تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات ويعتبر هذا الترخيص مؤقتا لمدة لا تتجاوز 90 يوما قابلة للتجديد كما تخضع جميع عمليات نقل الغاز عبر الأنابيب إلى ترخيص مسبق تصدره الوكالة ذاتها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13- 19 الذي يحدد شروط وإجراءات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والالتزامات المرخص لهم.[1]

3-القرارات المنفصلة في مجال عقود الطاقة الكهربائية:

تتجلى اختصاصات تنظيم سوق الكهرباء والغاز في سلطة ضبط الكهرباء والغاز التي يناط بها تنفيذ المهام التقنية والتنظيمية والرقابية في هذا القطاع إضافة إلى فض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجالي الكهرباء والغاز.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 21-228** هو النص الساري حالياً، والذي جاء تطبيقاً لقانون المحروقات الجديد (19-13)، **ويحدد كيفيات طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب**، وهو المرسوم الذي **ألغى** رسمياً المرسوم التنفيذي السابق رقم 07-342.

وفي هذا الإطار تمتلك نخبة الضبط صلاحية إصدار العديد من القرارات الإدارية التي ترتبط مباشرة بالعقود المتعلقة بإنشاء منشآت الطاقة الكهربائية ومن بين هذه القرارات منح رخصة استغلال منشآت الإنتاج التي تعد شرطا أساسيا لمباشرة النشاط ويتم إصدارها من قبل وزير الطاقة بعد استشارة نخبة ضبط الكهرباء والغاز ومتابعة توزيعها.

ويخضع منح هذه الرخصة وسحبها للسلطة التقديرية لسلطة الضبط إذ يمكن سحب رخصة استغلال المنشآت الإيجابية وفقا لأحكام المادة 13 من الرسوم التنفيذية رقم 06 – 428 في حال عدم استفاء الشروط القانونية،[1] كما يجوز سحب الرخصة في حالات محددة منها عدم الشروع في إنجاز المنشآت خلال مدة أقصاها 12 شهرا من تاريخ منح الترخيص أو توقف النشاط لمدة تتجاوز 14 شهرا دون مبرر مقبول وذلك بقرار من لجنة ضبط الكهرباء والغاز تطبيقا لأحكام من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 69 كما يمكن أيضا سحب شهادة الضبط إذ لم تلتزم المنشآت بالتعديلات التي فرضتها اللجنة بعد اشعارها بذلك.[2]

أما من الناحية القانونية فإن قرارات لجنة الضبط تعد قرارات إدارية يمكن الطعن فيهاأمام القضاء الإداري خاصة إذا ترتب عليها مساس مصالح أحد المتعاملين في القطاع وتنص المادة 139 من القانون على أن قرارات لجنة الضبط تعتبر نهائية، غير أن موضوعها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06–428 مؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15–69 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، **والذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقات المتجددة واستعمال هذه الشهادات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 2015.

قد يخضع للطعن أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام القانون رقم 01-02 خصوصا إذ تعلق الأمر بقرارات تتضمن سحب تراخيص أو شهادات ضبط.

يلاحظ أن هذا النظام يهدف إلى ضمان التوازن بين صلاحيات سلطة الضبط من جهة وحقوق المتعاملين الإقتصاديين من جهة أخرى، بما يتيح إطارا قانونيا مرنا يحقق المصلحة العامة ويشجع على الاستثمار في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية.

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع الضريبي المتصل بعقود الطاقة:

فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية يعود الإختصاص إلى المحاكم الإدارية وفقا لأحكام القانون ال؟إداري وذلك تطبيقا للمواد 70 و 71 من قانون الإجراءات الجبائية.

يهدف هذا التنظيم إلى ضمان الفصل في الطعون المقدمة أمام مدير الضرائب أو مديرية الطعون الجبائية المختصة إقليميا كما نص المشرع في المادة 160 من القانون نفسه على أنه" تعين المديرية المكلفة بكيريات المؤسسات كمحل لإيداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم بالنسبة إلى:

– الشركات والتجمعات الناشطة في قطاع المحروقات: تخضع للتشريع الخاص بهذا القطاع من حيث التنظيم والرقابة.

– الشركات الأجنبية غير المقيمة أو المتعاقدة: تطبق عليها أحكام النظام الجبائي عندما يكون العقد أو العرف مرتبطا بها بموجب قرار من وزير المالية.

– شركات رؤوس الأموال والأشخاص الذين اختارو النظام الجبائي للشركات يخضعون لأحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تحدد أساس الضريبة على رقم الأعمال السنوي بموجب قرار من وزير المالية.

– تجمعات الشركات تتعامل بنفس الكيفية في حال بلوغ رقم أعمالها السنوية المستوى المحدد قانونا بموجب قرار وزاري.[1]

– يحق للمعنيين تقديم طعن في غضون أربعة أشهر من تاريخ استلام القرار محل النزاع، ويمكن تمديد هذا الأجل لشهرين آخرين عند الإقتضاء كما يجوز للمكلفين تقديم تظلم إداري أمام لجنة الطعون، وفي حال الرفض يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ترفع الدعاوي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ووفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، تطبيقا لأحكام القانون 08 – 09 و 98 – 01 المنظمين لإجراءات التقاضي أمامه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسائل في مجال المحروقات يمكن أن تكون محل اتفاق تحكيم بين المؤسسة الأجنبية والطرف الوطني، بما يتوافق مع التشريع المعمول به.

[1] صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص735.

[2] القانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **العدد 21**، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008، ص 3 – 192، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

ثالثا: إختصاص القضاء الإداري في مجال تنفيذ الصفقات العمومية:

يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، إذ يعد هذا الاختصاص مطلقا وشاملا لأصل الصفقة العمومية وما يترتب عنها من آثار قانونية أو مالية.[1]

تعد الصفقات الإدارية بما في ذلك الأعمال ذات الطابع الدولي والمتصلة بالمصالح العامة سواء كانت مبرمة وطنيا أو دوليا خاضعة لرقابة مجلس الدولة الذي يتولى تسوية المنازعات الناشئة عنها، وقد أشير إلى ذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 153 من مرسوم سنة 2015.[2]

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه في حال وجود اتفاق تحكيمي ضمن الصفقة العمومية فإن هذا لا يمنع من عرض النزاع أمام القضاء الإداري، فالتحكيم رغم طابعه التعاقدي يظل خاضعا لرقابة القضاء خصوصا في ما يتعلق بمسائل النظام العام أو تجاوز السلطة. وقد سبق لمجلس الدولة أن أكد العديد من قراراته أن القضاء الإداري يبقى مختصا في النظر للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية حتى في حال وجود شرط التحكيم تطبيقا للمواد 09 – 08 و 09 – 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تبين أحكام تنفيذ القرار التحكيمي في ظل وجود اختصاص أصلي للقضاء الإداري.

---

[1] صالح زمال، **المرجع نفسه**، ص738.

[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:
"غير أنه يمكن، بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية التي تكتسي طابعاً استراتيجياً، وبترخيص من الوزير المعني، إدراج بند تحكيمي في الصفقة العمومية وفقاً للأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

إلى جانب ذلك يمكن رفع دعاوي الإلغاء المتعلقة بالقرارات المنفصلة عن الصفقة العمومية، مثل الإشارات إلى مرحلة تكوين العقد فهذه الدعاوي يمكن أن ترفع أمام القضاء الإداري، حتى وإن لم يتم تأسيس العلاقة التعاقدية بعد، طالما أن القرار الإداري محل الطعن يعد عملا انفراديا صادرا عن جهة إدارية مختصة.

وقد شهد هذا الاختصاص تحولاً هيكلياً عميقاً إثر صدور **القانون رقم 22-13**، تماشياً مع المبدأ الدستوري المستحدث بموجب المادة 179 من تعديل 2020 والمتمثل في تكريس التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. ويتجلى هذا التحول في النقاط القانونية الآتية:

1-إعادة توزيع الاختصاص النوعي والاقليمي (حسب المعيار العضوي):

بعد إلغاء أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09)، لم تعد المحاكم الإدارية العادية مختصة بنظر جميع منازعات الصفقات العمومية كدرجة أولى. بل وزع المشرع الاختصاص بموجب المادتين **901مكرر** و **901مكرر 1** كالآتي:

- **المحاكم الإدارية للاستئناف (كدرجة أولى)** :أصبحت تختص بالنظر ابتدائياً في دعاوى الصفقات العمومية التي تبرمها **السلطات الإدارية المركزية** (كالوزارات، والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري)، وذلك عملاً بالمادة 901 مكرر.
- **المحاكم الإدارية العادية (كدرجة أولى)** :انحصر اختصاصها ابتدائياً في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها **السلطات المحلية** (الولايات، البلديات، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري)، وذلك بموجب المادة 901 مكرر 1.

وهذا ما نصت عليه المادة 801 من القانون 09 – 08 على أنه " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ..... دعاوي القضاء الكامل.....**". حيث أكدت أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في دعاوي الإلغاء الكاملة، وهي تلك الدعاوي التي تستهدف إلغاء قرارات إدارية تمس مصالح الأفراد أو المتعاقدين. لقد أحدث المشرع الجزائري تحولاً جوهرياً في توزيع الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22–13 .

فبعد أن كانت المادة 801 من القانون رقم 08–09 (الملغاة حالياً) تنص صراحة على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير القرارات الإدارية ودعاوى القضاء الكامل، أصبحت المنظومة القضائية الإدارية ترتكز على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين تماشياً مع المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020. [1] بمعنى أنه وبموجب القواعد المستحدثة، تم إلغاء الصياغة القديمة للمادة 801، وتم إسناد الاختصاص بالفصل ابتدائياً في دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل للمحاكم الإدارية، على أن تُستأنف أحكامها وجوباً أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (المادة 900 مكرر وما يليها)، وبذلك لم يعد مجلس الدولة جهة استئناف مباشرة لتلك القرارات كما كان معمولاً به سابقاً، بل تحول اختصاصه القضائي في هذا الشأن ليصبح جهة طعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية

[1] تنص المادة 179 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) على ما يلي:

"يُجسّد الازدواج القضائي بمحكمة عليا ومجلس دولة، على رأس جهتين قضائيتين مستقلتين، وتضمن المحكمة الدستورية رقابة دستورية القوانين.

تُحدث محاكم إدارية للاستئناف".

للاستئناف، مما أدى إلى حصر نطاق دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل في درجتين قضائيتين منفصلتين تعزيزاً لضمانات المتقاضين في مواجهة السلطات الإدارية.[1]

كما يمتد اختصاص القضاء الإداري ليشمل القرارات الإدارية الصادرة لتنفيذ العقود الإدارية، خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة عمومية، وذلك لكونها معاملات إدارية تخضع للقانون العام وتفصل المحكمة الإدارية في هذه المنازعات سواء تعلق الأمر بطلب إلغاء القرار الإداري الذي صدر قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه أو بعد انتهائه، ويستثنى من ذلك القرارات التي لا تمس جمهر النزاع أو لا تدخل في نطاق القضاء الكامل كحال رفض قبول الدعوى بعد فوات أجلها القانوني.

من جهة أخرى يقر مجلس الدولة الفرنسي بمبدأ عدم قابلية بعض القرارات الإدارية الصادرة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية للطعن بالإلغاء، خصوصا إذا كانت من طبيعتها التحضيرية أو التمهيدية ، كما أقر بإمكانية الطعن في القرارات المنفصلة التي تمس المركز القانوني للأطراف النتعاقدة، باعتبارها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء متى صدرت عن سلطة إدارية مختصة.

2-الدعاوى المتعلقة بالصفقات العمومية في مجال الاستثمار:

تعتبر القرارات المتعلقة بالتنفيذ الإداري والصفقات العمومية من أبرز المواضيع التي أثارت نقاشا فقهيا وقضائيا واسعا خصوصا في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تنظم هذا المجال، فبعض الفقهاء يرون أن غياب هذه النصوص يؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية خاصة في مرحلتها

[1] عبدلي سهام، "**إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 27، العدد 3، 31 ديسمبر 2016، ص 163 -177

التنفيذية، وتتنوع دعاوي القضاء الإداري في هذا الإطار لتشمل مختلف أشكال المنازعات الملاتبطة بآليات تنفيذ العقد وأنماط عقود الصفقات كما سنوضح فيما يلي:

أ- دعاوي بطلان الصفقات:

تعد من أبرز الدعاوي المتعلقة بالصفقات العمومية أن تهدف إلى إبطال العقد الإداري ذاته أو أحد بنوده وذلك في حالة ثبوت مخالفة أحكامه للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وترفع هذه الدعاوي أمام القضاء الإداري بغرض إلغاء الصفقة أو إبطالها كليا أو جزئيا إذا شابها عيب جسيم في أركانها أو في أحد إجراءاتها، مثل مخالفة قوانين المنافسة أو تجاوز حدود الاختصاص أو الإخلال بمبدأ المساوات بين المتنافسين.

ويمكن أن يكون مجال البطلان واسعا خاصة في العقود المبرمة مع جهات أجنبية ضمن إطار الصفقات العمومية لما تتسم به من خصوصية وتعقد في طبيعتها القانونية والتنظيمية.

ب- دعاوي المطالبة بالحقوق المالية المتصلة بالصفقة العمومية:

تعد أكثر الدعاوي شيوعا أمام القضاء الإداري وترفع عادة من قبل المتعاقد مع الإدارة من أجل الحصول على المبالغ المالية المستحقة له نتيجة تنفيذ التزاماته التعاقدية.

وقد تشمل هذه الدعاوي أيضا طلب تعويضات ناتجة عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بالمتعاقد بسبب التأخر في الدفع أو بسبب قرارات إدارية غير مشروعة، كما يمكن أن تتعلق بمراجعة الأسعار أو بالمستحقات الإضافية المترتبة على أشغال أو

خدمات غير متوقعة عند إبرام الصفقة وتندرج هذه الدعاوي ضمن المنازعات ذات الطبيعة المالية، التي تستند إلى العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعامل المتعاقد.

ح-دعاوي فسخ الصفقة العمومية:

يقصد بها الدعاوي التي تهدف إلى إنهاء العقد الإداري أو التحلل من التزاماته سواء من طرف المتعاقد أو من طرف الإدارة,

فقد يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء للمطالبة بفسخ الصفقة إذ تعذر عليه تنفيذ التزاماته بسبب إخلال الإدارة بالتزاماته أو لتغير الظروف التي تم إبرام العقد في ظلها مما يجعل التنفيذ مرهقا أو مستحيلا.

كما يمكن للإدارة بدورها أن تلجأ إلى الفسخ الإداري في حال إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته الجوهرية أو إذا ارتكب مخالفات جسيمة تمس المصلحة العامة أو تخل بحسن سير المرفق العام.

خ- دعاوي الإلغاء الخاصة بالتصرفات المخالفة لالتزاماتها التعاقدية:

ترفع هذه الدعاوي أمام القضاء الإداري بغرض إلغاء تصرف أو أكثر من التصرفات الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بتنفيذ عقد الصفقة العمومية وذلك على أساس مخالفتها لأحكام العقد أو للقواعد القانونية المنظمة له.

وتتجسد هذه المخالفات عادة في القرارات المنفصلة عن العقد التي تصدرها الإدارة في غير محلها أو بشكل يتعارض مع الإلتزامات التعاقدية المفروضة عليها.

وقد أكد القضاء الإداري الجزائري هذا الإتجاه من خلال أحكامه التي تقر بإمكانية إلغاء تلك القرارات حماية للتوازن التعاقدي وضمانا لحقوق المتعاملين مع الإدارة.

ينعقد اختصاص تنظيم سوق الكهرباء والغاز لسلطة ضبط الكهرباء والغاز كما أسلفنا، والتي يمنحها المشرع العديد من الصلاحيات التنظيمية والرقابية في هذا المجال، بالإضافة إلى اختصاص فض المنازعات التي تطرأ بين المتعاملين في مجال الكهرباء والغاز.

لذا يمنح المشرع لجنة الضبط مكنة إصدار العديد من القرارات الإدارية التي قد تتصل اتصالا مباشرا بالعقود المبرمة في هذا المجال لاسيما عقود إنتاج الطاقة الكهلربائية، والتي أسلفنا ذكر جوانب منها كمنح رخص استغلال منشآت الإنتاج، وكذا شهادة أصل منشأ الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى صلاحيات وزير الطاقة في هذا المجال بمنح رخصة تسيير نقل الكهرباء والغاز وامتياز توزيعهما.

هذا ويخضع منح هذه التراخيص وسحبها للسلطة التقديرية لسلطة الضبط، حيث يمكن سحب رخصة استغلال منشأة الإنتاج بموجب أحكام المادة للمادة 13من المرسوم التنفيذي 06-428 التي تنص على أنه:"**تسحب رخصة الاستغلال في الحالات الآتية:-إذا لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة أوتغيير المنشأة القائمة في أجل 12شهرا ابتداء من تاريخ منح الرخصة._ إذ لم تستغل منشأة طوال مدة متواصلة من 24شهرا ابتداء** " وشهادة المنشأ كعقوبة إدارية من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز تطبيقيا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15_69 "**يتم سحب شهادة إثبات اصل الطاقة المتجددة في الحالات الآتية:_إذا اصبحت المنشأة لاتستجيب لشروط منح الشهادة بفعل التعديلات التي تطرأ عليها._إذا لم يف المنتج بالتزامه بإعلام لجنة ضبط الكهرباء والغاز ...**".

قرارات إدارية يمكن أن تمس بمصالح الأطراف المتعاقدة في هذا المجال، كما قد تكون مشوبة بعيب عدم المشروعية، لذا يمكن الطعن فيها لإلغاء أمام القاضي الإداري،

حيث تنص المادة 139 التي تنص على أنه" **يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة**"،إلا إن القانون 02_01 يستثني من ذلك قرارات غرفة التحكيم التي تكون واجبة التنفيذ دون قابلية للطعن فيها، الأمر الذي قد يشكل إضرارا بمصالح المتعاملين في مجال الكهرباء، وهو ما يجب على المشرِّع تداركه وفتح المجال من أجل قابلية الطعن في القرارات التحكيمية للجنة الضبط دعما وتحفيزا في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية.

أقر قانون الإستثمار الجزائري وسائل مختلفة لتسوية منازعات الإستثمار من بينها اللجوء للقضاء الوطني أي اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الإستثمار الأجنبي، هذا ما جاء في القانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 والذي الغي بالأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 17 منه على انه: "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة...**". [1] يفهم منه إن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية، وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية. لذا تم تعديل القانون 01_03 بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار الذي نصت مادته 24 على أنه:" **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا** ..."، ومنه هذه المادة جاءت اكثر وضوحا بتحديد الاختصاص الذي يؤول إلى الجهات

[1] المادة 17 من القانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 والذي الغي بالأمر 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار والمُلغى هو الآخر بقانون الاستثمار 22-18.

القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، وهي الجهات القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الاستثمار.

لقد منح المشرع الجزائري هذا الأختصاص للجهات القضائية الجزائرية تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فمادام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقتضيب خلاف ذلك يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو التحكيم أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفان. إلا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08_09 ، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

مقارنة إلى بعض التشريعات الوطنية نجد أن المشرع الكويتي في القانون رقم 08 لسنة 2001 الخاص بتنظيم الاستثمار الأجنبي في الكويت نص في مادته 16 على ان تكون المحاكم الكويتية وحدها المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أي كان، كذلك نص المشرع السوري في قانون الاستثمار لسنة 2000 في مادته 26 باللجوء الى القضاء السوري لتسوية الخلافات.

المبحث الثاني: تسوية منازعات عقود الطاقة عقود الطاقة المتجددة أمام القضاء الدولي

يُشكل قطاع الطاقات المتجددة بيئة استثمارية ذات خصوصية استثنائية، نظراً لطبيعة مشاريعه الرأسمالية طويلة الأجل وتأثرها المباشر بالتحولات التشريعية للدول المضيفة؛ الأمر الذي يجعل عرض منازعاتها على مراكز التحكيم الدولية محكوماً بمقتضيات إجرائية

وموضوعية متكاملة. فمن الناحية الإجرائية والتعاقدية، يستلزم هذا العرض صياغة دقيقة لشرط التحكيم، وتحديد القانون الواجب التطبيق، والاستناد إلى مظلة معاهدات الاستثمار الدولية لضمان آلية فض نزاعات محايدة وسريعة تتجاوز تعقيدات القضاء الوطني. وتتكامل هذه الإجراءات مع أبعاد موضوعية حاسمة تهدف جوهرياً إلى حماية المستثمر الأجنبي، وصون حقوقه المالية ضد التقلبات المفاجئة في السياسات البيئية أو التشريعات الحمائية للدولة، وذلك عبر تفعيل مبادئ قانونية راسخة كالمعاملة العادلة والمنصفة وإدراج شروط الاستقرار التشريعي لضمان ديمومة التوازن العَقدي. بالنظر لما تقدمه الوسائل البديلة عن القضاء الوطني في فض المنازعات من مميزات لأطراف العقد أهمها تفادي طول الوقت الذي يستغرقه القاضي في اصدار الحكم، وتجنب بطء العملية بسبب الإجراءات البيوقراطية في الجهات القضائية، فقد نظم المشرع مجموعة من الوسائل القانونية البديلة لحل النزاع وديا ومنها: التفاوض والذي بموجبه يتم الحوار بين الأطراف لتبادل وجهات النظر حول النزاع القائم بغية الوصول إلى تسوية تحقق مصالح الأطراف. ونظرا لأن الجزائر تبنت التحكيم كآلية لفض النزاعات بعد طول تردد، في اطار تشجيع الاستثمار الأجنبي[1] وفي هذا المبحث نتناول في **(المطلب الأول)** التحكيم كالية لحل المنازعات افي عقود الطاقة المتجددة، أما **(المطلب الثاني)** فيتعلق ب

المطلب الأول: التحكيم كآلية لحل المنازعات في عقود الطاقة المتجددة.

في ظل الاعتقاد السائد بأن الأجهزة القضائية في الدول النامية ليست على درجة كافية من الاستقلال في مواجهة السلطة السياسية، وعدم تحقيق الدراية الكافية لشؤون

[1] سراغني بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 29، ديسمبر 2017، السنة التاسعة، ص

الاستثمار لدى هذه الأجهزة، فإن التحكيم الدولي بات وسيلة مقنعة من وجهةنظر المستثمر الأجنبي لتسوية منازعاته مع الدلة المضيفة حماية له.[1]

بالرجوع للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بقانون الإجراءات المدنية والإدارية **رقم** 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 نجد نص المادة 1039 الذي ينص على أنه" **يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل**"، [2] وفي هذا المبحث سنتطرق للتحكيم كآلية لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في القانون الجزائري بالنظر لمقتضيات عرض منازعات الطاقاة المتجددة على مراكز التحكيم الدولية**(الفرع الأول)**،

الفرع الأول: مقتضيات عرض منازعات الطاقات المتجددة على مراكز التحكيم الدولية.

يُمثل اللجوء إلى التحكيم الدولي الخيار الاستراتيجي والأداة القانونية الحاضنة للاستثمارات في قطاع الطاقات المتجددة، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود وما تشهده من تقاطعات بين القانون الدولي والقوانين الوطنية. وتتجسد مقتضيات عرض هذه المنازعات على قضاء التحكيم الدولي في ضرورة إيجاد قنوات ومراكز تحكيمية متخصصة ومستقلة، قادرة على استيعاب التعقيدات التقنية والهندسية لهذه المشاريع، فضلاً عن فك التشابك بين

[1] نسرين حسن كوني، **مرجع سابق**، ص 166.

[2] المادة (1039): من **القانون 08_09** المؤرخ في 28 صفر 1924 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن ق إ ج م إ (ج. ر) ع 21 تاريخ الصدور 23 أبريل 2008، ص 93، المعدل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون **رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022.

حق الدولة المضيفة في التنظيم البيئي والتزامها بحماية حقوق المستثمر الأجنبي. ويتكامل هذا البُعد الدولي من خلال مقتضيات تعاقدية صارمة تنظم آلية اختيار المحكمين والاتفاقيات الدولية الحاكمة، وبنود موضوعية تضمن انصياع أطراف النزاع لأحكام مراكز التحكيم الدولية وضمان نفاذها عالمياً بعيداً عن أروقة محاكم الدول الأطراف في عقد الطاقة المتجددة.

أولا: مفهوم التحكيم

يعتبر التحكيم نظاما خاصا يتميز عن المحاكم الوطنية العادية، ولكي ينظر إليه على أنه الخطوة الأولى للتقاضي.[1]

1-مفهوم التحكيم في اللغة:

ويقصد بالتحكيم في اللغة هو مصدر للفعل حكّم ويقال حكم بالأمر أي حكم له، وحكم عليه، وهي مرادفة للقضاء والعدل، أما التعريف الإصطلاحي للتحكيم فيقصد به الاتفاق على طرح نزاع على أشخاص معينين يسمون بالمحكمين ليفصلو فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة، كما عرفه البعض الآخر بأنه طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وماتكلفه من ضمانات ويعتمد أساسا على اعتبار أطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم وهم الذين يختارون قضاتهم بدلا من الإعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه. والتحكيم اتفاق بين الأطراف على عرض نزاع معين معين ينشأ بينهم على هيئة معينة أو شخص من الأغيار بهدف الفصل فيما بينهم بخصوص نزاع يعرض عليه بحكم فاصل بالشروط التي يحددها هذا الاتفاق.

[1] Levi Onyeisi Wilson Odoe ; PARTY AUTONOMY And ENFORCEABILITY. Thesis submitted for the degree of Doctor Philosophy at the University of Leicester: UK 2014 P44.

2-التحكيم في الفقه:

من المعروف أن التحكيم في الفقه هو وسيلة لتسوية المنازعات يختارها الأطراف بموجب اتفاق بينهم، ينتج عنه نقل للاختصاص في نظر النزاع من قضاة الدولة إلى المُحكم أو هيئة التحكيم المختارة، مباشرة أو بتحديد- عن طريق اختيارها- ليفصلوا فيه بحكم ملزم للطرفين.

فمن ناحية الشكل فقد تعددت وتنوعت التعريفات التي وضعها الفقه للتحكيم، الأمر الذي ينتج عنه عدم التوصل الى تعريف موحد وشامل متفق عليه ،الا أنه من حيث الموضوع فانه في الأغلب هذه التعارف جأت في المبدئ ،والركائز الأساسية لتحكيم، والتي تمثلت في:[1]

أ- **الاتفاق:** أيْ: تراضي الأطراف واتفاقهم على اختيار التَّحكيم كوسيلة لتسوية نزاعهم بدلاً من قضاء الدولة.

ب- المحكم، أو هيئة التحكيم: أي: الاتفاق على إختيار محكم معين، أو هيئة تحكيم للفصل في النزاع الواقع بينهم، أو المتوقع حدوثه، أو الاتفاق على الوسيلة، أو الالية التي يتم بها اختيار المحكم، أو هيئة التحكيم (كالإحالة إلى مركز تحكيم دولي).

ت- النزاع: فقد يشمل الاتفاق على التحكيم في كافة المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بين الطرفين، أو قد يتضمن الاتفاق على تسوية نزاع محدد أمام التحكيم، وذلك في إطار ما تحدده القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، فليست كل المنازعات يمكن تسويتها عن طريق التحكيم.

[1] عماد حمدي عبد الغفور الحيَّاني، **المرجع السابق**، ص 96.

ث- حكم التحكيم:وهو الغاية، أو النتيجة التي تنتهي إليها العملية التحكيمية وهو الهدف الذي يود طرفا العقد الوصول إليه.

ج- أهمية التحكيم: كما وقد ازدادت أهمية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في عقود الدولة والمنازعات التجارية الدولية بوجه عام بعد تراجع الإستعمار في منتصف القرن الثامن عشر، حيث لم يعد إلى القوة لتسويةالمنازعات الإستثمارية مناسبا، خاصة بعد تزايد الحركات القومية في اسيا وافريقيا، فكان من الضروري على الدول المتقدمة إيجاد وسيلة أُخرى مناسبة لحماية مصالحها خارج حدودها فكان التحكيم افضل آلية لحماية ورعاية مصالحها وبسط نفوذها عبى اقتصاديات البلدان النامية، والخلاص من الأنظمة القانونيةالوطنية الغير مرغوب فيها.

من جانب آخر كانت البلدان النامية ومنها الدول العربية ترى في التحكيم وسيلة يعتمدها الغرب لحماية شركاتها الإستعمارية، وفرض ارادتها،وتكريس نفوذها الاستعماري، فالخبرة التي تتمتع بها في مجال التحكيم، وما سنته من قواعد إجرائية وموضوعية تتمثل في اتفاقيات دولية خاصة بالتحكيم وإنشاء ملراكز ومؤسسات تحكيمية متخصصة، أمام الغياب النسبي في مستوى تمثيل الدول النامية، كل ذلك أدى إلى تكريس هيمنتها على التجارة الدولية.

فقد لاحظت لجنةَ(AALCO) في كوالامبور أن أغلب قضايا التحكيم التجاري الدولي أجريت أمام تلك المؤسسات، وأن قواعد التحكيم التي وضعت من قبل الدول المتقدمة لم تتوفر الحماية اللازمة لمصالح البلدان النامية، واقتراح تقرير بصفتها طرفا في العقد من الخضوع للفضاء الوطني للدولة أجنبية كذلك أنه في كثير من الأحيان لاتكون عملية

التقاضي أمام المحاكم بالتراضي وإنما بتقديم كل من الطرفين طلباته ودفوعهم أمام القاضي، وهذا يجعل من الصعب على الطرفين متابعة حوار بناء يهدف إلى تسوية مرضية بينهم.

كل ذلك وغيره يمثل دافعا حقيقيا للدول والمتعاقدين الأجانب في اللجوء إلى التحكيم لتسوية ماقد ينشأ بينهم من منازعات تتعلق بتنفيذ أو تفسير عقودهم، وهذا ما يأعرض له في المطلب الثاني من هذا البحث.

ثانيا: تكريس التحكيم في التنظيم الدولي وموقف المشرّع الجزائري منه:

نتطرق في هذا الجانب إلى دور التحكيم في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ثم دور مراكز التحكيم الجهوية والدولية في ذلك. ولقد كان للمعاهدات دور ملموس وواضح في التسليم التشريعي للتحكيم الدولي، ووضع الأسس والضوابط التي تحكمه سواء من حيث الإجراءات الواجب اتباعها أو من حيث القانون الواجب التطبيق ولعلّ أهمها:

•اتفاقية نيويورك لسنة 1965 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية: تكون الاتفاقية من ستة عشر مادة فقط، وهي تقتصر على معالجة مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنظمة إليها، وأهم ملامح الاتفاقية أنها تُعبّر بمرونة عن إصدار الحكم الأجنبي بالنسبة للدول، إذ الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها عملياً لا يتطلب الموافقة الأولى للاتفاقية، كما لا تشترط الاتفاقية أن يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منظمة إليها، ولكن يكفي براد الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور في دولة أخرى صادقت على الاتفاقية[1].

1-التحكيم في التشريع الجزائري:

[1] بوجلطي عز الدين، **مرجع سابق**، ص454.

بالنسبة للجزائر فإن القانون الذي كان يُنظم التحكيم هو قانون إ.م الصادر سنة 1966، والذي تضَمن فصلا عن " التحكيم"، متأثرا بقانون إجراءات مدنية الفرنسي،

وقد خصّ المشرّع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بتنظيم شامل لأحكام التحكيم الداخلي، حيث وضع القواعد الأساسية التي تضبط هذا النوع من التحكيم، بدءًا من تحديد مفهوم اتفاق التحكيم وشروطه المرتبطة بالمحل والسبب، مرورًا بكيفية تشكيل هيئة التحكيم، وصولًا إلى إجراءات السير في الخصومة التحكيمية وإصدار الحكم. كما تناول القانون في فصلين مستقلين أحكام التحكيم الدولي؛ أحدهما يتعلّق بالشروط العامة لاتفاق التحكيم، والآخر يخص طرق الطعن ببطلان الأحكام لما لها من ارتباط بالمصلحة العامة وتعارض المصالح القضائية.

وقد تناول قانون 2008 شكل اتفاق التحكيم (1)، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم (2)، ثم كيفية سير العملية التحكيمية (3)، وذلك كما يلي:

تؤكد الدراسات الفقهية أن التحكيم يقوم في جوهره على اتفاق بين طرفين يلتزمان بمقتضاه بإحالة نزاع قائم أو محتمل على هيئة تحكيمية بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي. ويُعد هذا الاتفاق الأداة الأساسية التي يُنشأ بها التحكيم، كما نصت المادة 1006 من القانون المدني، غير أنّ هذا الاتفاق لا يكون صحيحًا إلا إذا احترم الضوابط المتعلقة بأهلية الأطراف وموضوع النزاع وفقًا لأحكام القانون رقم 08-09.

أ- شرط التحكيم

تناول المشرّع الجزائري شرط التحكيم في المادة 1007 من القانون 08-09، والتي نصت على أنّ:

"اتفاقًا يلجأ بموجبه الأطراف إلى وقف الفصل المتعلق بموضوع النزاع وفق مفهوم المادة 1006، واستبعاد القضاء والاحتكام إلى التحكيم".

وأشير هنا أن نص المادة لم يطرأ عليه أي تغيير مع التعديل الذي مس ق.إ.إ الجديد **القانون 22-13**، انتقل النظام الإجرائي في الجزائر من "الأحادية الدرجية" (في بعض القضايا الإدارية) إلى نظام **التقاضي على درجتين** بشكل شامل، وهو ما يغير جذرياً طريقة التعامل مع نزاعات عقود الاستثمار (كالطاقة المتجددة) في حال كانت الإدارة طرفاً فيها.

ويُستفاد من هذا التعريف أن شرط التحكيم يُدرَج عادة في صلب العقد الأصلي، ويُفعَّل عند ظهور نزاع بين الطرفين أو في حال نشوء نزاع محتمل مستقبلًا. ويُعد هذا الشرط بمثابة اتفاق مسبق على اللجوء إلى التحكيم فور تعذّر التسوية الودية أو عند تحقق أسباب النزاع، نظرًا لارتفاع احتمالية ظهور خلافات خلال تنفيذ العقد.

وينظر المشرّع إلى شرط التحكيم باعتباره اتفاقًا خاصًا يستوفي الشروط العامة لانعقاد العقود المدنية، وهو ما أكدت عليه المادة 1008 التي أحالت ضوابطه إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني، بالنظر لطبيعته الخاصة وارتباطه المباشر بحقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية. كما يُشترط أن يكون موضوع النزاع المستقبلي قابلاً للتحكيم وألا يكون مخالفًا للنظام العام .

ب-**اتفاق التحكيم:**

يُعد اتفاق التحكيم في إطار القانون 08-09 الوسيلة الرسمية لحل النزاعات الناشئة بين الأطراف، ويكون ذلك بإحدى الطريقتين: إما من خلال إدراج شرط تحكيمي ضمن العقد الأصلي، أو من خلال إبرام اتفاق مستقل لاحق لقيام النزاع. وقد نصّ القانون صراحة على

إمكانية اللجوء إلى أي من هذين الأسلوبين بحسب رغبة الأطراف. كما وضع المشرّع قواعد واضحة تنظّم مختلف أنواع التحكيم، الأمر الذي جعل صياغة بنوده أكثر مرونة وأقل تعقيدًا، وسهّل عملية الفصل في النزاعات المعروضة عليه.

د- مشاركة التحكيم:

يشير المصطلح بمفهومه الضيق إلى الاتفاق الذّييتم في الفرض الذي لا يتفق فيه الطرفان وقت التعاقد على إحالة منازعتهما على هيئة تحكيمة، على أن يصدر شرط التحكيم بإرادة الطرفين حال وقوع نزاع الذي عرَّفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1011 من قانون 2008 بأنه " **الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم**"،

2- تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في القانون الجزائري:

يتطلب تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في القانون الجزائري المرور بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى هو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وفقا لأحكام المنظومة القانونية الجزائرية.

المرحلة الثانية هي السعي إلى تنفيذه بعد تحقق الإعتراف به.

2-1- الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي:

تعريف الحكم التحكيمي الدولي في القانون الجزائري: يفرق الفقه تقليديا بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي استنادا إلى إدارة الأطراف وطبيعة المنازعة، فالتحكيم يعد دوليا إذا كان أحد الأطراف أو المحكمين من جنسية أجنبية أو إذا كان النزاع يتصل بمصالح دولية، وقد اعتمد بعض الفقهاء في التمييز بين التحكيم الوطني والدولي على معيار القانون الواجب

التطبيق، فإذا كان القانون الجزائري هو المطبق على إجراءات التحكيم عد الحكم وطنيا، أما إذا كان القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق فإن الحكم يعتبر أجنبيا.

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات لكونها قد تؤدي إلى تطبيق أكثر من نظام قانوني على عملية التحكيم الواحدة، نظرا لاحتمال خضوعها لعدة قوانين إجرائية في آن واحد.

وفي بعض الحالات لا يتم التحكيم داخل الدولة نفسها بل قد يجري أحيانا عن بعد من خلال المراسلات، وإذا تم اعتماد هذا الاساس لتحديد القانون الواجب التطبيق يصبح من الصعب تحديده بدقة، ولهذا ظهر معيار جديد ينسب التحكيم إلى مكان صدور الحكم، كما هو الحال في اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي نصت على أن أحكامها تسري على قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة أخرى غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف بالحكم أو التنفيذ، وقد سبقت هذه الاتفاقية في الأخذ بمعيار اتفاقية جنيف لعام 1927 التي اعتبرت الحكم أجنبي إذا صدر خارج حدود الدولة التي يطلب التنفيذ فيها[1].

غير أن هذا المعيار قد وجهت إليه انتقادات لأنه قد يتغير مكان التحكيم، كما أن الأطراف قد يختارون قانونا غير قانون مكان التحكيم، ولهذا تخلت معظم التشريعات الحديثة عن هذا المعيار الإقليمي واتجهت إلى معايير موضوعية أكثر ارتباطا بالاعتبارات الاقتصادية.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى مفهوم التحكيم الدولي باعتباره التحكيم الذي يتعلق بمصالح اقتصادية تخص دولتين أو أكثر، ومن هذا يستدل على أن المشرع الجزائري متأثرا

[1] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 215.

بالنموذج الفرنسي، اعتمد على المعيار الموضوعي القائم على المصالح الاقتصادية بدلا من المعيار الإقليمي مخالفا لذلك ما ورد في اتفاقية نيويورك لعام 1958.[1]

يتناول هذا الفرع شروط الاعتراف بالقرار التحكيمي ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف، ولم يورد المشرع الجزائري نصا صريحا يعرف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، غير أنه أشار إلى الشروط الواجب توافرها لاعتمادها ومن أهمها:

2-1-1- إثبات صحة الحكم التحكيمي الدولي ووجوده:

على الطرف المتمسك بالحكم أن يقدم الدليل على صحته ووجوده وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1052 من القانون المدني[2].

ويجب في هذه الحالة تقديم أصل الحكم الصادر عن محكمة التحكيم واتفاقية التحكيم نفسها، أو نسخ مصدقة عنها عند تعذر تقديم الأصول.

وتودع هذه الوثائق لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.

2-1-2- ضرورة عدم مخالفة الاعتراف بالأحكام للنظام العام الدولي:

[1] الجزائر، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري **2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية**، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المادة 1039.

[2] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بجاية، 2017، ص 213.

يشترط لإعتراف القضاء الجزائري بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ألا تتعارض مع النظام العام الدولي، وتعد هذه الأحكام قابلة للتنفيذ داخل الجزائر متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة، وذلك في نطاق اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ خاصة إذا كان الحكم صادرا خارج الإقليم الوطني.

2-1-3- الجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ:

يرتبط تحديد المحكمة المختصة بمكان التحكيم، فإذا كان مقر التحكيم داخل الجزائر فإن المحكمة التي صدر قرار التحكيم ضمن نطاق اختصاصها هي الجهة المخولة لها بالنظر في الطلب، أما إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر فإن الاختصاص يمنح لرئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ.

2-2: تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:

قبل تناول الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر، يتعين أولا تحديد مفهوم هذا الحكم في القانون الجزائري ثم بيان كيفية تنفيذه[1].

الفرع الثاني: تأثير التحكيم بدون اتفاق على إعمال مبدأ سلطان الإرادة

أفرز التوجه الجديد الذي اعتمدته هيئات التحكيم موقفا غير مستقر، حيث أدى ذلك إلى المساس بمبدأ جوهري، يقوم عليه التحكيم هو مبدأ سلطان الإرادة، الأمر الذي أدى إلى اختلال ركن التراضي الثنائي في اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات **(أولا)** الذي بموجبه يتقرر اختصاص المركز حسب نص المادة 25 فأصبحت موافقة الدولة مستخلصة من قانونها المتعلق بالاستثمار، أو من خلال الاتفاقيات التي تربطها بدولة المستثمر، وما

[1] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 214.

على هذا الأخير إلا أن يستند إلى هذه الموافقة لينفرد بطلب الإحالة إلى تحكيم المركز، ما أدى إلى تراجع الطبيعة الاتفاقية للتحكيم **(ثانيا)**.

أولا: اختلال ركن التراضي الثنائي في اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات

يُعتبر التراضي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذ لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا بناءً على اتفاق الأطراف على استبعاد القضاء الوطني وإحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية. ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في التحكيم الاستثماري الدولي، باعتباره الوسيلة القانونية التي تُعبّر من خلالها الدولة والمستثمر الأجنبي عن إرادتهما المشتركة في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار عن طريق التحكيم.[1]

1-ركن الرضا في اتفاقية التحكيم

يُعد الرضا الركن الأساسي في اتفاقية التحكيم، ويقصد به توافق إرادتي طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع بدلًا من القضاء العادي. فالأصل أن العقد ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، لذلك يُعتبر رضا العاقدين من أهم أركان العقد بصفة عامة، واتفاقية التحكيم بصفة خاصة، باعتبارها تقوم أساسًا على الإرادة الحرة للأطراف. ويُشكل عنصر الإرادة حجر الأساس في نظام التحكيم، لأن اللجوء إليه لا يكون إلا بناءً على قبول الأطراف واستبعادهم للقضاء الوطني.

1-1 التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم:

يجب أن يكون التعبير عن الإرادة واضحًا وصريحًا، سواء ورد في شكل شرط تحكيم ضمن العقد الأصلي، أو في صورة اتفاق تحكيم مستقل بعد نشوء النزاع، فالارادة لاتُنتج أثرها ولا

[1] ماهر محمد صالح، اتفاق **وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية**، مرجع سابق، 208.

يُعتد بها إذا كانت كامنة في نفس صاحبها ، فالأصل فيها الإفصاح والذي يتمثل بايجاب وقبول من الأطراف، وبوجه عام يعرف الايجاب على أنه التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني ولكي يتحقق الرضا فإن هذا الايجاب يحتاج إلى قبول، والّذي يمكن أن نعرفه على أنه التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الايجاب الذي يفيد موافقته على الايجاب الذي ما يزال قائما.[1]

1-2 الأهلية كشرط للتعبير عن الارادة في اتفاق التحكيم:

كما يثير ركن الرضا مسألة أهلية الأطراف لإبرام اتفاقية التحكيم، إذ يشترط القانون أن يكون الطرف متمتعًا بأهلية التصرف في الحقوق محل النزاع.[2]

وقد نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه يجوز لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي يملك حرية التصرف فيها، مما يدل على أن الأهلية المطلوبة لصحة اتفاقية التحكيم هي أهلية التصرف الكاملة. فإذا كان أطراف النزاع أشخاصًا طبيعيين، وجب أن تتوفر فيهم الأهلية القانونية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية، بحيث يكون الرضا صادرًا عن إرادة واعية وخالية من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه[3].

---

[1] عماد حمدي عبد الغفور الحَّياني، **مرجع سابق**، ص 245-246.

[2] نبيهة بومعزة، **الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد35، سبتمبر 2013، ص224.

[3] المادة 1006 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008، **المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022**، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2022.

أما إذا تعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات، فإن التعبير عن الإرادة يتم بواسطة ممثليها القانونيين، باعتبار أن الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية وأهلية الوجوب وحق التقاضي. وبالتالي فإن الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة هو الذي يُعبّر عن إرادتها في إبرام اتفاقية التحكيم ومباشرة الإجراءات المتعلقة بها.

وتظهر أهمية ركن الرضا بصورة خاصة في التحكيم المتعلق بعقود الاستثمار والطاقة المتجددة، بالنظر إلى ضخامة هذه العقود وآثارها الاقتصادية، مما يستوجب التأكد من وجود إرادة حقيقية وصحيحة لدى الأطراف عند الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي، تفاديًا لأي نزاع مستقبلي حول صحة اتفاق التحكيم أو نطاقه.

وقد كرّست المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)هذا المبدأ من خلال اتفاقية واشنطن لسنة 1965، غير أنها لم تضع شروطًا تفصيلية دقيقة بشأن كيفية التعبير عن التراضي، حيث اكتفت المادة 1/36 بضرورة وجود موافقة كتابية على عرض النزاع على المركز. ومن ثم، اتجهت هيئات التحكيم الدولية إلى التوسع في تفسير مفهوم الموافقة، فاعتبرت أن تضمين الدولة لشرط التحكيم في قانون الاستثمار الداخلي أو في اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف يُعد عرضًا عامًا موجّهًا إلى المستثمرين الأجانب، ويكفي قبول المستثمر لهذا العرض عن طريق رفع دعوى التحكيم حتى ينعقد الاختصاص[1]. ويترتب عن هذا الاتجاه إمكانية مباشرة المستثمر الأجنبي لإجراءات التحكيم بصورة منفردة دون الحاجة إلى إبرام اتفاق تحكيم خاص مع الدولة المضيفة للاستثمار. وقد بررت هيئات التحكيم هذا التوجه بالرغبة في تعزيز حماية المستثمرين الأجانب وتوفير ضمانات قانونية تشجع على تدفق الاستثمارات الدولية، خاصة في القطاعات الاقتصادية الحيوية كقطاع الطاقة المتجددة.

[1] نبيهة بومعزة، **الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سابق، 224_226.

كما أن عقود الطاقة المتجددة تتميز بطبيعة خاصة، نظرًا لارتباطها بمشاريع استراتيجية طويلة الأجل تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتكنولوجيا متطورة، وهو ما يدفع المستثمرين إلى المطالبة بضمانات قانونية فعالة، يأتي في مقدمتها اللجوء إلى التحكيم الدولي عند نشوء النزاعات.

2-حالة اتجاه الإرادة إلى القانون المطبق مع تأسيس الاختصاص بناء على اتفاقية:

يُعد موضوع تحديد القانون واجب التطبيق في منازعات الاستثمار الدولي من أكثر المسائل تعقيدا أمام هيئات تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، خاصة عندما يتضمن عقد الاستثمار شرطا يحدد قانونا وطنيا واجب التطبيق، في حين يستند اختصاص المركز إلى اتفاقية ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات. ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول مدى إلزامية الشرط التشريعي الوارد في العقد، وهل يقيد هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع أم أن لها أن تطبق قواعد أخرى مستمدة من الاتفاقية الدولية والقانون الدولي[1].

لقد كرس قضاء التحكيم الدولي تفرقة دقيقة بين نوعين من المنازعات: المنازعات العقدية البحتة، والمنازعات الاتفاقية. فالمنازعات العقدية هي التي يكون مصدر الحقوق والالتزامات فيها هو العقد المبرم بين المستثمر والدولة أو إحدى هيئاتها، وبالتالي تخضع للقانون الذي اختاره الطرفان في العقد. أما المنازعات الاتفاقية فهي تلك التي يكون أساسها إخلال الدولة بالتزامات دولية واردة في اتفاقية حماية الاستثمار، كالإخلال بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أو نزع الملكية دون تعويض أو التمييز ضد المستثمر الأجنبي. وفي هذه الحالة فإن أساس الدعوى لا يكون العقد، وإنما الاتفاقية الدولية ذاتها.

[1] قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري- تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 383،384.

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في قضية Wena Hotels Ltd. v. Arab Republic of Egypt، حيث أبرمت شركة Wena البريطانية عقدي إيجار مع شركة الفنادق المصرية لتطوير منشآت فندقية، ونص العقدان على خضوعهما للقانون المصري.[1] فالمستثمر هنا لم يؤسس دعواه أمام هيئة التحكيم على الإخلال بالعقد، وإنما على مخالفة الدولة المصرية للالتزامات المقررة في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة بشأن حماية الاستثمارات. وقد اعتبرت هيئة التحكيم أن النزاع يتعلق بمسؤولية الدولة الدولية وليس بمجرد مسؤولية تعاقدية، ومن ثم طبقت أحكام الاتفاقية الثنائية وقواعد القانون الدولي، رغم وجود شرط تعاقدي يقضي بتطبيق القانون المصري.

ويكشف هذا الحكم عن تطور مهم في قضاء التحكيم الاستثماري، يتمثل في عدم منح شرط القانون الواجب التطبيق الوارد في العقد قيمة مطلقة، إذ لا يمكن لهذا الشرط أن يقيد اختصاص هيئة التحكيم في تطبيق قواعد القانون الدولي متى تعلق الأمر بالتزامات دولية مستقلة عن العقد. فالاتفاقية الثنائية للاستثمار تُنشئ نظاما قانونيا خاصا يهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي، وتفرض على الدولة المضيفة التزامات ذات طبيعة دولية لا يجوز التنصل منها بالاستناد إلى أحكام القانون الداخلي أو الشروط العقدية.

وقد تعزز هذا الاتجاه في قضية Vivendi v. Argentina، التي تُعد من أهم السوابق في مجال التفرقة بين الدعوى العقدية والدعوى الاتفاقية. فقد دفعت الأرجنتين بأن النزاع يخضع للعقد الإداري المبرم مع المستثمر، والذي يتضمن شرط اختصاص القضاء المحلي. غير أن لجنة الإبطال التابعة للمركز الدولي أكدت أن الإخلال بالعقد لا يمنع في الوقت

[1] قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، المرجع نفسه**، ص384.

نفسه من قيام مسؤولية دولية للدولة إذا شكل الفعل ذاته مخالفة للاتفاقية الثنائية للاستثمار. وقررت أن الدعوى القائمة على الاتفاقية تختلف في طبيعتها القانونية عن الدعوى العقدية، حتى وإن استند الطرفان إلى الوقائع نفسها.

ومن خلال هذه القضية، ظهر مبدأ مهم مفاده أن "الاختصاص العقدي لا يستبعد الاختصاص الاتفاقي"، أي أن وجود قضاء مختص بموجب العقد لا يحول دون لجوء المستثمر إلى التحكيم الدولي إذا تعلق النزاع بانتهاك التزامات دولية مستقلة. وينطبق الأمر ذاته على القانون واجب التطبيق؛ إذ لا يؤدي اختيار قانون وطني في العقد إلى استبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي أو أحكام الاتفاقية الثنائية متى كانت الدعوى مؤسسة عليها.

كما أكدت قضية CMS Gas Transmission Company v. Argentina هذا التوجه، حيث استند المستثمر الأمريكي إلى الاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين للطعن في الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها الدولة خلال الأزمة المالية. ورغم وجود عقود خاضعة للقانون الأرجنتيني، فإن هيئة التحكيم اعتبرت أن معيار الفصل هو مصدر الالتزام محل النزاع، فإذا كان مصدره الاتفاقية الدولية فإن القانون الدولي يكون واجب التطبيق إلى جانب أحكام الاتفاقية الثنائية.

ويلاحظ أن المادة 42 من اتفاقية واشنطن تمنح الأطراف حرية الاتفاق على القانون واجب التطبيق، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، لأن هيئة التحكيم تظل ملزمة أيضا بتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة. فالنص يشير إلى تطبيق "قواعد القانون التي يتفق عليها

الطرفان"، [1] لكنه يسمح كذلك بتطبيق قواعد القانون الدولي عند الاقتضاء، خاصة إذا تعلق الأمر بمسؤولية الدولة الدولية أو بحماية المعايير الأساسية للاستثمار الأجنبي.

ومن الناحية الفقهية، يرى جانب من الفقه أن شرط اختيار القانون الوطني في عقد الاستثمار لا يمكن تفسيره على أنه تنازل من المستثمر عن الحماية الدولية المقررة له بموجب الاتفاقيات الثنائية، ما لم يكن هذا التنازل صريحا وواضحا. ذلك أن الاتفاقية الثنائية تنشئ حقوقا مباشرة للمستثمر، وتمنحه إمكانية مقاضاة الدولة أمام التحكيم الدولي بصورة مستقلة عن العلاقة العقدية.

وعليه، فإن الاتجاه الحديث في التحكيم الاستثماري الدولي يقوم على ازدواجية الأساس القانوني للنزاع؛ فقد يكون الفعل ذاته إخلالا بالعقد وفي الوقت نفسه انتهاكا لاتفاقية الاستثمار. وفي هذه الحالة، لا يُنظر فقط إلى القانون المختار في العقد، وإنما يتم الرجوع أيضا إلى الاتفاقية الثنائية وقواعد القانون الدولي العام، باعتبارها مصدرا مستقلا للحقوق والالتزامات. وهذا ما يعكس الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار الدولي، التي تتجاوز الحدود التقليدية للقانون الداخلي والعلاقات التعاقدية البحتة.

ب: اختلال التوازن في التراضي وآثاره على منازعات عقود الطاقة المتجددة

رغم أهمية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي، إلا أن التوسع في تفسير ركن التراضي أدى إلى ظهور اختلال واضح في المراكز القانونية بين الدولة والمستثمر الأجنبي. فبمجرد تضمين الدولة لنص يسمح بالتحكيم في قانون الاستثمار أو في اتفاقية دولية، يصبح

[1] المادة 42، **اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن)**، المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، النافذة منذ 14 أكتوبر 1966.

بإمكان المستثمر رفع دعوى التحكيم بصورة منفردة، حتى وإن لم تكن الدولة تتوقع نشوء النزاع أو ترغب فعليًا في اللجوء إلى التحكيم في تلك الحالة.

ويؤدي هذا الوضع إلى استدراج الدولة إلى خصومات تحكيمية دولية قد تمس بسيادتها الاقتصادية والتنظيمية، خاصة في قطاع الطاقة المتجددة الذي يرتبط مباشرة بالسياسات العامة والأمن الطاقوي والتنمية المستدامة. فالدولة قد تضطر إلى تعديل تشريعاتها أو مراجعة سياساتها الطاقوية استجابةً للظروف الاقتصادية أو البيئية، غير أن المستثمر الأجنبي قد يعتبر هذه التعديلات إخلالًا بالتوازن العقدي أو مساسًا بحقوقه الاستثمارية، فيلجأ إلى التحكيم الدولي للمطالبة بتعويضات مالية ضخمة.

كما يظهر اختلال التوازن في كون المستثمر يتمتع غالبًا بحق تحريك إجراءات التحكيم بصورة منفردة، بينما لا تملك الدولة في كثير من الأحيان الحق نفسه تجاه المستثمر، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز المركز القانوني للمستثمر على حساب الدولة المضيفة للاستثمار.

وقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات فقهية واسعة، باعتباره يؤدي إلى إضعاف مبدأ سيادة الدول، ويفرغ مبدأ الرضائية من مضمونه الحقيقي، من خلال اعتبار النصوص التشريعية أو الاتفاقيات الدولية بمثابة موافقة دائمة ومسبقة على التحكيم. ويرى جانب من الفقه أن هذا التوسع يجعل التحكيم الاستثماري أقرب إلى نظام قضائي مفروض على الدولة أكثر منه وسيلة اتفاقية قائمة على الإرادة الحرة والمتوازنة للأطراف.

أما بالنسبة إلى الجزائر، فإن توجهها نحو تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقات المتجددة يفرض ضرورة وضع ضوابط دقيقة لشروط التحكيم في العقود الدولية وقوانين الاستثمار، بما يحقق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي والحفاظ على حق الدولة في تنظيم قطاع الطاقة بما ينسجم مع المصلحة العامة ومتطلبات الانتقال الطاقوي.

ثانيا:تراجع الطبيعة الاتفاقية للتحكيم

أ: مفهوم نظرية الطبيعة التعاقدية للتحكيم

ترى نظرية الطبيعة التعاقدية للتحكيم أن التحكيم يستمد وجوده وسلطته من إرادة الأطراف، باعتبار أن اتفاق التحكيم هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه العملية التحكيمية بأكملها. ووفقًا لهذا الاتجاه، فإن المحكمين لا يُعدّون قضاة تابعين لسلطة الدولة، وإنما أشخاصًا يعهد إليهم الأطراف بمهمة الفصل في النزاع بموجب اتفاق تعاقدي، لذلك فإن سلطتهم مستمدة من هذا الاتفاق وليس من السلطة القضائية للدولة.

ويُعتبر حكم التحكيم نتيجة مباشرة لاتفاق التحكيم، لأن الأطراف يلتزمون مسبقًا بالخضوع للحكم الذي تصدره هيئة التحكيم، سواء ورد هذا الاتفاق في صورة شرط تحكيم ضمن العقد الأصلي، أو في صورة مشارطة تحكيم مستقلة بعد نشوء النزاع. ومن ثم، فإن إجراءات التحكيم والحكم الصادر فيه تُعد جزءًا لا يتجزأ من العلاقة التعاقدية القائمة بين الأطراف.

وقد لقي هذا الاتجاه تأييدًا فقهيًا وقضائيًا، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جويلية 1937 على الطبيعة التعاقدية للتحكيم، معتبرة أن العملية التحكيمية تستمد وحدتها وطبيعتها القانونية من اتفاق الأطراف.

ويستند أنصار هذه النظرية إلى الدور الجوهري الذي تؤديه إرادة الأطراف في نظام التحكيم، إذ إنهم هم الذين يقررون اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء، كما يتولون اختيار هيئة التحكيم، وتحديد عدد المحكمين، والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق، إضافة إلى اختيار القانون الذي يفصل بموجبه في النزاع، فضلاً عن تحملهم لنفقات التحكيم. وهو ما يعكس الطابع الإرادي والتعاقدي لهذا النظام.

كما يرى أنصار الاتجاه التعاقدي أن التحكيم لا يُعد جزءًا من الخصومة القضائية، لأنه ينشأ أساسًا قبل عرض النزاع على القضاء، ويقوم على اتفاق خاص بين الأطراف، مما يجعله مختلفًا عن القضاء الرسمي من حيث المصدر والطبيعة. ولذلك لا ينبغي إخضاعه لجميع القواعد والإجراءات القضائية التقليدية، لأن اتفاق الأطراف على التحكيم يُعتبر تنازلاً ضمنيًا عن اللجوء إلى القضاء الوطني.

ثانيا: مظاهر تراجع الطبيعة الاتفاقية للتحكيم

رغم الأهمية التي احتلتها النظرية التعاقدية في تفسير الطبيعة القانونية للتحكيم، إلا أن التطورات الحديثة التي عرفها التحكيم الدولي، خاصة في مجال الاستثمار وعقود الطاقة المتجددة، أدت إلى تراجع الطابع الاتفاقي الخالص للتحكيم، وظهور اتجاهات تعتبره أقرب إلى النظام القضائي منه إلى مجرد وسيلة تعاقدية .ويظهر هذا التراجع من خلال اتساع سلطات هيئات التحكيم واستقلالها عن إرادة الأطراف في بعض المراحل، إذ أصبح المحكم يتمتع بسلطات مشابهة لسلطات القاضي، كالفصل في اختصاصه، وتفسير اتفاق التحكيم، واتخاذ التدابير الإجرائية، وإصدار أحكام ملزمة قابلة للتنفيذ الدولي.

كما أن تدخل الدولة في تنظيم التحكيم من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أدى إلى الحد من الحرية المطلقة للأطراف، خاصة فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالنظام العام وضمانات المحاكمة العادلة. إضافة إلى ذلك، أصبحت أحكام التحكيم تخضع لرقابة القضاء الوطني عند التنفيذ أو دعوى البطلان، وهو ما يُظهر ارتباط التحكيم بالوظيفة القضائية للدولة.

ويبرز تراجع الطبيعة الاتفاقية بصورة أوضح في التحكيم الاستثماري الدولي، لاسيما أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الأجنبي مباشرة

إجراءات التحكيم استنادًا إلى قانون الاستثمار أو اتفاقية دولية، دون وجود اتفاق تحكيم مباشر مع الدولة. وهو ما أدى إلى إضعاف فكرة التراضي التقليدي، وتحول التحكيم إلى آلية قانونية ذات طابع شبه قضائي تُفرض أحيانًا على الدولة بمجرد قبولها المسبق بالتحكيم في التشريع أو الاتفاقيات الدولية.

وفي مجال عقود الطاقة المتجددة، أدى تزايد الاعتماد على التحكيم الدولي إلى تعزيز هذا الاتجاه، نظرًا لضخامة الاستثمارات وحاجة المستثمرين إلى ضمانات قانونية قوية، الأمر الذي جعل التحكيم يتجاوز وظيفته التعاقدية التقليدية ليصبح وسيلة دولية لحماية الاستثمار وتحقيق الاستقرار القانوني للمشاريع الطاقوية.

المطلب الثاني: فاعلية قرارات مراكز التحكيم الدولية لتسوية المنازعات في الطاقات المتجددة.

تتجسد فعالية التحكيم الدولي في مدى قدرة الأحكام الصادرة عن هيئات ومراكز التحكيم الدولية على إنتاج آثارها القانونية وتنفيذها فعليًا في مواجهة أطراف النزاع. فلا تكمن أهمية الحكم التحكيمي في صدوره فحسب، بل في تمتعه بالقوة الملزمة والقابلية للتنفيذ، وهو ما يمنح المستثمرين في قطاع الطاقات المتجددة الثقة في آليات تسوية المنازعات المرتبطة بمشاريعهم الاستثمارية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى ضخامة الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع وما يرتبط به من اعتبارات اقتصادية وبيئية وسيادية. ومن ثم تقتضي دراسة فاعلية قرارات التحكيم الدولي الوقوف على إجراءات تنفيذها من جهة(الفرع الأول)، وبيان الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى رفض تنفيذها أو إبطالها من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر:

أحكام التحكيم ليست بذاتها سندات تنفيذية، فلا تكتسب القوة التنفيذية إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية التي تمنحها الجهة القضائية المختصة فالحماية القضائية لا تتحقق إلا بإصدار أمر التنفيذ الجبري ما يعني أن الصيغة التنفيذية تثل اعترافا من القضاء بصلاحية الحكم وامكانية تنفيذه جبرا، ومن ثم يقتصر دور القضاء هنا على منح الصيغة التنفيذية دون التدخل في موضوع الحكم ذاته.

ومن الضروري التأكد من توافر الشروط للأزمة لتنفيذ الحكم دون المساس بجوهر الموضوع[1].

والأصل أن تقوم الأطراف بتنفيذ الحكم التحكيمي طوعا حتى قبل صدور المرسوم التشريعي رقم (09/93) أظهر أن المؤسسات الوطنية كانت غالبا تنفذ الأحكام التحكيمية بإرادتها الحرة، من خلال تطبيق أحكام القانون الجزائري، إلا أن التنفيذ الطوعي قد يتعذر أحيانا مما يوجب على صاحب المصلحة اللجوء إلى القضاء لطلب التنفيذ الجبري، وفقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة لديك، وفي هذا الفرع نتناول إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي المتعلق بقضايا الاستثمار في الطاقة المتجددة في الجزائر.

أولا: كيفية إخطار قاضي التنفيذ:

تختلف الجهة المختصة بالنظر في مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي جبرا بحسب مكان صدور الحكم، سواء داخل الجزائر أو خارجها ويمكن التمييز بين حالتين.

[1] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 216.

– إذا صدر الحكم التحكيمي داخل الجزائر فإن طلب التنفيذ القضائي يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا وهو ذلك الاتجاه الذي يأخذ به المشرع الفرنسي أما المشرع المصري فقد تبنى نهجا مغايرا في هذا الشأن.

– إذا صدر الحكم التحكيمي خارج الجزائر فإن الاختصاص بإصدار الأمر بالتنفيذ الجبري يعود إلى رئيس المحكمة التي يطلب التنفيذ في نطاقها الإقليمي، ويتفق في ذلك المشرع الجزائري مع كل من المشرعين الفرنسي والمصري، إذ لا يفرقان من الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر التنفيذ سواء صدر الحكم داخل الدولة أو خارجها.

وفيما يخص الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم التحكيمي جبرا فقد اتجه المشرع الجزائري شأنه شأن المشرعين الفرنسي والمصري إلى وضع مجموعة من الشروط التي يجب تحققها قبل التنفيذ[1].

5-الشروط الواجب توفرها من أجل التنفيذ بعد الحكم التحكيمي:

سواء صدر داخل الجزائر أو خارجها قابلا للتنفيذ الجبري في الجزائر متى خضع لأحكام المشرع الجزائري وتوفرت الشروط المحددة من قبل الجهة القضائية المختصة، والتي قد تختلف باختلاف الحالة.

فمن حيث المبدأ يشترط المشرع لتطبيق مبدأ الاعتراف والتنفيذ لإثبات وجود الحكم التحكيمي ذاته وذلك بتقديم النسخة الأصلية من اتفاقية التحكيم أو الحكم مرفقين بالوثائق المؤيدة لذلك.

[1] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 217.

وفي حال تعذر تقديم الوثائق الأصلية يمكن للمعني بالأمر إيداع نسخ مصادق عليها أو نسخ مترجمة إلى لغة بلد التنفيذ على أن تكون الترجمة رسمية ومعتمدة وذلك وفقا لما اكدته اتفاقية نيويورك لعام 1958.

ورغم أن المرسوم التشريعي رقم (93/09) والقانون رقم (08/09) لم يتطرقا صراحة إلى مسألة اللغة، إلا أنهيفهم من نصوص اتفاقية نيويورك أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا هذا التوجه حرصا على انسجام أحكامه مع أحكام القانون الدولي.

وخلاصة القول فإن الشروط الجوهرية لتنفيذ الحكم التحكيمي تتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي عبر إيداع أصله لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة وتسديد المصاريف بعدها تصدر المحكمة المختصة أمرا بالتنفيذ يعطي القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، يكون إما في ذيل أصيل الحكم التحكيمي أو في هامشه، يتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية[1].

ثانيا- الأسباب التي تحول دون تنفيذ الحكم التحكيمي:

سنعرض فيما يلي أبرز إلى الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ الأحكام التحكيمية لذلك استنادا إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958[2]، وهي ذات الأسباب التي اعتمدها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:

أ- إنعدام أهلية أطراف التحكيم:

[1] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 218.

[2] تُعد اتفاقية نيويورك لعام 1958، والمعروفة رسمياً باسم اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أهم صك دولي في مجال التحكيم التجاري الدولي. تهدف هذه الاتفاقية التي اعتُمدت تحت رعاية الأمم المتحدة إلى تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في دول غير تلك التي يُطلب فيها التنفيذ.

تنص المادة(1/5) منها على أنه: " **لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه إلا إذا قدم هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه، الدليل على أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة(02) كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم الأهلية.....**".

أي أن عدم الأهلية يعد سببا مشروعا لرفض التنفيذ ويتحقق هذا السبب عندما يثبت أي أحد الأطراف كان عديم الأهلية أو ناقصها أو كان يعاني من عارض من العوارض التي حددها القانون الشخصي المطبق عليه.

ثانيا: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم:

وتشمل هذه الأسباب الحالات التالية:

- عدم قابلية النزاع للتحكيم.
- بطلان أو عدم صحة اتفاق التحكيم.
- تجاوز هيئة التحكيم للمهام الموكلة إليها وفقا لاتفاق التحكيم.

وفي هذه الحالة يجب على المحكمين التقيد وفقا لاتفاق التحكيم[1].

ب- الأسباب المتعلقة بإجراءات التحكيم:

[1] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري، مرجع** سبق ذكره 218.

قد ترفض الأحكام التحكيمية إذا شابت إجراءات التحكيم مخالفات جوهرية، مثل أن تكون هيئة التحكيم قد شكلت على نحو مخالف لقانون الإرادة أو القانون مكان التحكيم أو أن تتم مخالفة الاجراءات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف في اتفاق التحكيم.

1- الأسباب المتعلقة بالحكم التحكيمي ذاته:

نصت المادة(1/05/هـ) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أنه" يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا لم يكتسب هذا القرار الصفة الإلزامية للأطراف، أو إذا ألغى أو أوقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها أو وفقا لقانونها".

وبالتالي يرفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا كان مخالفا للنظام العام أو إذا ثبت لمن له مصلحة أن الحكم لم يعد ملزما لأطرافه بسبب إلغائه أو إيقاف تنفيذه من قبل الجهات القضائية المختصة في الدولة التي صدر فيها.

ويلاحظ أن هذه الأسباب مستمدة من اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي أصبحت جزءا من التشريع الجزائري منذ مصادقة الجزائر عليها سنة 1988، كما أنها تتطابق مع ما ورد في المادة 96 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بصيغته المعدلة سنة 2006.[1]

2-مشروعية التحكيم في عقود الدولة في القانون الفرنسي:

[1] سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره 218.

لقد تباينت الآراء والمواقف بين كل من الفقه والقضاء العادي والإداري في فرنسا، بشأن إمكانية الدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية (عقود الدولة).

فالمبدأ الراسخ لدى غالبية الفقه الفرنسي هو حظر التحكيم في العقود في العقود الإدارية، والإستثناء هو الجواز في حالة ورود نص صريح من قبل المشرع يجيز ذلك.

فهذا المدأ في الحقيقة يستندأ على مبدأ احترام قواعد الإختصاص القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، فضلا عما جاءت به المواد(83) و(1004) بعدم من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، الذي صدر عام (1803)، فتنص المادة (1004) على عدم جواز إبرام اتفاق تحكيم في المنازعات التي يوجب القانون ابلاغ النيابة العامة بشأنها.

أما المادة(83) فقد حددت تلك المنازعات وذكرت من بينها المنازعات التب تتعلق بالنظام العام، كالقضاء التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أطرافها الدولة أو المدومين أو البلديات، أو المؤسسات العامة، غير غنهوبمقتضى قانون (5 يوليو 1972) فقد تم إلغاء هذه المواد وحلت محلها المادة (2060) من القانون المدني والتي تضمنت النص السابق نفسه.

ولقد تأثر الفقه بأحكام وقرارات القضاء، حيث يرى أن هذا الحضر _المشار إليه_انما يقتصر على العقود الداخلية فقط ولا يسري على العقود ذات الطابع الدولي، وهذا ماكرسة القضاء الفرنسي العادي في كثير من أحكامه.

فقد قررت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1994/2/24 في قضية freres bec)

على **(أن الحظر الوارد على الدولة فيما يتعلق بقبول شروط التحكيم حظر يعمل به في إطار العلاقات الوطنية البحتة وهو غير متعلق بالنظام العام وأنه يشترط ويكتفي للقول بصحة شرط التحكيم الوارد في العقد، أن يكون هذا العقد قد أبرم لحاجة المعاملات الدولية وانه قد أبرم وفقا للأعراف التجارية ومتمشيا معها).**

أما القضاء الإداري الفرنسي فقد تبني قواعد قانون المرافعات المدنية في المجال الإداري بإعتباره الشريعة العامة، وليس كقواعد إجرائية فحسب، فقد اتجه مجلس الدولة مستندا على المواد (38) و (1004) من قانون الإجراءات المدنية ليقرر مبدأ الحضر في اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الداخلية والدولية.

غرفة التجارة الدولية بباريس وموقف المشَّرع الفرنسي: يتجلى بصمة التحكيم الغرفة الدولية للتجارة في العقود المنشئة للشركات المختلطة مثالها القانون الأساسي للشركة المختلطة الجزا انجليزية خاصة في المجال البترولي بصفة خاصة كون هذا النوعمن العقود كان سابقا لعقود البحث والاستغلال الذي أُبرم بين شركة "سونطراك" وشركة" أجيب" الإيطالية.

–حالة القانون الأساسي للشركة المختلطة الجزائرية الانقليزية ذات أسهم – Browen Root Condor

الأمر هنا يتعلق بالقانون الأساسي لشركة مختلطة تجمع بين الشريك الوطني والذي يتمثل في شركتي "**سونطراك**" ونافاتاك" من جهة والطرف الأجنبي المتمثل في الشركة **الإنجليزية** "**براون وروت ليميتاد**" من جهة أخرى، ويتعلق موضوعها بإنجاز خدمات هندسية وتسيرية والتركيب في مجالي البترول والغاز، إلى جانب الهندسة والهندسة المدنية.

من الناحية الشكلية، وبالإضافة إلى خضوع الشركة المختلطة لأحكام قانونها الأساسي، فإنها تخضع كذلك للقوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ بين المساهمين. فقد نصت المادة 31 من القانون الأساسي للشركة على أن النزاعات التي قد تنشأ بين المساهمين المنتمين إلى "المجموعة أ" ونظرائهم من "المجموعة ب"، والتي يتعذر حلها بالتراضي، يمكن تسويتها بشكل نهائي وفقًا للائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية.

ونجد نصًا مماثلاً في المادة 31 من القانون الأساسي لاتفاق آخر يتعلق بإنشاء شركة مختلطة بين شركة "سوناطراك" وشركة "كنديان"، حيث تضمن البروتوكول الاتفاقي (protocole d'accord) بندًا يقضي بإخضاع النزاعات الناشئة إلى التحكيم. كما نصت المادة 10 من هذا البروتوكول، الخاص بإنشاء شركة مختلطة تدعى "أكورحاب" للخدمات البترولية، على أن جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو تفسير أحكام البروتوكول تُعرض أولًا على التسوية الودية، وفي حال تعذر ذلك، يُلجأ إلى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس.

من خلال تحليلنا للبند محل الدراسة، والمدرج في عقد الشركة المختلطة الجزائرية–الأنغليزية، يتضح أنّ المشرع قد نصّ على ضرورة اللجوء إلى الحل الودي كمرحلة أولية ودائمة بين الطرفين. غير أنّ ما يلاحظ على هذا البند –وخاصة الأخير منه– هو أنّه لم يحدد طبيعة النزاعات التي يمكن أن يشملها، سواء تعلقت بتفسير العقد أو بتنفيذه. وبعبارة أخرى، فإن الموفق أو الحكم يتولى الفصل في جميع النزاعات الناشئة عن العمليات الاستثمارية دون تمييز بين أنواعها. وفي حال تعذر الحل الودي، يكون البديل هو اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد غرفة التجارة الدولية.

ويُثار هنا تساؤل مهم مفاده: هل يلتزم الحكم بتطبيق القانون الجزائري في حالة نشوء نزاع بين شركة سوناطراك والشركة الأجنبية، أم أنّ له سلطة استبعاده إذا اعتبره غير ملائم؟ بالرجوع إلى طبيعة العقد التأسيسي الرابط بين سوناطراك والشركة الأجنبية، باعتباره عقدًا بين متعاقدين، يتضح أنّ الأصل هو احترام إرادة الطرفين المشتركة. وعليه، لا يجوز للحكم أن يستبعد القانون الجزائري أو يستعيض عنه بقواعد قانونية أخرى –وطنية كانت أو أجنبية– إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك، وهو ما نصت عليه بوضوح المادة 31–3 من عقد الشركة المختلطة الجزائرية–الأنجليزية.

الفرع الثاني: رفض قرار التحكيم في نزاعات عقود الطاقة المتجددة

يُعدّ التحكيم الوسيلة الأكثر شيوعًا لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة المتجددة، بالنظر إلى الطابع الدولي والتقني لهذه العقود، وما تتطلبه من السرعة والسرية والخبرة الفنية. غير أنّ مبدأ نهائية أحكام التحكيم لا يعني تحصينها من الرقابة القضائية بصورة مطلقة، إذ أجازت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الطعن في أحكام التحكيم بدعوى البطلان أو رفض الاعتراف والتنفيذ متى شاب الحكم عيبٌ جوهري يمسّ سلامة العملية التحكيمية أو النظام العام. وتبرز أهمية هذا الموضوع في عقود الطاقة المتجددة لما تتسم به من تعقيد تقني وتشابك بين الاعتبارات الاستثمارية والبيئية والتنظيمية.

أولًا: مفهوم رفض قرار التحكيم وطبيعته القانونية

قبل تحديد المقصود برفض حكم التحكيم وجب علينا أولا تحديد مفهومه لعرض ذاتيته وما تفرضه مقتضيات فعاليته.

أ- تعريف حكم التحكيم:

إن تعريف الحكم التحكيمي لا يعد بالأمر السهل، حيث لا يجد تعريفا دقيقا في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية، غير أن الفقه والقضاء قد وضعا له مفهوما على الرُغم من الاختلاف في وجهات النظر، فيرى أصحاب التعريف الموسع بأن حكم التحكيم هو كل قرار قطعي صدر من المحكم ويفصل بشكل كلى أو جزئي في النزاع المعروض عليه سواء علق هذا القرار بالموضوع أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات تنهي الخصومة، وبذلك فإن كل قرار يحسم موضوع النزاع أو جزء منه أو يفصل في مسألة اختصاص هيأة التحكيم بعد حكما ، وفيما عدا ذلك فإن ما يصدر من المحكم لا يعد حكماً، فمثلاً لا يُعد حكماً القرارات التي لا تفصل في النزاع، مثل قرارات إدارة الجلسات أو قرار دارة الجلسات أو قرار إحالة الدعوى إلى التحقيق، أو القرارات الإدارية الصادرة من مركز التحكيم. ... الخ .بينما ذهب أصحاب الرأي المضيق) الذي يتزعمه بعض الفقه السويسري إلى تعريف حكم التحكيم القابل للبطلان بأنه ذلك الحكم الذي يفصل في طلب محدد في موضوع النزاع، وأن القرارات التي لا تفصل في مثل هذه الطلبات لا تعد أحكام تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم،[1] وبذلك فإن الأحكام الفاصلة في مسألة صحة العقد أو مبدأ المسئولية، أو في مسائل الاختصاص لاتعد أحكام تحكيم، فهي مجرد أحكام تحضيرية أولية، لأن الحكم التحكيمي يجب أن يحسم النزاع كلياً أو جزئياً. وقد عرفت محكمة استئناف باريس حكم التحكيم بأنه (أعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم أو نهائي، كلياً أو جزئياً في النزاع المعروض عليهم، سواء في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في المسائل الإجرائية التي تُؤَدّي إلى إنهاء الدعوى)،[2] ولما كانت مسألة تحديد المقصود بحكم التحكيم على قدر كبير

[1] عماد حمدي عبد الغفور الحياني، التحكيم في عقود الدولة، مرجع سابق، ص 383،384.

[2] سليم بشير، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر الجزائر، 2012، ص55.

من الأهمية من حيث تمييزه عن غيره من القرارات من ناحية الاعتراف به وتنفيذه وكذلك الطعن به بالبطلان.

ب- مفهوم رفض قرار التحكيم:

يقصد برفض قرار التحكيم امتناع القضاء الوطني عن إضفاء الحجية التنفيذية على الحكم التحكيمي أو إبطال آثاره القانونية، بسبب مخالفته للقواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم العملية التحكيمية. ويأخذ الرفض صورتين أساسيتين:

1. **رفض الاعتراف والتنفيذ** :ويقع عندما يُطلب تنفيذ الحكم أمام قضاء دولة معينة، فيمتنع هذا القضاء عن تنفيذه لوجود سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها قانونًا .
2. **دعوى بطلان حكم التحكيم** :وهي دعوى أصلية تُرفع أمام القضاء المختص في دولة مقر التحكيم بهدف إلغاء الحكم التحكيمي .

ويلاحظ أن الرفض لا يُعد استئنافًا للحكم من حيث الموضوع، فلا يملك القاضي إعادة فحص الوقائع أو تقدير الأدلة، وإنما تنحصر رقابته في مدى احترام الضمانات الأساسية للتحكيم.

ثانيًا: أسباب رفض قرارات التحكيم في منازعات الطاقة المتجددة

تخضع أسباب رفض أحكام التحكيم غالبًا لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وقوانين التحكيم الوطنية، أما في التشريع الجزائري فقد نص المشرع في ق.إ م.إ لى طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي وحالاتها؛ حيث حددت **المادة 1056** الحالات الحصرية لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف بالحكم التحكيمي أو بتنفيذه الجبري أمام المجلس القضائي، وفي

المقابل نظمت **المادة 1058** دعوى الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، محيلةً إياها إلى نفس الحالات الست المذكورة في المادة 1056، مع الإشارة إلى أن رفع هذه الطعون يوقف التنفيذ بقوة القانون (المادة 1060)، وتكون القرارات الصادرة بشأنها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[1].

ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب فيما يأتي:

1- انعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه

يُعد وجود اتفاق تحكيم صحيح أساسًا لاختصاص هيئة التحكيم، وبالتالي فإن بطلان شرط التحكيم يؤدي إلى إمكانية رفض الحكم، وتثور هذه المسألة في عقود الطاقة المتجددة عندما تكون العقود مرتبطة بجهات حكومية أو امتيازات تتعلق بالموارد الطبيعية، حيث قد يُثار الدفع بعدم أهلية الجهة الإدارية لإبرام اتفاق التحكيم أو مخالفته للقانون الوطني،[2] فاتفاقية التحكيم تعتبر الحجر الأساس للتحكيم الدولي، نظراً للطابع الإداري لهذا الأخير وتتحقق حالة عدم وجود اتفاقية التحكيم متى ثبت عدم تحقق التراضي، أي عدم وجود توافق الإرادتين كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض، وهكذا فإن القاضي الذي يخلص إلى أن اتفاقية التحكيم لم تدخل حيز النفاذ يصدر حكم يعتبر على أساسه باطلا وعلى الطرف الذي يهمه التعجيل أن يقدم للجهة القضائية المختصة أدلة على أن اتفاقية التحكيم غير موجودة بموجب القانون الذي ينظمه الطرفان أو عندما لا يكون ذلك منصوصا عليه في قانون البلد

[1] خوالفية رضا، بلفروم محمد اليمين، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)، المجلد 08، العدد:02، 2024، ص97.

[2] خوالفية رضا، بلفروم محمد اليمين، **المرجع نفسه**، ص 98.

الذي صد رفيه الحكم، أي أن عدم وجود اتفاقية تحكيم يعني عدم وجود مصدر التزام،[1] وبالتالي فإن قاضي البطلان، في سعيه إلى استيفاء سبب البطلان هذا الناشئ عن عدم م في تكييف وجود اتفاقية التحكيم، يراقب مشروعية المحكم في تكييف المستندات المقدمة إليه بوصفها اتفاقية تحكيم أم لا، كما قد ينشأ النزاع بشأن مدى شمول شرط التحكيم للمنازعات الفنية أو التنظيمية المرتبطة بتراخيص إنتاج الكهرباء أو أسعار شراء الطاقة.

2-الإخلال بحق الدفاع ومبدأ المواجهة

يقتضي التحكيم احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها تمكين الأطراف من عرض دفوعهم وتقديم أدلتهم، فإذا ثبت أن أحد الأطراف لم يُبلّغ تبليغًا صحيحًا بإجراءات التحكيم أو حُرم من تقديم دفاعه، جاز رفض الحكم.

إن الاخلال بمبدأ المواجهة أو الاخلال بمبدأ حق الدفاع يعد اخلالا بمبدأ التقاضي حيث قد يحدث هذا اخلالا بحق الدَّفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء وسوء تنظيمها، وكذا تبادل العرائض وأيضا بالنسبة لإجراءات الاثبات.[2]

وتبرز هذه الإشكالية في منازعات الطاقة المتجددة ذات الطابع التقني، خاصة عندما تعتمد هيئة التحكيم على تقارير خبراء فنيين دون منح الأطراف فرصة كافية لمناقشتها أو الرد عليها.

3-تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها

[1] نوال زروق، **الرقابة على اعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص 327.

[2] خوالفية رضا، بلفروم محمد اليمين، **المرجع نفسه**، ص 101.

قد ترفض المحاكم تنفيذ الحكم إذا فصلت هيئة التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم. ويظهر ذلك بوضوح في عقود الطاقة المتجددة عندما تمتد الهيئة إلى مسائل تنظيمية أو سيادية تدخل ضمن الاختصاص الحصري للدولة، مثل تحديد التعرفة الكهربائية أو تعديل السياسات الطاقوية الوطنية.

وفي هذا السياق، تبرز الإشكالية المتعلقة بالفصل بين المنازعات التعاقدية القابلة للتحكيم والمسائل الإدارية أو التنظيمية المرتبطة بالمصلحة العامة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظّم المسألة الإجرائية لآجال الخصومة التحكيمية في نص المادة 1024، حيث يستخلص من فحواها أن هناك ميعاداً إلزامياً يُحدد قانوناً لإصدار الحكم المنهي للخصومة. هذا الميعاد يتحدد بالاتفاق في الأصل بين أطراف النزاع؛ فإن لم يتم تعيينه اتفاقاً، فإن القانون يتكفل بتحديده بـ أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ قبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم. وترتيباً على ذلك، فإن مخالفة هذا الأجل القانوني أو الاتفاقي دون تمديد رسمي يجعل حكم التحكيم الصادر عرضة للبطلان لفقدانه الغطاء الإجرائي الزمني.[1] وإضافةً إلى حالات بطلان حكم التحكيم التي حصرها المشرع في المادة، يتبين ضرورة تفعيل وتدقيق الحالة التي لا يؤدي فيها المحكمون المهام الموكلة إليهم من قبل الأطراف، إذ يعد إخلال الهيئة التحكيمية بواجباتها الموضوعية أو تجاوز حدود الاتفاق سبباً جوهرياً لرفض منح الصيغة التنفيذية وإبطال الحكم استناداً إلى انعدام تفويض المحكمين أو انقضائه دون الفصل في جوهر النزاع[2].

[1] خوالفية رضا، بلفروم محمد اليمين، **المرجع نفسه**، ص 101.

[2] نوال زروق، **الرقابة على اعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 328-330.**

مخالفة النظام العام

يُعد النظام العام من أكثر أسباب رفض أحكام التحكيم إثارة للجدل، نظرًا لمرونته واتساع نطاقه. ويقصد به مجموعة المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها كيان الدولة.

وفي مجال الطاقة المتجددة، قد يُثار الدفع بمخالفة النظام العام في الحالات الآتية:

- مخالفة التشريعات البيئية المتعلقة بحماية البيئة أو المناخ .
- مخالفة قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في سوق الطاقة .
- المساس بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية .
- الإخلال بالتزامات الأمن الطاقوي الوطني .

ومن ثمّ فإن الأحكام التي تتضمن إلزام الدولة بتعويضات ضخمة تعيق قدرتها على تنظيم قطاع الطاقة قد تواجه برفض التنفيذ بدعوى تعارضها مع النظام العام الاقتصادي.

عدم قابلية النزاع للتحكيم

تختلف التشريعات في تحديد المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم. فبعض الدول تستبعد من نطاق التحكيم المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة أو الامتيازات السيادية.

وفي عقود الطاقة المتجددة، قد تُعتبر بعض المسائل غير قابلة للتحكيم، خاصة تلك المتعلقة بمنح التراخيص، أو القرارات التنظيمية الصادرة عن سلطات الطاقة، أو النزاعات المرتبطة بالسيادة البيئية.

ثانيا: خصوصية رفض أحكام التحكيم في عقود الطاقة المتجددة

تتميز عقود الطاقة المتجددة بخصائص تجعل مسألة رفض الأحكام التحكيمية أكثر تعقيدًا مقارنة بالعقود التجارية التقليدية، ومن أبرز هذه الخصائص:

1-الطابع الاستثماري الدولي للعقود

غالبًا ما تُبرم مشاريع الطاقة المتجددة بين الدول والمستثمرين الأجانب، مما يجعل النزاعات خاضعة لاتفاقيات حماية الاستثمار الدولية، مايدفع الدولة المستثمرة قد تتمسك بحقها في تنظيم قطاع الطاقة لتحقيق أهداف بيئية أو اجتماعية، بينما يعتبر المستثمر أن هذه التدابير تمثل إخلالًا بالتزامات الدولة التعاقدية.

ت- ارتباط العقود بالسياسات البيئية والمناخية

تتأثر مشاريع الطاقة المتجددة بالتغيرات التشريعية المتعلقة بالتحول الطاقوي وخفض الانبعاثات، وهو ما يؤدي أحيانًا إلى تعديل شروط الدعم الحكومي أو التعرفة الكهربائية. وقد تنشأ عن ذلك نزاعات تحكيمية تطالب فيها الشركات بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تغيير السياسات العامة.

وتثير هذه المسائل تساؤلات حول مدى أولوية الالتزامات البيئية للدولة مقارنة بالتزاماتها التعاقدية تجاه المستثمرين.

ث- التعقيد الفني للنزاعات

تعتمد منازعات الطاقة المتجددة على مسائل تقنية دقيقة، مثل كفاءة المحطات، وربط الشبكات الكهربائية، ومعايير الإنتاج، مما يزيد من أهمية الخبرة الفنية في التحكيم. غير أن الاعتماد المفرط على الخبراء قد يثير إشكالات تتعلق بحق الدفاع وشفافية الإجراءات.

وقد اتجه القضاء في العديد من الدول إلى تبني موقف مؤيد للتحكيم تعزيزًا للاستثمار الدولي، مع تضييق نطاق الرقابة على الأحكام التحكيمية. غير أنّ المحاكم لا تتردد في رفض التنفيذ عندما يتعلق الأمر بمخالفة واضحة للنظام العام أو انتهاك جوهري لحقوق الدفاع. كما أظهرت بعض القضايا المرتبطة بقطاع الطاقة توجهًا قضائيًا نحو حماية حق الدول في تنظيم سياساتها الطاقوية والبيئية، خاصة في ظل التحولات العالمية نحو الاقتصاد الأخضر[1].

يُلاحظ أن التوازن بين استقرار الاستثمار واحترام سيادة الدولة يمثل التحدي الأساسي في هذا المجال. فالإفراط في رفض الأحكام التحكيمية قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين، بينما يؤدي التوسع في تنفيذها دون رقابة إلى تقييد سلطة الدول في تنظيم قطاع استراتيجي وحساس. ومن ثمّ فإن الاتجاه الحديث يميل إلى تحقيق توازن دقيق يقوم على:

- احترام حجية أحكام التحكيم .
- عدم التدخل القضائي إلا في الحالات الاستثنائية .
- مراعاة خصوصية قطاع الطاقة المتجددة وارتباطه بالمصلحة العامة .

[1] على المستوى الوطني، يتماشى هذا التوجه الدولي مع رؤية الجزائر الاستراتيجية الحديثة. فالجزائر –التي صادقت على الاتفاقيات المناخية والبيئية الدولية–تضمن قانون استثمارها الجديد رقم **22-18** صياغة تحمي حق الدولة في توجيه الاستثمارات نحو الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر والتنظيم البيئي، مع الحفاظ على مرونة مؤسساتها (مثل شركة سوناطراك) في تعديل شروط الشراكات الطاقوية بما يخدم المصالح الوطنية البيئية والاقتصادية لعام 2026 نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/algerie/actualite-nationale/mlm93hor- 17-04-2025. الساعة 12:37.

- تعزيز التوافق بين حماية الاستثمار ومتطلبات التنمية المستدامة .

نستخلص أن رفض قرارات التحكيم في نزاعات عقود الطاقة المتجددة يشكل استثناءً على مبدأ نهائية الأحكام التحكيمية، غير أنه يظل وسيلة ضرورية لحماية الشرعية الإجرائية والنظام العام. وتزداد أهمية هذه الرقابة في ظل الطبيعة الاستراتيجية لقطاع الطاقة المتجددة وما يرتبط به من اعتبارات بيئية واقتصادية وسيادية. لذلك فإن فعالية التحكيم في هذا المجال تقتضي تحقيق توازن بين حماية المستثمرين وتمكين الدول من ممارسة سلطتها التنظيمية بما يخدم أهداف التنمية المستدامة والتحول الطاقوي.

خلاصة الباب الثاني:

الباب الثاني تناول الآثار القانونية المترتبة عن عقود الطاقة المتجددة، مع التركيز على الالتزامات التعاقدية والحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف، سواء كان المستثمر أو الدولة كمستفيد. يتحمل المستثمر، بوصفه طرفًا أصليًا في العقد، الالتزام بتنفيذ المشروع وفق الشروط المحددة، ويشمل ذلك الالتزام بالبناء والتشييد وفق المعايير الهندسية والفنية المعتمدة، والقيام بعمليات الإنتاج والتجهيز للطاقة وفق الكمية والجودة المتفق عليهما، فضلاً عن نقل ملكية المشروع عند انتهاء مدة العقد إلى الدولة أو الجهة المستفيدة، بما يضمن استمرارية استغلال المشروع. كما يقع على عاتق المستثمر التزام قانوني تجاه الدولة بالحصول على التراخيص اللازمة لاستغلال المنشأة، وتقديم الضمانات المالية والأدوات الكفيلة بحسن التنفيذ، وتحمل التعويضات التعاقدية عند الإخلال بالالتزامات، إضافة إلى نقل التكنولوجيا ذات الصلة لدعم التنمية الاقتصادية المحلية وتعزيز قدرات الدولة في مجال الطاقات المتجددة.

من جانبها، تتحمل الدولة مسؤوليات تعاقدية وقانونية تشمل ممارسة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد وفق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، والتعاون الفعّال مع المستثمر لضمان تحقيق الأهداف المتفق عليها، بالإضافة إلى الالتزام بدفع المقابل المالي المحدد في العقد وفي المواعيد المتفق عليها، وضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروع، بما يحقق التوازن بين حماية مصالح الدولة ومصالح المستثمر.

وتكتسب الضمانات القانونية دورًا محوريًا في عقود الطاقة المتجددة، حيث تشمل الضمانات المالية حق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها، وتسوية الالتزامات المالية بموجب آليات محكمة ومحددة في العقد، إلى جانب الحماية المؤسساتية

التي توفرها أجهزة الدولة المختصة مثل المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، بما يعزز الثقة القانونية ويكفل الاستقرار القانوني والاقتصادي للمشروع.

أما فيما يتعلق بانقضاء العقد، فإن القانون الجزائري يعالج أسباب الانقضاء بما في ذلك الإخلال التعاقدي، وتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أو الانقضاء بالفسخ المتفق عليه، مع تحديد المسؤوليات العقدية للمستثمر، سواء كانت مسؤوليات مباشرة أو تبعية، واللجوء إلى التفاوض لتسوية النزاعات المترتبة عن الانقضاء، بما يحفظ حقوق الأطراف ويضمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة.

تترتب على تنفيذ هذه العقود أحيانًا منازعات قانونية يتم تسويتها وفق آليات قضائية متنوعة، حيث يختص القضاء الوطني بالنظر في النزاعات المدنية والإدارية ذات الصلة بالعقود، مع تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية، بينما توفر آليات التحكيم الدولي إطارًا فعالًا لحل النزاعات الناشئة عن العقود الاستثمارية، سواء عبر مراكز التحكيم الدولية أو التحكيم الداخلي وفق القوانين والإجراءات المدنية والإدارية المعمول بها، بما يضمن الفصل العادل والفعّال في المنازعات، ويعزز استقرار العلاقات القانونية بين الأطراف.

خاتمة

نستخلص في نهاية هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها الالمام بكافة الجوانب المتعلقة بعقود الطاقات المتجددة، أن نخلص بأن الاستثمار في قطاع الطاقة، وإن كان يشوبه نوع من الغموض في بدايته نظرًا لحداثة هذا النوع من العقود، وخاصة في التشريع الجزائري على اعتبار أنها أكبر دولة نفطية في افريقيا وذات مكانة عالمية كدولة تعتمد في إقتصادها على المصادر التقليدية للطاقة (الأحفورية)، غير أنها تداركت أهمية الاستتثمارفي المصادر المتجددة للطاقة –المتنوعة–التي تقع ضمن إقليمها، والمشرع الجزائري بدوره تبنى عدَّة نصوص وتشريعات لتنظيم استغلال هذا النوع من الطاقات المتجددة ضمن إطار عقود الطاقة المتجددة وتنظيمها وإزالة الغموض تنظيما تشريعيا ومؤسساتيا.

يُعدّ قطاع الطاقة المتجددة أحد الركائز الجوهرية التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، إذ بات التحول من الاقتصاد الريعي القائم على المحروقات إلى اقتصاد متنوع ومستدام ضرورة استراتيجية أكثر منها خيارًا استراتيجيا. وقد ساهم مبدأ حرية التعاقد في إرساء الإطار القانوني الذي يسمح بانفتاح السوق الطاقوية الوطنية على الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من خلال تنظيم العقود الطاقوية بما يضمن التوازن بين حماية المصالح الوطنية وجذب رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة.

ونجد المشرّع الجزائري قد كرّس هذا التوجه من خلال القوانين المنظمة لقطاعي المحروقات والطاقة المتجددة، مثل قانون الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز وقانون الاستثمار، التي أفسحت المجال أمام المستثمرين الأجانب للمشاركة في مشاريع إنتاج وتوزيع الطاقة النظيفة، لاسيما الطاقة الشمسية والرياح. ورغم هذا الانفتاح، ظلّ الإطار القانوني للاستثمار الطاقوي يواجه تحديات متعلقة بتعدد الجهات المنظمة وتداخل الاختصاصات بين المؤسسات، مما انعكس على جاذبية المناخ الاستثماري وأدى إلى محدودية المبادرات الأجنبية في هذا المجال الحيوي.

إنّ العقود الطاقوية المبرمة بين الجزائر والمستثمرين الأجانب تمثل الآلية القانونية الأساسية لتفعيل الشراكات في مشاريع الطاقة المتجددة. فهي لا تقتصر على الجانب التجاري، بل تشمل التزامات تقنية وبيئية واقتصادية تضمن نقل المعرفة والتكنولوجيا وتوطين الكفاءات، بما يحقق الأمن الطاقوي الوطني ويدعم أهداف التحول نحو الاقتصاد الأخضر. وتُعدّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) نموذجًا متقدمًا في هذا الإطار، إذ تسمح بتمويل المشاريع الكبرى للطاقة المتجددة دون إثقال كاهل الموازنة العامة، مع الحفاظ على الرقابة السيادية للدولة على مواردها الطبيعية.

ورغم الإصلاحات التشريعية التي شهدها القطاع خلال العقدين الأخيرين، لا سيما في سنتي 2008 و2019، فإن الاستثمار في الطاقات المتجددة ما يزال دون المستوى المأمول، نتيجة غياب رؤية متكاملة تجمع بين الأبعاد القانونية والمؤسساتية والاقتصادية. ومع ذلك، تُظهر الاستراتيجية الطاقوية الوطنية بوادر تحول ملموس نحو تنويع مصادر الطاقة، حيث تسعى الجزائر إلى رفع حصة الطاقات النظيفة إلى 30% بحلول عام 2050، مع التركيز على تعزيز القدرات المحلية في إنتاج المعدات والتقنيات المرتبطة بالطاقة الشمسية والرياح.

ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري تطوير إطار تعاقدي مرن وشفاف يراعي خصوصية الاستثمارات الأجنبية في مجال الطاقة المتجددة، ويضمن توزيعًا عادلًا للمخاطر والعوائد، إلى جانب تفعيل آليات التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الطاقوية بما يعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة. كما ينبغي إعادة النظر في منظومة الحوافز الجبائية والمالية لجعل السوق الوطنية أكثر تنافسية واستقطابًا لرؤوس الأموال الخضراء.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الاستثمار في الطاقة المتجددة عبر العقود الطاقوية بين الجزائر والمستثمر الأجنبي يشكل ركيزة أساسية في مسار التحول نحو اقتصاد منتج

ومستدام. وهو ما يتطلب إصلاحًا تشريعيًا ومؤسساتيًا عميقًا يوازن بين حماية السيادة الوطنية والانفتاح على الشراكات الدولية، في إطار رؤية استراتيجية تهدف إلى تحقيق التحول الطاقوي العادل وتعزيز مكانة الجزائر كفاعل إقليمي في سوق الطاقات المتجددة العالمية.

وقد توصلنا لجملة **نتائج** هي كالتالي:

- الإطار القانوني الجزائري رغم الجهود المبذولة لتحديث التشريعات، لا يزال الفراغ القانوني في مجال الطاقة المتجددة يمثل تحديًا حقيقيًا أمام تنظيم العقود الاستثمارية. لذا يُوصى بوضع قانون خاص بالعقود الطاقوية المتجددة يحدد الحقوق والالتزامات بدقة، ويمنح المستثمرين الثقة اللازمة لتوسيع نشاطهم في السوق الجزائرية.
- الطبيعة القانونية لعقد الطاقة المتجددة: تُعد عقود الطاقة المتجددة من العقود المستمرة التي تنشئ التزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة، بما يحقق توازنًا تعاقديًا دائمًا. ونظرًا لعدم وجود قانون خاص بالطاقات المتجددة في الجزائر حتى الآن، فإن أحكام هذه العقود تخضع في الغالب للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، مع مراعاة خصوصية النشاط الطاقوي.
- التزامات الأطراف أثناء تنفيذ عقد الطاقة المتجددة: تواجه العقود الطاقوية طويلة الأجل صعوبات تتعلق بالتنفيذ المستمر، خصوصًا في حالة تغير الظروف الاقتصادية أو التقنية .لذلك يُراعى مبدأ القوة القاهرة أو الظروف الطارئة لضمان استقرار العقد ومنع الإخلال الجسيم بالالتزامات.
- إدارة التغيرات التعاقدية: يتضمن كل عقد طاقوي عادة بنودًا تتيح إعادة النظر في بعض الشروط أو تعديلها باتفاق الطرفين، بما يضمن استمرارية المشروع

وحماية المصالح المشتركة. وتُعد مرونة العقود من أهم العناصر الجاذبة للمستثمر الأجنبي في قطاع الطاقة المتجددة بالجزائر.

- تسليم المشروع ومصير التجهيزات: عند انتهاء المشروع، تُنظَّم عملية تسليم الموقع بين الجهة المستثمرة والدولة المضيفة وفق ما هو متفق عليه في العقد. وتشمل هذه العملية تحديد مصير المنشآت والمعدات المستخدمة في المشروع، وما إذا كانت ستؤول إلى الدولة أو تُعاد ملكيتها إلى المستثمر، حسب طبيعة العقد وشروطه الخاصة.
- الطابع المالي للعقود: نظرًا لضخامة المشاريع الطاقوية، تُحدّد العقود بدقة الآثار المالية المترتبة على إنهاء العقد أو فسخه، بما في ذلك التعويضات المستحقة عن الأضرار، واسترداد الأصول والمعدات المستعملة في تنفيذ المشروع.
- البطلان وإنتهاء العلاقة التعاقدية في عقود الطاقة المتجددة: يحق لأي من الطرفين الانسحاب من العقد في حالات معينة، شريطة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها. ومع ذلك، لا يمكن للمستثمر الأجنبي إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون مبرر مشروع، لأن ذلك قد يخلّ بالتزامات الدولة والمصلحة العامة.
- فض النزاعات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة: تُولي العقود الطاقوية الحديثة اهتمامًا خاصًا بآليات تسوية النزاعات، سواء من خلال التحكيم الدولي أو الوسائل الودية، بما يضمن التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان أمن الاستثمار الأجنبي.

ومن خلال النتاج المتوصل إليها فإننا نقدم جملة من التوصيات تتمثل في الآتي:

- دعم المشروع الوطني لتحقيق أهداف استراتيجية رؤية قطر الوطنية 2030، وذلك من خلال مواكبة التطورات التشريعية في الدول الأخرى في مجال تنظيم الطاقة المتجددة، بإصدار قانون خاص ينظم القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالطاقة المتجددة والعقود المرتبطة بها. ويُستفاد في ذلك من تجارب القوانين المقارنة، كالقانون الأردني والقانون الفرنسي، مع أهمية تحديد وتعريف المصطلحات الأساسية ضمن نصوص القانون على نحو واضح ومنسق مع القوانين المشابهة.
- وضع نظام معلوماتي متكامل لإبرام العقود يقوم على مبدأ حسن النية في جميع مراحل العقد، بما في ذلك بعد بدء التنفيذ الفعلي للنظام. ويُعتبر تبادل المعلومات بين الأطراف شرطاً قانونياً أساسياً لإبرام العقد، وتُحمَّل الأطراف المسؤولية القانونية في حال التوقف أو الامتناع عن تبادل المعلومات بسوء نية أو في وقت غير مناسب.
- ضرورة إعداد لوائح تنفيذية ومعايير فنية معتمدة من الجهات المختصة، تتعلق بتحديد الأراضي المخصصة لمشاريع الطاقة المتجددة، وإصدار التراخيص الخاصة بإنشاء المحطات وإنتاج الطاقة. كما يجب تحديد الحالات التي يُعفى فيها المستثمرون من الضرائب، وتوضيح الالتزامات المالية الواقعة على صاحب الترخيص.
- بيان الآثار القانونية المترتبة على فسخ العقود في مجال الطاقة المتجددة، بحيث تخضع جميع مراحل تنفيذ المشروع لقواعد عامة تضمن استمرارية التنفيذ، مع اعتبار القوة القاهرة سبباً قاطعاً ومبرراً لوقف التنفيذ أو فسخ العقد وفقاً لأحكام القانون.

- توضيح الآلية التنفيذية للعقود الخاصة بمشاريع الطاقة المتجددة في حالة الفسخ، بما يضمن اتساق الإجراءات مع القوانين الوطنية والتشريعات المقارنة.
- تحديد الإطار القانوني المنظم لآثار فسخ عقود الطاقة المتجددة، بما يضمن عدم الإخلال باستمرارية المرفق العام أو المشروع الاستثماري، مع بيان شروط الفسخ وآثاره، وإقرار القوة القاهرة كسبب مشروع لتعليق أو إنهاء الالتزامات العقدية وفق ضوابط قانونية واضحة.
- مراعاة الظروف البيئية والاقتصادية الخاصة ببيئة التنفيذ بهدف الحد من النزاعات المحتملة بين أطراف التعاقد، وتجنب حالات الفسخ الناتجة عن طول الإجراءات أو تعقيدها.

قائمة

المراجع والمصادر

أولا: المصادر :

a. القرآن

b. السنة:

القواميس:

- ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، بيروت–لبنان، باب ف، ص 3486.
- ابن منظور، **لسان العرب**، باب الثاء، مادة ثمر، ج 15، ط30، دارإحياء التراث العربي بيروت 1977

التشريعات الوطنية الجزائرية

أ– الأوامر

1. الأمر رقم 66–284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1966 .
2. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .
3. الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم، والملغى بموجب القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار .
4. الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010 .
5. الأمر رقم 67–90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1967.

ب– القوانين

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1963، الملغى بالأمر رقم 66-284 .
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط، جريدة رسمية، العدد 35، الصادرة سنة 1982 .
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام الامتيازات الممنوحة للاستثمار الوطني الخاص.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية، العدد 28، لسنة 1988 .
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 16، لسنة 1990، المعدل والمتمم .
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 64، لسنة 1993، الملغى بالأمر رقم 01-03 .
- القانون رقم 96-09 المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتعلق بحماية الاستثمار وترقيته. يفضل التحقق من المرجع الرسمي لهذا القانون لأن الإحالة إليه قليلة في المراجع الأكاديمية مقارنة بالنصوص الأساسية للاستثمار .
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية، العدد 8، لسنة 2002، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013 .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، العدد 50، لسنة 2009 .

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 46، لسنة 2016، الملغى بموجب القانون رقم 22-18 .
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 31، لسنة 2007 .

ج- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، العدد 64، لسنة 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد لإجراءات منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، جريدة رسمية، العدد 75، لسنة 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 9 أفريل 2008، المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، جريدة رسمية، العدد 19، لسنة 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 11 فبراير 2015، المعدل والمتمم لبعض أحكام تنظيم الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 8، لسنة 2015 .

2: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965، المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى(CIRDI/ICSID) ، دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1966 .
- الاتفاقية الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات المنشورة بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 34، بتاريخ 22 أوت 1974.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- أسماء عبد الرَّزاق السيد مصطفى، **إعادة التوازن العقدي لعقود الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2025.
- بن حرز الله بلحطاب، الهادي خضراوي، **التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية**، ص 200.
- جابر جاد نصار: **عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام دراسة نقدية للنظرية التقليدية**، دار التقليدية، دار النهضة العربية، 2002.
- جمال حواش، **التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة**، التراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- رواء يونس النجار، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتوج**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- سارة محسن سلطان العتيبي، **التنظيم القانوني للطاقة المتجددة وأثره على تشجيع استثماراتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجيستير، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، السعودية، 2017.
- سميرة حسين محيسن، سرور أحمد جاسم، **تنظيم عقود الطاقة المتجددة –دراسة قانونية مقارنة–**، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2025.
- شهاب فاروق عبد الحي الحجازي، **التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، القاهرة، 2014 .

- طارق كاظم عجيل، **شرح قانون الاستثمار العراس**، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.
- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة.
- عبد الودود يحيى: **الموجز في النظرية العامة للالتزام**، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1990.
- عصمت عبد المجيد بكر، **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، د س، ص 67 .
- عمر ثائر ثابت العزاوي، **مسؤولية المستثمر عن الاخلال بالالتزام بالأمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2020.
- فاطمة المسلماوي، **النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية (دراسة مقارنة)**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، 2022 .
- قائد حمد إبراهيم الغزيري، **النظام القانوني لعقود الاستثمار–دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، مصر–الإسكندرية، 2025.
- قائد حمد إبراهيم، **النظام القانوني لعقود الاستثمار "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2025.
- م.د. نهضة عبد الحسين مسجين الخفاجي، **الطبيعة القانونية لمشاريع انتاج الطاقة المتجددة الاستثماري**ة–دراسة مقارنة–.
- ماهر محمد حامد، **النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع** B.O.T، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- محسن شفيق: **عقود تسليم مفتاح، نموذج من عقود التنمية**، دار النهضة العربية، بدون التاريخ.
- محمد السيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- محمد حسن منصور، العقود الدولية: ماهية العقد الدولي وأنواعه وتطبيقاته – مفاوضات العقد وإبرامه – مضمونه وآثاره وانقضاؤه – الصياغة والجوانب التقنية والائتمانية

والإلكترونية – الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق – التحكيم وقانون التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- محمد محمد عبد اللطيف، **قانون الطاقة المتجددة**، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، 2024.

– محيي الدين إسماعيل علم الدين: **نظرية العقد، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، 1994.

- مرتضى جمعة عاشور، **عقد الاستثمار التكنولوجي –دراسة مقارنة–، ط1**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص78،77.
- مصطفى عبد المحسن الحبشي، **الوجيز في عقود البوت، دار الكتب القانونية**، مصر، 2008.
- نسرين حسن كوني، **تسوية المنازعات الناشئة من استثمار الشركة المتعددة جنسيات–دراسة مقارنة**، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2023 .
- هاني صلاح سري الدين، **المفاوضات في عقود التجارة الدولية**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- هيام مروة، القانون الإداري الخاص، **(المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها– الاستملاك–الأشغال العام–التنظيم المدني)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان 2011.
- ياسر اللهيبي، التنظيم القانوني لعقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

2- المقالات:

- – محمد بلفضل، **الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار**، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الأول، تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر .

- أحمد المصطفى محمد صالح، "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار"، مجلة العدل، العدد 44، السنة 17.
- أحمد المصطفى محمد صالح، **الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار**، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الرابع والأربعون السنة السابعة عشر، ص232.
- أسامة بنابي، فاطمة زهرة جندولي، **آلية ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد:39، العدد 01، 2025.
- أولدراج صفية، إقلولي محمد، "**الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- بن حرز الله بلحطاب، الهادي خضراوي، "**التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقدي البوت والفرنشايز نموذجاً)**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 03، 2021.
- بوعكريف زهير، زناد سهيلة، قريشي العيد، "**الانتقال الطاقوي: نحو حتمية استغلال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، مجلة المالية والأسواق (Finance & Markets Review)، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.
- بن حرز الله بلحطاب، الهادي خضراوي، "**التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقدي البوت والفرنشايز نموذجاً)**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 03، 2021.
- بوجلال العطرة، لواج منير، "**دور المؤسسات الناشئة الخضراء في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة**"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، 2022.
- جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.
- خوالفية رضا، بلفروم محمد اليمين، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)، المجلد 08، العدد:02، 2024.

- دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، **مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونش ريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.
- زمال صالح، **النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء 02، جوان 2019.
- سراغلي بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بجاية، 2017.
- سراغني بوزيد، **التحكيم في القانون الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 29، ديسمبر 2017.
- عبد القادر اقصاصي، **نظرية الظروف وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي**، المجلة الافريقية والسياسية، جامعة أحمد درارية، ادرار، الجزائر، المجلد 2 العدد 2، ديسمبر 2018.
- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، **مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية–المجلد 06، العدد 01، 2021، د ص نذير بن هلال، **غياب سياسة الحكم الرَّاشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03.
- عيوني فؤاد، **التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، سنة 2024، العدد 3، المجلد التاسع.
- غسان عبيد محمد المعموري، **شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول**، مجلة رسالة الحقوق، مجلة 01، العدد 02، بغداد، 2009.
- فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السادس: العدد 02 نوفمبر 2019، تاريخ النشر 110/30م2019.

- لوط صافية، **سويلم فضيلة آلية تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 22-18**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- مدين أمال، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة (الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا)**، مجلة القانون العقاري ولبيئة، العدد الخامس، الجزائر، 2015.
- مقرين يوسف، "**خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجاً**"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- نبيل ونغوي، يوسفي علاء الدين، **الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، أفريل 2018.
- نذير بن هلال، "**غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03.
- يحياوي سعاد، حيرش نور الدين، "**رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفقاً للتنمية المستدامة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

3- الأطاريح والرسائل:

أ- <u>أطاريح الدكتوراه:</u>

- حيدر إسماعيل صالح محمد، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية اقتصادات دول عالم الجنوب (الصين ومصر نموذجا)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2007.
- صالح زمال، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيذر، بسكرة.

- عدلي محمد الكريم، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، أطروحة دكتوراه، 2012.
- وليد علي ماهر، **التزامات مورد التكنولوجيا**، أطروحة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- شقراء عادل عبد الله حمود السليطي، **النظام القانوني لعقود الطاقة المتجددة في دولة قطر**، رسالة قُدمت استكمالا لمتطلبات كلية الحقوق للحصول على درجة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة قطر، يناير 2025.
- نوال زروق، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه، 2015.

ب-<u>رسائل الماجيستير:</u>

- بن الزوخ جمعة، **شرط لثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.
- سارة محسن سلطان العتيبي، **التنظيم القانوني للطاقة المتجددة وأثره على تشجيع استثماراتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، 2017.
- عليان عدة، **الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع**، رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009.
- فراحتية كمال، عقد المقاولة الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- مصطفى نشمي، **النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2004.

- علاق عبد القادر، **أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها-دراسة مقارنة-**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- علي مقداد عبد الرزاق داخل ،**مسؤولية المستثمر الاجنبي المدنية دراسة مقارنة**،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الاوسط ،حزيران 2020.
- وليد مصطفى الطروانة، **التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت "B.O.T"** ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2014.

4- المواقع الالكترونية:

- موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .(AAPI)
- موقع مركز تنمية الطاقات المتجددة .(CDER)
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية .(APS)
- موقع الطاقة .(attaqa.net)
- منصة التعليم الإلكتروني لجامعة جيجل.

5- ملتقيات:

- بدران محمد محمد، **النظام القانوني لمشروعات البوت، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات ال (B .O.T) المنعقد بواسطة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي،** القاهرة 1997.
- عبد الكريم محمد محمد السروي، **النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد،** 20-2013/05/21

6- المراجع باللغةالأجنبية:

- Jean-Baptiste Racine, Droit de l'Arbitrage, PUF, Paris, 2016.
- P. Juillard, Le rôle joué par l'OCDE dans l'élaboration du droit des investissements, Pedone, Paris, 2014.
- MAHDI HAROUN, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000.
- Levi Onyeisi Wilson Odoe, Party Autonomy and Enforceability, University of Leicester, 2014.
- Mahmoud Salem, Les contrats Clé en main, 1974.
- Lord McNair, The General **Princples** of Law
- International Renewable Energy Agency ‹**Renewable Energy Technologies: Wind Energy.**

- International Energy Agency ‹**Wind Power Systems and Renewable Energy Reports.**

ملخص:

في ظل التحولات العالمية المتسارعة نحو تنويع مصادر الطاقة وتقليص الاعتماد على الوقود الأحفوري، تبنّت الجزائر برنامجًا وطنيًا طموحًا لتطوير الطاقات المتجددة وتفعيل مسار الانتقال الطاقوي، بما يحقق الأمن الطاقوي ويرسّخ أسس التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى وضع إطار تعاقدي يستوعب طبيعة المشاريع المرتبطة بالطاقة البديلة، نظراً لخصوصية هذه المشاريع من حيث مدتها الطويلة، والتزاماتها الفنية والبيئية والمالية، وتداخل أطرافها الوطنية والأجنبية، مما أدى إلى بروز عقود متخصصة عُرفت بـ "عقود الطاقة المتجددة."

وتتميز هذه العقود بطابعها التقني والقانوني المعقّد، إذ تشمل مراحل متعددة تبدأ بالتهيئة والتحضير والتفاوض، مرورًا بمرحلة إبرام العقد وتنفيذه ومراقبة التزامات الأطراف، وصولًا إلى انتهاء العقد وانتقال الملكية أو إنهاء النشاط. وتُعد الدولة الجزائرية طرفًا رئيسيًا في هذا النوع من العقود، سواء من خلال مؤسساتها العمومية أو بصفتها صاحبة السيادة على الموارد الطبيعية، مما يفرض عليها مجموعة من الالتزامات القانونية لضمان توفير المناخ الملائم للاستثمار وجلب التكنولوجيا والخبرة الأجنبية.

وفي المقابل، يلتزم المستثمر الأجنبي بتنفيذ المشاريع وفق المعايير التقنية والبيئية المتفق عليها، واحترام التشريعات الوطنية المتعلقة بالطاقة والبيئة والاستثمار. وتثير هذه العقود عدة إشكالات تتعلق بآثارها القانونية، خاصة فيما يخص نقل الملكية، الضمانات، المسؤولية، والآليات المتاحة لحل النزاعات الناشئة عنها.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لعقود الطاقة المتجددة في الجزائر، مع إبراز خصوصية العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وتحديد أهم الالتزامات المتبادلة بينهما. كما تتطرق إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء العقد أو الإخلال ببنوده، إضافة إلى تسليط الضوء على الجهات المختصة بفض منازعات عقود الطاقة المتجددة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه المشاريع.

وبذلك تهدف الدراسة إلى توفير قراءة قانونية معمّقة لهذا النوع من العقود الحديثة، بما يسهم في تحسين الإطار التشريعي الجزائري وجعله أكثر جذبًا للاستثمارات الأجنبية في قطاع الطاقات المتجددة.

الكلمات المفتاحية :عقود الطاقة المتجددة، الانتقال الطاقوي، التنمية المستدامة، الدولة، المستثمر الأجنبي، الاستثمار الطاقوي، منازعات الطاقة المتجددة، تسوية المنازعات.

Abstract:

In light of the accelerating global shifts toward diversifying energy sources and reducing dependence on fossil fuels, Algeria has adopted an ambitious national program to develop renewable energies and activate the energy transition, in a manner that ensures

energy security and strengthens the foundations of sustainable development. In this context, the need emerged for a contractual framework capable of accommodating the nature of projects related to alternative energy, given their long duration, technical, environmental, and financial commitments, as well as the involvement of both national and foreign parties. This has led to the emergence of a specialized category of agreements known as renewable energy contracts. These contracts are characterized by their technical and legal complexity, as they encompass multiple stages, beginning with preparation, planning, and negotiation, followed by the phases of contract conclusion, implementation, and monitoring of parties' obligations, and ending with the termination of the contract, transfer of ownership, or cessation of activity. The Algerian State constitutes a key party in such contracts, either through its public institutions or in its capacity as the sovereign authority over natural resources, which entails a set of legal obligations aimed at ensuring an environment conducive to investment and the acquisition of foreign technology and expertise. Conversely, the foreign investor is required to implement the projects in accordance with the agreed technical and environmental standards and to comply with national legislation governing energy, the environment, and investment. These contracts raise several legal issues, particularly concerning their effects, including ownership transfer, guarantees, liability, and the mechanisms available for resolving arising disputes.

This study aims to analyze the legal framework governing renewable energy contracts in Algeria, highlighting the particular nature of the contractual relationship between the State and the foreign investor and identifying the key mutual obligations between them. It also examines the legal effects resulting from contract termination or breach of obligations, in addition to shedding light on the competent bodies responsible for resolving disputes related to renewable energy contracts, whether at the national or international level, given the cross-border nature of these projects.

Accordingly, this study seeks to provide an in-depth legal analysis of this modern type of contract, contributing to the enhancement of the Algerian legislative framework and making it more attractive to foreign investment in the renewable energy sector.

Keywords: Renewable Energy Contracts, Energy Transition, Sustainable Development, State, Foreign Investor, Energy Investment, Renewable Energy Disputes, Dispute Resolution.

تم بعون الله وحفظه

فهرس المحتويات:

الاهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة

الباب الأول

ثانيا: مختصرات تتعلق بالعقد: 4
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي عقود الطاقة المتجددة.....19
المبحث الأول: عقود الطاقة المتجددة بين المفهوم والخصوصية. .....- 14 -
المطلب الأول: مفهوم عقود الطاقات المتجددة .....- 15 -
المطلب الثاني: عقود الطاقة آداة لتجسيد سياسة الانتقال الطاقوي .....- 30 -
المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقود الطاقة .....- 61 -
المطلب الأول: اعتبار عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص. .....- 62 -
المطلب الثاني: اعتبار عقود الطاقة المتجددة عقود إدارية. .....- 63 -
المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لعقود الطاقة المتجددة .....- 66 -
الفصل الثاني: 70
البناء القانوني لعقود الطاقة المتجددة 70
المبحث الأول: كيفيات وأساليب إبرام عقود الطاقة المتجددة 71
المطلب الأول: الجانب الشكلي لعقود الطاقة المتجددة 72
المطلب الثاني: الجانب الموضوعي لعقود الطاقة المتجددة. 90
المبحث الثاني: الأطراف المستثمرة بعقود الطاقة المتجددة. 113
المطلب الأول: الدولة طرف في عقد الطاقة المتجددة 114
المطلب الثاني: الأطراف المتعاقدة مع الدولة 128
الفرع الثاني: طرف العقد مستثمر وطني 138
الباب الثاني: 147
الالتزامات القانونية المترتبة عن عقود الطاقة المتجددة. 147
الفصل الأول: 150
تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعقود الاستثمار في الطاقة المتجددة. 150

المبحث الأول: الالـتـــزامات المتعلقة بعقود الطاقة المتجددة. 151
المطلب الأول: التزامات المستثمر(شركة المشروع) المتعلقة بالمشروع ذاته 152
المطلب الثالث: التزامات المستفيد(الدولة) 177
المبحث الثاني: انقضاء عقد الطاقة المتجددة: 194
المطلب الأول: مظاهر الاختلال في عقد الطاقة المتجددة. 195
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للمستثمر 205
الفصل الثاني: 219
المنازعات الناتجة عن تنفيذ عقود الطاقة المتجددة 219
المبحث الأول: تسوية منازعات عقود الطاقة عقود الطاقة المتجددة أمام القضاء الوطني 220
المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة. 221
جدول الشراكات والاستثمارات الطاقوية: 228
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الوطني في تسوية نزاعات عقود الطاقة المتجددة 238
المبحث الثاني: تسوية منازعات عقود الطاقة عقود الطاقة المتجددة أمام القضاء الدولي 267
المطلب الأول: التحكيم كآلية لحل المنازعات في عقود الطاقة المتجددة. 268
المطلب الثاني: فاعلية قرارات مراكز التحكيم الدولية لتسوية المنازعات في الطاقات المتجددة. 290

خلاصة الباب الثاني

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع